

أحكام الضمان في عقود الأمانات

دراسة فقهية مقارنة

Instruction of guarantee in honesty contract

إعداد الطالب

منصور عيسى مشرف الحجازات
الرقم الجامعي:(٠١٢٠١٠٤٠٩)

إشراف الدكتور:

فتح الله أكثم تفاحة

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....	د. فتح الله أكثم تفاحة
.....	أ.د. قحطان عبد الرحمن الدوري
.....	د. أحمد ياسين القرالة
.....	د. محمد خالد منصور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصي بإجازتها / رفضها بتعديلها / تعديلاً بتاريخ :

الاھداء

إلى عائلتي الغالية

..... إلى أمري الحنون التي ما سمعت ليلته إلا وكانت تعدد لحظاتها

وَمَا قطعْتُ دُرْسِي إِلَّا وَكَانَتْ تَعْذِيرَاتِهِ

..... إلى والدي الحاني الذي ما غبت يوماً عن خلقه وفكه

إلى شقيقتي الكبرى الغالية التي كانت وما زالت سرّكنا شديداً طالما آويت

العنوان

..... إلى شقيقتي فشقيقتي

..... وهذا جهدي ثوري

جبا فكريّة ، فاعترافا بالجميل ، ووفاء بالمعروف.

اللهم لك الحمد ولك الشكر ، إليك يرجع الخير كله وإليك
يرجع الفضل كله .
أما بعد :

فلو كان للمعروف جزاء أكثر من الشكر لما بخلت به على كل من كان له كلمة نصح أو إرشاد ساعدت في إخراج هذه الرسالة. فالشكر الجزييل وخاص الصنف التقدير أتقدم بهما إلى أستاذى الفاضل الدكتور فتح الله أكثم تفاحة، على سعة صدره، وطول صبره، ومنتهى حلمه، إضافة إلى تحمله أعباء الإشراف على هذه الرسالة وإضافة إلى نصحته وإرشاده ودقة ملحوظاته ، التي ما كان لهذه الرسالة أن تخرج إلى النور لولاهما، فجزاه الله عنى خير جزاء ، وأسأل الله تعالى أن يمدح بالصحة والعافية ، وأن يجعله ذخرا للإسلام والمسلمين ولطلبة العلم والدين.

كما أتقدم بالشكر الجليل والعرفان بالجميل لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي هذه . وعلى حسن توجيههم وإرشادهم ممثلين بالأستاذ الدكتور قحطان الدوري والدكتور أحمد قرالة والدكتور محمد خالد منصور . فجزاهم الله عندي خير جزاء المالية سائلا الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المحتويات

الإهادء	
ب	الشكر والتقدير
ج	قائمة المحتويات
د	ملخص البحث
ط	المقدمة
ك	
١	الفصل التمهيدي: في معنى الضمان وعقود الأمانات
١	المبحث الأول : معنى الضمان وأسبابه
١	المطلب الأول: معنى الضمان لغة
٣	المطلب الثاني معنى الضمان اصطلاحا
٦	المطلب الثالث : التعريف المختار
٧	المطلب الرابع: أسباب الضمان
٩	الفرع الأول: ضمان العقد
١١	الفرع الثاني: ضمان الإتلاف
١٣	الفرع الثالث: ضمان اليد
١٤	المطلب الرابع: كيفية الضمان
١٤	الفرع الأول: الضمان الكلي
١٦	الفرع الثاني : القدر المجزئ في الضمان الكلي
٢١	الفرع الثالث: ضمان الأجزاء
٢٢	المبحث الثاني : في عقود الأمانات
٢٠	المطلب الأول: معنى العقد لغة واصطلاحا:
٢٠	المطلب الثاني: ماهية عقود الأمانات.
٢٧	الفصل الأول: العقود التي ذكر الفقهاء أنها عقود أمانة
٢٧	المبحث الأول: عقد الإيداع (الوديعة)
٢٧	المطلب الأول: معنى الوديعة لغة واصطلاحا
٢٨	المطلب الثاني : حكم يد المودع عنده (الوديع)
٣٣	المبحث الثاني: عقد الوكالة:
٣٣	المطلب الأول: معنى الوكالة لغة واصطلاحا
٣٤	المطلب الثاني: حكم يد الوكيل.
٣٥	المبحث الثالث: عقد الشركة
٣٥	المطلب الأول : الشركة لغة واصطلاحا
٣٧	المطلب الثاني : حكم يد الشريك
٣٨	المبحث الرابع: عقد المضاربة
٣٨	المطلب الأول: تعريف المضاربة
٣٩.	الطلب الثاني : حكم يد المضارب
٤٠	المبحث الخامس: عقدي المزارعة والمساقاة
٤٠	المطلب الأول: بيان المقصود بهما

٤٠	المطلب الثاني: حكم يد العامل فيهما.
٤١	المبحث السادس: عقد الإيصاء
٤١	المطلب الأول: معنى الإيصاء
٤٢	المطلب الثاني: حكم يد الوصي
٣٧	المبحث السابع: عقد الإجارة
٤٣	المطلب الأول: معنى الإجارة.
٤٠	المطلب الثاني: حكم يد المستأجر
٤٥	الفصل الثاني : الضمان في عقد الوديعة
٤٥	المبحث الأول : الضمان عند التقصير في حفظ الوديعة
٤٥	المطلب الأول: أثر السفر على الوديعة
٤٩	المطلب الثاني: حكم خلط الوديعة بغيرها
٥١	المطلب الثالث: حفظ الوديعة عند غيره
٥٤	المبحث الثاني : الضمان عند الانتفاع بالوديعة
٥٤	المطلب الأول : الضمان عند نية الخيانة أو التعدي في الوديعة
٥٦	المطلب الثاني : أثر الانتفاع على صفة الأمانة
٥٨	المطلب الثالث: أثر الاستعمال الممنوع على صفة يد الوديع بعد الرد
٦٠	المبحث الثالث: الضمان عند مخالفة شرط المودع
٦٠	المطلب الأول: ما هو الشرط المعتبر في العقود ؟
٦١	المطلب الثاني : هل تعتبر كل مخالفة سبباً للضمان
٦٣	المطلب الثالث: مخالفة أمر المودع في مكان الحفظ عند تعينه
٦٥	المطلب الرابع: مخالفة شرط المودع في حالة نهيه عن إخراج الوديعة من مكانها الذي عينه
٦٦	الفصل الثالث: أحكام الضمان في عقد الوكالة
٦٦	المبحث الأول: البيع أو الشراء بغير ثمن المثل.
٦٦	المطلب الأول : بيان الضابط في التمييز بين الغبن الفاحش واليسير
٦٧	المطلب الثاني : الضمان عند البيع بالغبن الفاحش
٦٩	المبحث الثاني: الانتفاع بالعين الموكل ببيعها أو بالثمن
٧١	المبحث الثالث: الضمان عند توكيل الغير
٧٤	المبحث الرابع : الضمان عند مخالفة أمر الموكل.
٧٤	المطلب الأول : الضمان عند البيع بأقصى من الثمن المقدر
٧٦	المطلب الثاني : الضمان عند الشراء بأعلى من السعر المحدد
٧٨	المطلب الثالث : الضمان عند مخالفة الوكيل لأمر موكله بصفة البيع
٨١	المطلب الرابع : الضمان عند المخالفة في صفة الشراء
٨٢	المطلب الخامس : الضمان عند مخالفة المكان والشخص والزمان
٨٥	الفصل الرابع: الضمان في عقدي الشركة والمضاربة
٨٦	المبحث الأول: الضمان عند دفع مال الشركة أو المضاربة للغير.
٨٦	المطلب الأول : إيداع مال الشركة
٨٨	المطلب الثاني : إيداع مال الشركة أو المضاربة

٩٠	المطلب الثالث: الضمان عند دفع مال الشركة لمن يضارب فيه
٩١	المطلب الرابع : الضمان عند دفع مال المضاربة لمن يعمل فيه شركة
٩٥	المبحث الثاني: التقصير في حفظ مال الشركة أو المضاربة
٩٥	المطلب الأول : الضمان عند السفر بمال الشركة أو المضاربة
٩٨	المطلب الثاني : الضمان عند خلط مال الشركة أو المضاربة
١٠٠	المطلب الثالث : الضمان عند مخالفة شرط الشريك أو رب المال
١٠٤	المبحث الثالث : ضمان عامل المسافة عند دفعه الأرض مسافة
١٠٦	المبحث الرابع: الضمان عند دفع عامل المزارعة الأرض مزارعة
١٠٧	الفصل الخامس: الضمان في عقد الإجارة
١٠٧	المبحث الأول : الضمان عند استخدام العين المؤجرة في غير ما اتفق عليه
١٠٧	المطلب الأول : الضمان عند مخالفة العرف
١٠٨	المطلب الثاني : الضمان عند استعمال العين المؤجرة في مثل المستأجر له
١١٠	المطلب الثالث: الضمان عند إجارة العين المستأجرة
١١٤	المبحث الثاني : كيفية الضمان في عقد الإجارة
١١٤	المطلب الأول: الزيادة في الانقطاع من نوع المنفعة المتفق عليها
١١٦	المطلب الثاني: العدول عن المنفعة المتفق عليها إلى منفعة أخرى أكثر ضرراً
١١٨	المبحث الثالث: الضمان عند عدم رد العين المستأجرة لصاحبها .
١٢٠	المبحث الرابع : ضمان الأجير الخاص .
١٢٠	المطلب الأول: الضمان عند إنابة الأجير الخاص غيره بالعمل
١٢١	المطلب الثاني: ضمان تصرف العامل عند الأجير المشترك
١٢٢	الفصل السادس : ضمان الوصي.
١٢٢	المبحث الأول: ضمان ما يأخذه الوصي من مال الموصى إليه
١٢٨	المبحث الثاني : ضمان الوصي عند معاملة الموصى عليه.
١٣٠	المبحث الثالث : الضمان عند دفع مال الوصية للغير
١٣٤	الفصل السابع : التطبيقات المعاصرة
١٣٤	المبحث الأول : الودائع المصرفية
١٣٤	الطلب الأول : الودائع الجارية
١٤١	المطلب الثاني: الودائع المصرفية لأجل
١٤٣	المطلب الثالث : الودائع الإسلامية في المصارف الإسلامية
١٤٥	المطلب الرابع : الودائع المستندية والمخصصة لغرض معين
١٤٦	المطلب الخامس: ودائع الخزائن الحديدية
١٤٧	المبحث الثاني : سندات المقارضة

١٤٧	المطلب الأول: حقيقة سندات المقارضة
١٤٩	المطلب الثاني : التكييف الفقهي لسندات المقارضة
١٥٢	المطلب الثالث: الصورة الشرعية لسندات المقارضة
١٥٣	المطلب الرابع: الضمان في سندات المقارضة
١٥٦	الخاتمة
١٥٨	فهرس المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

تناول الباحث في رسالته أحكام الضمان في عقود الأمانات، فجاءت في مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة، حيث بين في المقدمة أسباب اختياره لهذا الموضوع المتمثلة في حاجة الناس لهذه الأحكام مع عدم وجود كتاب خاص يجمعها وبين ضوابطها.

وفي الفصل التمهيدي منها عرض الباحث للتعریف بالضمان في المبحث الأول منه، وبين أنه الالتزام بتعويض مالي للغير نتيجة ضرر لحق به، وبين أن أسبابه تتحصر في العقد واليد والإتفاق وأن كيفية هذا التعويض قد تكون برد الشيء أو مثله أو بدهنه.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل وضح الباحث المقصود من عقود الأمانات، وبين أنها تلك العقود التي تخلو من عنصر المعاوضة بين طرفيها وتقوم على سلامة الأمرين فيها من أسباب الضمان في حال هلاك المعقود عليه ما لم يتعد أو يقصر.

وفي هذا المبحث بين الباحث أن عقد الأمانة أكثر تقييداً من يد الأمانة التي لا يشترط في اعتبارها وجود اتفاق بين طرفين.

وفي الفصل الأول من الرسالة عقد الباحث مبحثاً خاصاً لكل عقد من عقود الأمانات عرف فيه بالعقد عند الفقهاء وبين أدلة تم على اعتباره عقداً من هذه العقود. فكانت فيه عقود الأمانة كالتالي: عقد الوديعة، وعقد الوكالة وعقد الشركة وعقد المضاربة وعقد المزارعة والمساقاة وعقد الوصاية وعقد الإجرة.

أما الفصل الثاني فهو فصل خاص بأحكام الضمان في عقد الوديعة، حيث جمعها في ثلاثة مباحث كل واحد منها تحتوى على سبب رئيس من أسباب الضمان في الوديعة يندرج تحته الكثير من الأحكام وهذه الأسباب في : التقصير في حفظ الوديعة والانتفاع بها ومخالفة شرط صاحبها.

وفي الفصل الثالث وهو فصل خاص بعقد الوكالة. اشتمل على أربعة مباحث تشمل الأسباب العامة للضمان فيه وقد تمثلت في البيع أو الشراء بغير ثمن المثل، والانتفاع بالعين الموكلا ببيعها أو بثمنها وتوكيل الغير ومخالفة أمر الموكلا وشرطه.

وفي الفصل الرابع تحدث الباحث عن الضمان في كل من عقد الشركة والمضاربة والمزارعة والمساقة. لاشتراكها جميعاً في معنى الشراكة والانتفاع المتبادل.

فجاء في أربعة مباحث الأول والثاني منها في عقدي الشركة والمضاربة حيث جمع أسباب الضمان فيما في سبعين الأول عند دفع مال الشركة أو المضاربة للغير سواء للإيداع أو التجارة أو غير ذلك والثاني عند التقصير في حفظ مال الشركة أو المضاربة كالسفر أو المخالفة لأمر الشريك أو رب المال أما الثالث والرابع فهما في عقدي المزارعة والمساقة عند دفع الأرض لغيرهما.

وفي الفصل الخامس تحدث الباحث عن الضمان في عقد الإجارة في أربعة مباحث الأول في استخدام العين المؤجرة في غير ما اتفق عليه والثاني في كيفية الضمان في عقد الإجارة عند تحقق أسبابه والثالث في الامتناع عن رد العين المؤجرة أما في الرابع فقد تحدث عن الأجير الخاص وعن أسباب ضمانه.

وفي الفصل السادس تحدث الباحث عن الحالات التي يضمن فيها الوصي في ثلاثة مباحث عند الاتفاق من ما الوصية على نفسه وعياله وعند التعامل مع الموصى عليه وعند دفع المال للغير.

أما الفصل السابع والأخير فهو في التطبيقات الفقهية المعاصرة لتلك الأحكام فاحتوى على مباحثين الأول في الودائع المصرفية وتكييفها الفقهي وبيان أحكامها والثاني في سندات المقارضة وتكييفها الفقهي وبيان مشروعيتها

ثم الخاتمة التي بين فيها الباحث أهم ما توصل إليه من نتائج ونوصيات.

والحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لننهي لو لا أن هدانا الله. والصلوة والسلام على سيدنا محمد الهادي البشير النذير وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فإن المال عصب الحياة به تكشف معادن الرجال، وتعرف أخلاقهم، عده الإسلام واحدا من ضرورات خمسة يجب المحافظة عليها، وقد سن لأجل ذلك القوانين وسن التشريعات التي تمنع التنازع والاختلاف بين الناس، وتدفعه، أو تفصل من خلالها بينهم إن وقع، ومن هذا ما نراه مسطورا في كثير من كتب الفقه في أحكام العقود وأثارها بداعيا بأركان العقود وشروطها وانتهاء بالآثار المترتبة على صحتها أو فسادها.

ومن تلك الأحكام أحكام الضمان في مختلف التعاملات بين الناس التي لابد أن يتعرض لها كل مسلم، فقد لا يخلو من حياة الإنسان أن تختلف عين تم التعاقد عليهما بين طرفين – والكل لاشك حريص على ماله – فمن ذا الذي يتحمل تبعة الها لا إن وقع؟ ومتى يتحمل؟ وقد بين الفقهاء والعلماء تلك الأحكام في كثير من دراساتهم ، إلا أن جل بحثهم كان منصبا على أحكام الضمان الخاصة في عقود المعاوضات، أو أحكام الضمان في الجناية والغصب ، أما ما يختص بعقود الأمانات من أحكام للضمان فإن الفقهاء لم يخصوها ببحث جامع لأحكامها ، باستثناء ما نجده في كتاب مجمع الضمانات الذي جمع فيه مؤلفه أغلب أحكام الضمان إلا أنه اقتصر فيه على ما يفتى به في المذهب الحنفي صارفا النظر عن الدليل أو الرأي الآخر.

لذلك رأيت أن أجمع أحكام الضمان الخاصة بعقود الأمانات في كتاب واحد أبحث فيه هذه الأحكام في المذاهب كلها مع المحاولة للخروج برأي راجح من بينها معتمدا في ذلك على ما يوافق الكتاب والسنة وقواعد الترجيح المتتبعة عند علماء الأصول .

فقمت ببيان مجمل للضمان وبعض أحكامه ثم خصّصت لكل عقد من عقود الأمانات فصلا معينا بحثت فيه ما يتعلق بهذا العقد من أحكام للضمان. ثم عقدت فصلا لبيان التطبيقات المعاصرة المرتبطة بهذا الموضوع.

مبررات اختيار الموضوع

ومما دفعني لاختيار الكتابة في هذا الموضوع

- تناثر الأحكام الفقهية الخاصة في هذا الموضوع في كتب وأبواب الفقه في كتب شتى
- اختلاف آراء العلماء في كثير من المسائل المطروحة في موضوع الضمان مما يحتاج إلى الموازنة والترجح فيما بينها للخروج برأي راجح يسنه الدليل الصحيح.
- اختلاف الأزمان الذي ينتج عنه تجدد العديد من القضايا التي تحتاج إلى الدراسة والنظر.

أدبيات الدراسة

كتب العديد من العلماء عن أحكام الضمان بشكل عام إلا أنني لم أجد أحداً منهم قد خص عقود الأمانات ببحث محدد^١ وفيما يلي بيان موجز لتلك الدراسات:

- الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور أحمد حافظ موسى ، وهي رسالة دكتوراة نوقشت في الجامعة الأردنية، جمع فيها المؤلف الأحكام الخاصة في عقود الأمانات ، بشكل واف تقريبا ، تداركت عليه بعض الأحكام مثل كيفية الضمان في هذه العقد ، وبيان حدود المخالفة في كل عقد منها ، ورجعت في كثير من المسائل إلى المذاهب الأخرى غير الأربعة المعروفة . فيما اقتصر هو على المذاهب الأربعة.
- أحكام الضمان دراسة مقارنة ، بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، تأليف الدكتور سيد عواد علي عواد. تحدث فيه عن التعريف بالضمان وأركانه وشروطه وأسبابه ، وآفاقه . وعن محل الضمان وأقسامه وأنواعه وعن تقسيم العقود بحسب الضمان وعدمه وعن قواعد الضمان الفقهية، ثم انتقل في حديثه عن المسئولية العقدية والتقصيرية والجنائية ومحترزات كل واحدة منها وما يختص بها من أحكام. ومن خلال النظر في محتوى الرسالة نجد أن الدكتور لم يتناول في حديثه أحكام الضمان المتعلقة بعقود الأمانات إلا بإشارة بسيطة عند تقسيم العقود حسب الضمان وعدمه.

^١ هذا الكلام قبل شروعي في كتابة الرسالة وعند اختياري للموضوع ، وأثناء مناقشة رسالتي علمت بمناقشة رسالة أخرى تحمل مثل هذا العنوان (الضمان في عقود الأمانات) وكانت قد رجعت إليها بعد المناقشة وأثناء تعديلي لمطالب رسالتي هذه.

• ضمان المتألفات في الفقه الإسلامي، الدكتور سليمان محمد أحمد، وهو عبارة عن موسوعة شاملة في أحكام الضمان تناول الكثير من الفروع المتعلقة بالضمان في كتب الفقه، تحدث عن الضمان وتعريفه وأحكامه المختلفة وأشر مثل غيره من الكتاب إلى تقسيم الأموال بحسب الضمان وعده ، ولم يتناول عقود الأمانات إلا بإشارات بسيطة من هنا وهناك.

• ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد أحمد سراج، مثل غيره من تحدث عن الضمان لم يتناول في حديثه عقود الأمانات إلا عند تقسيمه للعقود وبعض الأحكام المتناثرة كأمثلة على الضمان في هذه العقود.

إشكالية الموضوع

- يمكننا التعبير عن إشكالية الموضوع من خلال طرح الأسئلة التالية:
 - كيف يمكن دفع نزاع وقع بين اثنين نتيجة لعقد أمانة بعد أن تلفت العين المعقود عليها؟
 - ماذا يتربت من آثار على تلف عين في عقد أمانة إن كان سبب التلف تعد وتقصير أو آفة سماوية لا علاقة لأحدهما به؟
 - هل يلزم الأمين بتعويض الطرف الآخر عن كل تلف يلحق العين المعقود عليها؟
 - إن ثبت التعدي والتقصير على أحد الطرفين بما هي الكيفية التي يتم بها التعويض عن الضرر الذي لحق بالطرف الآخر؟

حدود المشكلة

سيقوم الباحث - بإذن الله وعونه - بالحديث عن عقود الأمانات مبيناً أن يد القابض فيها يد أمانة لا يضمن إلا في حالات معينة تكون هي موضوع البحث كالتلف بسبب التعدي والتقصير أو غيرهما من الأسباب ثم يتطرق الباحث للحديث عن آثار هذا التلف على كل من الطرفين ومن تكون له علاقة بالعين المعقود عليها .

منهجية البحث

سيقوم الباحث باستخدام المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء كل الأحكام المتعلقة بالضمان في عقود الأمانات و تلك الأدلة التي استدل بها الفقهاء على تلك الأحكام .

سيقوم الباحث بالترجح بين الآراء الفقهية مراعيا في ذلك قواعد الترجح عند علماء الفقه والأصول.

- ذكر السورة ورقم الآية بالنسبة للآيات القرآنية.
- تحرير الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
- نسبة الآراء إلى أصحابها وقائلاتها وذلك بتوثيقها من المصادر والمراجع الأصلية وفق الأصول العلمية المتبعة.
- تعريف موجز بالأعلام غير المشاهير الوارد ذكرهم في متن الرسالة.
- إعداد قائمة بأسماء المراجع والمصادر مع ترتيبها حسب الحروف الهجائية لأسماء مؤلفيها.

تحليل المصادر:

اعتمد الباحث في كتابة بحثه هذا على مجموعة من المصادر والمراجع التي لا غنى لأي باحث عنها وقد تنوّعت هذه المصادر بين التفسير والحديث والفقه وفيما يلي أقدم تحليلًا موجزًا لأهمها:

- الجامع لأحكام القرآن الكريم ، محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) المشهور بتفسير القرطبي. من أشمل وأجمع ما كتب في التفسير ، يجمع بين التفسير في الرأي والمنقول، وينظر القضايا الفقهية المتعلقة بالآية المراد تفسيرها ، يقسم تفسير الآية الواحدة إلى مسائل يفصل فيها واحدة تلو الأخرى.
- فتح الباري ، شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٥٨٥هـ) من أهم شروح صحيح البخاري، شرح ألفاظ الحديث ، وبين روایاته في كتب الحديث ، بين الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث ذكر آراء الفهاء في المسائل المطروحة وأدلة كل فريق منهم.
- نصب الراية لأحاديث الهدایة، عبد الله بن يوسف الزيلعي،(ت ٧٦٢هـ) من أهم كتب تخريج الحديث ، خرج فيه أحاديث كتاب الهدایة للمرغيناني الذي يعد عمدة الحنفية، يذكر آراء العلماء في الحديث ومن خرجه منهم ، كما يذكر ما يعارضه أو يخالفه من أحاديث في نفس الباب.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني،(٥٨٧هـ) من أجمع كتب الحنفية وأوسعها شرح فيه كتاب تحفة الفقهاء للسمرقندى ، ومع ذلك يظهر وكأنه وحدة واحدة، يذكر فيه الأدلة على كل مسألة يطرحها ، كما وينظر اختلافات الحنفية في المسائل ، وينظر أيضًا رأي الشافعى فيها. يجمع بين المسائل المتعددة في ضوابط محددة يتدرج في المسائل من العام إلى الخاص بكل سلاسة وبساطة وإحكام.
- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، (ت ٣٠١هـ) ، كتاب في الفقه الحنفي تكلم فيه عن أحكام الضمان في الفقه الحنفي ، عن طريق عرض المسائل ، وتتبعها في الكتب المعتبرة في الفتوى عندهم ، لم يذكر الدليل إلا قليلاً، بين القول المفتى به عند الحنفية، لم يتعرض فيه لأقوال غيرهم من الأئمة.
- الناج والإكيليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، الشهير بالمواق، (٩٨٧هـ)، كتاب في المذهب المالكي، شرح فيه مؤلفه مختصر خليل،

ينقل عن أئمة المذهب المالكي، ويعزو الأقوال إلى أصحابها، يذكر أحياناً آراء المذاهب الأخرى، لا يذكر الأدلة من الكتاب والسنة.

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (١٢٣٠هـ) وهي عبارة عن تعليقات وتقديرات على الشرح الكبير ، الذي ألفه شيخه أحمد بن محمد الشهير بالدردير، (١٢٠١هـ) الذي شرح فيه مختصر خليل، وقد بين مؤلف هذا الشرح أقوال أئمة المذهب والراجح الذي يجب الفتوى به.

• مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٩٧٧هـ) من كتب الفقه الشافعى ، شرح فيه متن منهاج الطالبين للنبوى ، يذكر متن المنهاج ثم يأتي بالشرح بشكل واضح غير مخل ولا ممل ، يوضح معانى المفردات الغريبة ويضبطها، يعزى ما استدل به من حديث إلى مظانه.

• أنسى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الانصارى، أنسى المطالب شرح روض الطالب، شرح كتاب روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرى، وقد امتاز شرحه بالسهولة والخلو عن الحشو والتطويل يحتوى على الدليل والتعليق، ينقل من أئمة المذهب ويعزو الأقوال إلى أصحابها، ويرجح ما بين الأدلة في المسألة الواحدة ، لا يذكر أقوالاً للمذاهب الأخرى.

• المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (٦٢٠هـ) من كتب الفقه المقارن، لا غنى لطالب علم شرعى عنه، بني كتابه على مختصر الخرقى في المذهب الحنفى، يذكر نص المختصر ثم يبدأ بشرحه يبدأ بذكر رأى الحنابلة ، ومن قال به من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب، ثم يذكر رأى مخالفيهم ويستدل لهم ، ثم يذكر دليل الحنابلة على ما قالوا، ويرد على المخالفين. يمتاز بالسلاسة والبساطة والسهولة، يعزى الأحاديث إلى مظانها.

• كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، (١٠٥١هـ) من كتب الفقه الحنفى، شرح فيه كتاب الإقناع للحجاوي، يذكر علل الأحكام وأدلتها بشكل مختصر ، ويدرك الراجح من أقوال الحنابلة.

• المحللى، أبو محمد علي بن حزم الأندلسى، (٤٥٦هـ) أهم كتب الظاهرية وأجمعها، وقد يعد من كتب الفقه المقارن، يذكر آراء الصحابة والتابعين ، وآراء الفقهاء الأربع، يروي الأحاديث بسنته ، ينتصر لقوله ويرد بسلطنة على مخالفيه.

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، محمد بن يحيى بن المرتضى ، (ن ٨٤٠ هـ) من كتب الفقه الزيدي ، يذكر المسألة ويشرحاها، يذكر الدليل من القرآن والسنة ، لا يذكر درجة الحديث، يذكر آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين ، وآل البيت والأئمة الأربعة، وقد وضع لهم رموزاً بينها في مقدمة كتابه.
- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملی، (ت ٩٦٥ هـ) من كتب الفقه الإمامي ، شرح فيه اللمعة لمحمد بن جمال الدين العاملی، يشرح العبارات كلمة كلمة ، لا يهتم بأقوال المخالفين لمذهبهم، ولا يعتمد على كتب السنة.
- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، ت (١٣٣٢ هـ) من كتب الفقه الإباضي، شرح فيه كتاب النيل للثميني ، سار في ترتيبه على نهج كتب الفقه الأخرى، يذكر الحكم مع الدليل من الكتاب والسنة وأثار الصحابة، يبين درجة الأحاديث التي يحتاج بها ، يقارن أحياناً بين الفقه الإباضي وغيره.
- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي (ت ١٣٥٣ هـ) شرح فيه مجلة الأحكام العدلية، وقد كانت الدولة العثمانية وضعتها تقنياً للفقه الحنفي للتيسير ونبذ الاختلاف والارتباك في محكمها . وهو من أوسع شروحها وأجمعها، بدأ بذكر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي، وقد قسم الكتاب إلى مواد تشمل جميع أبواب الفقه.

الفصل التمهيدي: في معنى الضمان وعقود الأمانات

المبحث الأول : معنى الضمان وأسبابه

المطلب الأول: معنى الضمان لغة

عند النظر في كتب اللغة نجد أن كلمة الضمان واشتقاقاتها قد وردت في استخداماتهم محتملة معان عدة، تختلف باختلاف ورود هذه الكلمة في السياق. ومن هذه

^١ المعاني

- (١) الكفالة: ضَمِنَ الشيءَ ضَمِنًا وضماناً كَفَلَ به، وضمَنَه إِيَاه كَفَلَه، وهو ضامن وضمين ، يقال ضَمِنْتُ الشيءَ أَضْمَنَه ضماناً، فَأَنَا ضامن وَهُوَ مضمون. ومن هذا ما جاء في الحديث: (من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة)^٢. أي ذو ضمان على الله.
- (٢) الغراماة: ضَمِنْتُ الشيءَ تَضْمِنَنَا فَتَضْمَنَنَّه عَنِّي : أي غرَّمته فاللتزمه.

^١ محمد بن مُكْرَمَ بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرُّوَيْفعي الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، باب النون ، فصل الضاد، مادة ضمن ، (٢٥٧/١٣) ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م. مادة ضمن. (١٥٤٦).

^٢ أخرجه مسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت ، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٤٩٥/٣) ، بلفظ "تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلاني فهو ضامن أن أدخله الجنة". وأخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر،(٢٤٩٤ رقم ١٠/٢) محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، (٨٣/٢) برقم ٢٤٠٠ . وأخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي ، سنن البهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة ، ١٩٩٤م، (١٦٦/٩) برقم ١٨٣٢٠ (بلطف) ثلاثة كلهم ذو ضمان على الله عز وجل : رجل خرج غازيا في سبيل الله ، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله .

٣) وضمنَ الشيءُ الشيءَ: أودعه إياه كما تودع الوعاء والمتعة والميت القبر، وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه، ومنه قولهم في القبر: ليس لمن ضمّنه تربيت، أي لا يرثيه قبره^١.

٤) المضامين : هي ما في أصلاب الفحول ومفرداتها مضمون ومن هذا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين^٢

٥) أما قولهم فهمت ما تضمنه كتابك : أي ما اشتمل عليه، وأنفذته ضمن كتابي: أي في طيه.

وضابط هذه المعاني كلها كما جاء في مقاييس اللغة: (الضاد والميم والنون أصل صحيح ، وهو جعل الشيء في شيء يحويه ، من ذلك قولهم ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه ، والكافلة تسمى ضمانا من هذا لأنه كأنه إذا ضمه فقد استوعب ذمته . والمضامين ما في بطون الحوامل^٣).

١ الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين ، تحقيق مهدي المغربي، ود.ابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال ، مادة ضمن (٥٠/٧)

٢ انظر الإمام مالك بن أنس ، كتاب الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، مصر ، كتاب البيوع ، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (٦٤٥ / ٢ رقمه ١٣٣٤) وقد وفه على سعيد بن المسيب . وقد أخرجه أيضا سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل،طبعة الثانية ، ١٩٨٣م ، (١١ / ٢٣٠) برقم (١١٥٨١)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، مصنف عبد الرزاق، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، كتاب البيوع ، باب بيع اليوان بالحيوان (٢٠/٨ رقم ١٤١٣٧)، وقد صحة ابن حجر والصناعي روایة عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد قوي،أنظر : أحمد بن علي محمد الكناني، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، (٢٦/٣)، ومحمد بن اسماعيل الكحلاني الصناعي، سئل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الحديث، (٤٥/٢)

٣ ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،دار إحياء التراث العربي،القاهرة، باب الضاد والميم وما يتلذهما، ص ٣٧٢

المطلب الثاني معنى الضمان اصطلاحا

استعمل الفقهاء كلمة الضمان وأرادوا بها معنيين :

الأول: وهو الكفالة حيث نرى أن جمهور الفقهاء من المتقدمين استخدموها كлемة الضمان بمعنى الكفالة، فجعلوا الضمان عنواناً لمبحث الكفالة في معظم كتبهم. وعلى هذا فقد عرّفوا الضمان بتعريف الكفالة حسب اختلاف آرائهم ومذاهبهم. فإذا ما نظرنا في كتبهم باحثين عن معنى الضمان وجدنا أنهم يقولون على سبيل المثال:

(أنه شغل ذمة أخرى بالحق)^١ كما جاء في عند المالكية أو (ضم ذمة أخرى)^٢ عند الشافعية، أو (ضم ذمة الضامن ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهم جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما)^٣ عند الحنابلة ، وتبعاً لهذا فقد جعلت مجلة الأحكام العدلية الضمان عنواناً لمبحث الكفالة أيضاً فعرفته بأنه : (التزام ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه، أو هو ضم الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمها حالاً أو مالاً)^٤ . ولسنا بصدد دراسة هذا المعنى.

المعنى الثاني: وهو يدور حول التعويض عن الضرر أو الغرامة المالية، هو موضوع دراستنا. ولعل أقدم تعريف ورد للضمان بهذا المعنى هو ما جاء في كتاب الوجيز للغزالى^٥ ،

١ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٠/٣) .

٢ نصر بن محمد بن أحمد السمرقدي الشيرازي ، المهذب ، دار إحياء التراث العربي، (٣٩٩/١)

٣ موفق الدين عبد الله ابن قدامة، المغنى ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ، (٨٠/٥)

٤ علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة لأحكام ، دار الجيل، ج ٧٢٥/١

٥ محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: عالم، فقيه، وأصولي، متكلم، نظار، صوفي. له نحو مائتي مصنف. مولده ووفاته في الطايران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلاده. من كتبه إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، ومحك النظر وجواهر القرآن و المستصفى من علم الأصول، و" الوجيز في فروع الشافعية. توفي سنة ٥٠٥ هـ

الأسنوي، طبقات الشافعية، (٢٤٢/٢)، قحطان الدوري ، صفوة الأحكام، (٥٧٣)

حيث قال: (إن الضمان هو وجوب رد الشيء أو أداء بدله بالمثل أو بالقيمة)^١
وأقيل أنه عبارة عن (رد مثل الهالك أو قيمته) ^٢
وقد جاء في نيل الأوطار بأنه: عبارة عن غرامة التالف^٣.
وفي مجلة الأحكام العدلية نجد المادة : (٤٦) ونصها: الضمان هو إعطاء مثل
الشيء إن كان من المثلثيات وقيمتها إن كان من القيميات^٤
وقد كتب عدد من العلماء المعاصرین في موضوع الضمان محاولین إيجاد
تعريف جامع للضمان في مقدمة مؤلفاتهم ولعل أبرز هذه التعريفات:
تعريف الشيخ على الخيف في كتابه: أحكام الضمان في الفقه الإسلامي ولعله
أقدمها ، فقال: هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل.^٥
تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا: أنه التزام بتعويض مالي عن ضرر بالغير^٦
تعريف الدكتور وهبة الرحيلي : الضمان هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه
من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس
الإنسانية^٧
تعريف الدكتور محمد سراج حيث قال: الضمان هو : شغل الذمة بحق مالي
أوجب الشارع أداءه جبراً لضرر لحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره سواء نشأ هذا

- ١ أبو حامد الغزالى، الوجيز، مطبعة الآداب والمؤيد ، (٢٠٥/١)
- ٢ أحمد بن محمد الحنفى الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب
العلمية، (٤/٦).
- ٣ محمد بن علي الشوكانى، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار التراث، ٢٩٩/٥
- ٤ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤١٦
- ٥ علي الخيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، معهد البحث والدراسات العربية، ص ٥
- ٦ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة الإنشاء ، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٥م، ١٠٣٢/٢
- ٧ الدكتور وهبة الرحيلي، نظريّة الضمان ، دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، ص ١٥

لضرر بمخالف العقد أو شرط من شروطه أو بارتكاب فعل أو ترك حرمه الشارع ذاتاً مآلًا^١.

تعريف الدكتور أحمد حافظ موسى :أن الضمان هو شغل الذمة بتعويض مالي جبراً لضرر لحق في مال الغير أو في نفسه.^٢

١ الدكتور محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م ، ص ٤٧

٢ أحمد حافظ موسى، الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، إشراف الدكتور عبد المجيد الصالحين، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، ص ١١

المطلب الثالث : التعريف المختار

لا شك أن كل تعريف من هذه التعريفات مناسب لما تناوله قائله من مفردات ضمن موضوع بحثه. إلا أنني سأحاول في بحثي هذا الخروج بتعريف ملائم لما تناولت من مفردات فيه من خلال دراسة هذه التعريفات.

فتعریف الغزالی نجده لا يشمل ما تلف جزءه أو بعضه ، فضيق الضمان على ما تلف كله ونفهم ذلك من خلال قولهما (مثل الحال).

أما القول بأنه غرامة التاليف فهو إشارة إلى أن الضمان هو نفس هذه الغرامة بينما الضمان حقيقة هو الالتزام بهذه الغرامة .

ونجد في تعريف الشيخ علي الخفيف أنه شامل لكل ما وجب في الذمة بما في ذلك الواجبات التعبدية كالصلوة والصيام والزكاة والحج والنذور والوعود أتوعد كما أنه لا يحدد الجهة التي يجب دفع الضمان أو التعويض إليها والتي عبر عنها في التعريفات الأخرى بالغير. لكن هذا التعريف جاء مناسبا لما تناوله الشيخ في كتابه فعندما تحدث عن أسباب الضمان ذكر فيها كل ما يؤدي إلى انشغال الذمة ^١

أما التعريفات الباقية فنراها متفقة في المقصود والمعنى على الرغم من وجود بعض الاختلاف في المبني ، فأصحابها متتفقون على أن الضمان التزام أو انشغال الذمة ، وأن هذا الالتزام جاء نتيجة ضرر لحق بالغير. وأن هذا الضرر شامل للمال والبدن ، أما الخلاف فكان في زيادة بعض الألفاظ للشرح وعليه فإني اختار التعريف التالي من خلال الجمع بينها وهو : الالتزام بتعويض مالي للغير نتيجة ضرر لحق به. بزيادة لفظة للغير على تعريف الأستاذ الزرقا لتحديد الجهة التي لأجلها الالتزام.

^١ علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ١١

المطلب الرابع: أسباب الضمان

عند النظر في أسباب الضمان التي درسها الفقهاء نجد أنهم قد اختلفوا في تحديدها كما اختلفوا في بيان المقصود منه فنجد بعضهم قد حصرها في ثلاثة أسباب، فيما ذكر بعضهم أسباباً أخرى زيادة عليها، فيما ذكر آخرون أسباب تختلف عن تلك بالكلية وذلك كالتالي:

يذكر الغزالى أن أسباب الضمان ثلاثة وهي التقويت مباشرة والتسبب واليد^١. ومثل هذه الأسباب يذكرها ابن رشد أيضاً فيقول: (وأما الموجب للضمان فهو : إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه ، وإما المباشرة للسبب المختلف، وإما إثبات اليد)^٢.

فيما يذكر ابن رجب أن أسباب الضمان ثلاثة : عقد ويد وإتلاف^٣) أسباب ويضيف إليها السيوطي في الأشيه والنظائر سبباً آخر وهو الحيلولة^٤ وهذا ما اختاره الزحيلي في كتابه نظرية الضمان^٥، بينما أضاف إليها الدكتور سليمان أحمد سبباً خامساً وهو الغرور^٦.

ويذكر الشيخ علي الخفيف أسباباً أخرى مختلفة عن تلك للضمان توافق وجهة نظره وتعريفه الذي اختاره وهي : إلزام الشارع والالتزام والفعل الضار ويد الضمان^٧. إذا نظرنا في هذه الأسباب وجدنا أنه يمكن جمعها في ثلاث مجموعات يمكن حصر الخلاف من خلالها وذلك كالتالي:

المجموعة الأولى وتشمل: الإتلاف والتقويت مباشرة والمباشرة لإتلاف المال، والتسبب في الإتلاف، والفعل الضار، أضف إلى ذلك الغرور الذي يعد سبباً للإتلاف فيمكن إرجاعه إليه.

١ الغزالى ، الوجيز في فقه الإمام الشافعى، (٣٧٣/١)

٢ محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق عبد المجيد طعمة الحلبي، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٧ م (٣١١/٢)

٣ ابن رجب ، القواعد ، دار الكتب العلمية (٢١٨)

٤ السيوطي ، الأشيه والنظائر (٣٦٢)

٥ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، (٦٣)

٦ أحمد سليمان أحمد، ضمان المخالفات (٤٣)

٧ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (٢٠٨)

المجموعة الثانية وتشمل: اليد وإثبات اليد ويد الضمان حيث أنها هي المقصودة عند إطلاق كلمة اليد ، ويضاف إليها الحيلولة التي يمكن إرجاع أكثر مسائلها إلى يد الضمان .

المجموعة الثالثة: وهي الأسباب المرتبطة بالعقد ويدخل فيها سببين هما العقد والالتزام.

يشذ عن هذه القاعدة السبب الأخير الذي ذكره الدكتور علي الخفيف وهو إلزام الشرع ، وهذا يعود إلى الأصل العام الذي بنى عليه الشيخ حديثه عن الضمان حيث اعتبره شاملًا لكل ما يتعلق بالذمة من واجبات تعبدية وكفارات.
بناء على ذلك فإن أسباب الضمان يمكن حصرها في ثلاثة أسباب هي: العقد واليد والإتفاق.

الفرع الأول: ضمان العقد:

من المعلوم أن الغاية من العقد ليست محصورة في الضمان فهو يوجب حقوقاً والتزامات يجب الوفاء بها كتسليم المبيع وثمنه أو العين المؤجرة أو حفظ الوديعة ولا يترتب الضمان إلا أكثر لازم لها: يقول الشيخ علي الخفيف: (عقد البيع مقتضاه تسليم المبيع للمشتري والثمن للبائع، وعدم استحقاق أحدهما لغير صاحبه ، فإذا لم يقم أحد الطرفين بتتنفيذ التزامه ، أو كان المبيع أو الثمن مستحقاً لغير صاحبه ، فإن الضمان يكون على من حصل الإخلال من جهته، ويكون الضمان عندها مبنياً على ما تم الاتفاق عليه) ^١. أي أن كل واحد من العاديين ملزم بتنفيذ مقتضى العقد ، فإن قصر في ذلك فإنه يضمن ذلك التقصير ويكون ملزماً بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر، ولو لا العقد لما وجد هذا الإلزام .

و كذلك الحال إذا كان هناك شرط في العقد لم يتلزم به أحد الطرفين ، وبالتالي يلتزم أحدهما بالضمان نتيجة لمخالفته لشرط المترتب بالعقد .

وقد عرف بعض العلماء ضمان العقد بتعريفات مختلفة، منها قولهم: (أنه ضمان العوض المعين في عقد المعاوضة المحضة) ^٢ المعاودة ونرى في هذا التعريف أنه مقتصر على عقود المعاوضات المحضة غير شامل للشروط التي قد تفترن في العقد وهذه صور من صور ضمان العقد، كما عرفه الدكتور محمد سراج بأنه: (شغل الذمة بحق مالي للغير جبراً للضرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بشروطه) ^٣. وهذا وهذا هو نفس تعريف الضمان إلا أنه بين فيه الحالات التي يكون فيها الضمان بسبب العقد من وجهة نظره وهي: عدم تنفيذ العقد ^٤ و الإخلال بشروطه.

١ الشیخ علی الخفیف، الضمان فی الفقہ الاسلامی، (٢٠)

٢ محمد بن عبدالله الزركشي، المتنور فی القواعد، تحقيق تيسير فائق، الكويت، ١٤٠٥ هـ ، (٣٣٢/٢)

٣ د. محمد سراج، ضمان العدوان ، (٥٦).

٤ وهذه موطن خلاف بين الفقهاء المعاصرین حيث أن الكثیر منهم لم يعدوا ذلك من أسباب الضمان في العقد بخلاف الدكتور محمد سراج ، انظر علی الخفیف، الضمان فی الفقہ الاسلامی (١٨)، فتحی الدرینی، النظريات الفقهية ، جامعة دمشق، ١٩٩٠ م، (٢٢٦)

ويمكن لنا تعريف ضمان العقد بناء على ما جاء في تعريف الضمان نضيف إليه
ما يتعلق بالعقد من مفسدة فأقول: إنه (الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من ضرر
نتيجة مفسدة اقترنلت بعقد)

الفرع الثاني: ضمان الإتلاف

جاء في القاموس : تلف كفرح : هلك ، وأتلفه : أفناه^١ . ويقرب من هذا المعنى اللغوي استعمالات الفقهاء . يقول الكاساني : إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة^٢ .

الإتلاف نوعان :

الأول: إتلاف حقيقي: بأن يقع على العين ، أو على المنفعة . وعلى كل فاما أن يكون إتلافاً للكل أو للجزء ، سواء في العين أو المنفعة . وهذا النوعان للإتلاف فيما حقيقي^٣ .

الثاني: قد يكون الإتلاف معنويا ، ومن ذلك منع تسليم العين المستعاره للمعير بعد طلبها منه ، أو بعد أن قضاه مدة الإعارة . يقول الكاساني : (إن الذي يغير حال المستعار من الأمانة إلى الضمان هو المغير لحال الوديعة ، وهو الإتلاف حقيقة أو معنى بالمنع بعد الطلب ، أو بعد انقضاء المدة ، وبترك الحفظ ، وبالخلاف ، أي استعمال العين والانتفاع بها في غير ما أذن فيه صاحبها)^٤ . فقد اعتبر هذا إتلافاً من حيث المعنى ومحاجاً للضمان .

وقد يكون الإتلاف إما بال مباشرة وإما بالتبسبب . والتبسبب يكون بالفعل في محل يفضي تلف غيره عادة . وكلاهما يوجب الضمان ، لأن كل واحد منها يقع اعتداء وإضراراً أيضاً . ويبين ذلك ابن رجب بقوله: (أسباب الضمان ثلاثة) ، فذكر منها الإتلاف ، ثم قال : (المراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه ، كالقتل والإحرق ، أو ينصب سبباً عدواً فيحصل به الإتلاف ، لأن يوجج ناراً في يوم ريح عاصف ، فيتعذر إتلاف مال الغير ، أو فتح قفصاً عن طائر فطار ، لأنه تسبب إلى الإتلاف بما يقتضيه عادة)^٥ ، وأطال في البيان والتفریع . والإتلاف بال مباشرة هو الأصل . ومعظم صور الإتلاف من أمثلته .

١

الفیروز أبادی، القاموس المحيط ، مادة تلف، (١٠٣٥/١)

٢

علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، (١٦٤/٧)

٣

د. سليمان أحمد ، ضمان المخلفات، (١٩٣)

٤

الكاساني، البدائع ، (١٥٥/٧)

٥

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد ، دار الكتب العلمية. (٢٠٥)

ويشترط في المال المختلف حتى يتم ضمانه :

١. أن يكون الشيء المختلف مالا ، فلا يجب الضمان بإتلاف الميئنة والدم وجلد الميئنة وغير ذلك مما ليس بمال^١ .

٣ - أن يكون في الوجوب فائدة ، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم ، في دار الحرب ، ولا ضمان على مقاتلي البغاة إذا أتلفوا مالا لهم ، ولا على البغاة إذا أتلفوا في المعركة أموال مقاتل ، لأنه لا فائدة في الوجوب ، لعدم إمكان الوصول إلى الضمان ، لانعدام الولاية ، ولأنهم إذا لم يضمنوا أنفسهم فالأموال أولى^٢ .

٢ - لا يشترط أن يكون المتف من أهل وجوب الضمان عليه ، ولو أتلفت بهيمة مالأنسان فإنه لا يجب الضمان ، ولو أتلف الصبي والجنون نفسها أو مالا لزم الضمان ، لعدم توقف ذلك على القصد ، وإحياء لحق المتف عليه . وضمان المال يكون في مالهما ، أما ضمان النفس فعلى العاقلة . ونقل صاحب الدر عن الأشباء : (الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله ، فيضمن ما أتلفه من المال للحال . وإذا قتل فالدية على عاقلته ، إلا في مسائل مستثناء فإنه يضمن فيها : لو أتلف ما افترضه ، وما أودع عنده بلا إذن وليه ، وما أغير له ، وما بيع منه بلا إذن)^٣

١ و هبة الزحيلي، نظريّة الضمان، ٥٧

٢ وهذا الشرط عند الحنفية، انظر: الكاساني، البدائع، (١٦٨/٧)

٣ محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عادين) ، دار الكتب العلمي، والنص للحصكفي ، في الدر المختار، انظر الحاشية (١٤٧/٦)

الفرع الثالث: ضمان اليد

لا يتعدي التعريف بيد الضمان إلا بيان الحالات التي تكون فيه اليد ضامنة وهذه تشمل ما يلي:

ما كانت اعتداء كيد الغاصب أو من وضع يده على مال غيره من غير ولية شرعية وإن لم يكن غاصباً. و كل يد حل محل اليد المعنية وإن كانت في أصلهاأمانة كيد المستودع من الغصب^١.

وما كانت عن ولية شرعية ودل الدليل على ضمانها: وتشمل يد البائع إذا حبس المبيع إلى أن يؤدي المشتري الثمن ، ويد المقترض بعد قبض الأعيان التي افترضها^٢. أو كانت لمصلحة واضع اليد خاصة مثل يد المستعير عند الشافعية والحنابلة^٣.

١ د. سليمان أحمد ، ضمان المتألفات، ص ٦٤

٢ الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (١٠٤)

٣ الاستاذ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، ، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م. (٤٧٢/١)

المطلب الرابع: كيفية الضمان

إن قواعد الشريعة الإسلامية موضوعة على ضرورة منع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد الواقع ، وقد يكون الضرر الذي لحق بمال الغير كلياً أو جزئياً ، ولرفع هذا الضرر فإن الضمان قد يكون كلياً وقد تحدث عنه في الفرع الأول، أو جزئياً وقد تحدث عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضمان الكلي:

(وهو الالتزام بدفع قيمة جميع الشيء المتألف إذا كان التلف كلياً أو جزئياً فاحشاً شبيهاً بالتلف التام)^١. أي أن الحالات التي يكون فيها الضمان كلياً يمكن الإشارة إليها وبالتالي:

- أن تتلف العين تلفاً كلياً
- أن يكون التلف جزئياً فاحشاً بحيث يتعدى الانتفاع بها
- أن يكون التلف حكماً : كأن توضع في مكان يتعدى الوصول إليه ، أو عند الامتناع عن ردها.

وقد يكون برد عين الشيء أو مثله أو قيمته وتفصيل ذلك كالتالي:
أولاً: رد الشيء عينه: يقول ابن رشد : (الواجب على الغاصب إن كان المال قائماً عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه وهذا لا خلاف فيه).^٢
ويستدل على وجوب رد عين الشيء بمجموعة من النصوص العامة في القرآن والسنّة وبالمعقول :

فمن القرآن :
قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم)^٣
وقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)^٤

١ وهمة الزحيلي، نظريّة الضمان، ١٣١

٢ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ٢٣٧/٢

٣ سورة النساء آية رقم [٢٩]

٤ سورة البقرة آية رقم [١٨٨]

ووجه الاستدلال أن الأكل عام يشمل الانتفاع وهو لازم الحيازة ، فوجبت التخلية ورد الأموال أصحابها^١.

ومن السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يأخذ أحدكم مтай أخيه جادا ولا لاعبا ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه)^٢.

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)^٣.
ومن المعقول^٤:

أن الأصول موضوعة على أنه لا ضرر ولا ضرار.
المبدأ العام في حرمة دم المسلم وعرضه وماليه .

أن في الرد إعادة العين إلى أصحابها ، وليس هناك وجه أتم في دفع الضر ورفعه عن المتضرر من رد عين الشيء ، ولا يصار إلى غيره إلا إذا تعذر رده. يقول السرخي: (واليد لصاحب المال في ماله مقصود ، به يتوصل إلى التصرف والانتفاع ، ويحصل ثمرات الملك ، فعلى المفوت بطريق العداون نسخ فعله ليندفع به الضرر والخسران عن صاحبه ، وأتم وجوهه رد العين إليه ، ففيه إعادة العين إلى صاحبه كما كان فهو الواجب الأصلي لا يصار غيره إلا عند العجز عنه)^٥.

١ محمد سراج، ضمان العداون ٣٨٥

٢ أبو داود ، السنن ، ٧١٩/٢ ، كتاب الأدب ، باب ما أخذ على وجه المزاح ، رقم ، (٥٠٠٣)،
محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ، الجامع الصحيح سنن الترمذى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الفتنة ، (٤٦٢/٤ ، ٢١٦٠) وقال حسن غريب ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ٩٢/٦ ، كتاب الغصب ، باب تحريم الغصب ، رقم (١١٢٧٩) ، وقال إسناده حسن وقال الألباني ، صحيح.

٣ البيهقي ، السنن ، ١٨٢/٨ ، رقم ١٦٥٣٣ كتاب قتال أهل البغي . و ١٠٠/٦ رقم (١١٣٢٥)
كتاب الغصب ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، المسند ، مؤسسة قرطبة - القاهرة ، ٧٢/٥ ،
(٢٠٧١٤) ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، سنن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله
هاشم يماني المدنى ، دار المعرفة - بيروت ، ١٩٦٦م ، كتاب البيوع ، (٢٦/٣) ، وخرجه الزيلعى في
نصب الرابية ، وقال إسناده جيد . ٣٢٢/٤

٤ محمد سراج ، ضمان العداون . ٣٨٥

٥ السرخي ، الميسوط ٥٠/١١

الفرع الثاني: القدر المجزئ في الضمان الكلي

هو رد العين كاملة الأوصاف والذات فإن كان فيها نقص جبر بالقيمة^١.

وإن كانت العين كاملة الذات والأوصاف ناقصة القيمة بسبب انخفاض الأسعار

اختلاف الفقهاء في جبر نقص القيمة على رأيين :

الرأي الأول: أنه يضمن ما نقص من قيمتها وحكي عن أبي ثور؛ لأنه يضمنه إذا

تلفت العين ، فيلزمها إذا ردها ، كالسمن^٢.

مناقشة دليله: فلأنه وجبت قيمة العين أكثر ما كانت قيمتها ، فدخلت في التقويم،

بخلاف ما إذا ردها ؛ فإن القيمة لا تجب ، ويختلف السمن ، فإنه من عين المغصوب ،

والعلم بالصناعة صفة فيها ، وها هنا لم تذهب عين ولا صفة^٣.

الرأي الثاني: أنه لا يضمن ما نقص من قيمتها وهو رأي الجمهور، واستدلوا من

المعقول:

أنه لم يفت شيء من أجزائها ولا من أوصافها والفائد رغبات الناس وهي غير

متقومة في الشرع^٤.

أنه رد العين حالها لم ينقص منها عين ولا صفة ، فلم يلزمها شيء ، كما لو لم

تنقص^٥.

أنه لا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين ، و إنما حقه في العين ،

وهي باقية كلها كما كانت.^٦

١ ابن قدامة ، المغني ، ١٥٢/٥ السرخسي ، المسوط ١١/٥٠ عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، دار الكتب العلمية ، ١٨٠/١ بتصرف ، وانظر د. سليمان محمد أحمد ، ضمان المتألفات في الفقه الإسلامي ، ٥٦٩

٢ ابن قدامة ، المغني ، ١٥٢/٥

٣ ابن قدامة ، المصدر السابق ١٥٢/٥

٤ عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ١٨٠/١ بتصرف ، وانظر د. سليمان محمد أحمد ، ضمان المتألفات في الفقه الإسلامي ، ٥٦٩

٥ ابن قدامة ، المغني ، ١٥٢/٥

٦ ابن قدامة المصدر السابق ١٥٢/٥

أن الغاصب يضمن ما غصب ، والقيمة لا تدخل في الغصب ، بخلاف زيادة

العين ، فإنها مغصوبة وقد ذهبت^١

الترجيح :

من خلال استعراض الأدلة يظهر لنا رجحان الرأي الثاني لقوة أدتهم وصحة أصولهم التي استندوا في البناء عليها..

ويظهر مثل هذا الحكم في عقود الأمانات عند منع المعارض بعد طلبه عند من قال بأنه عقد أمانة ، أو جد الوديعة مع بقاء عينها ، أو بعد المخالفة في حفظها وغير هذا من الحالات التي تكون فيها العين ما زالت قائمة كما إذا تعدى في العين الموكى ببيعها ثم ردتها إلى صاحبها.

ثانياً: ضمان المثل في المثل

قد تتفق العين المعقودة عليها في بعض الحالات لأن تسرق الوديعة من غير حررها أو أن تتفق الدابة المستعاره بسبب المخالفة في الشرط ، أو أن تتعمى عينا فاحشا يزيل المنفعة المقصودة منها ، وعليه فإنه لا يمكن رد المعقود عليه عينه فيصار إلى المثل أو القيمة. لكن إلى أيهما يصار أولا ؟

و قبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من بيان الفرق بين المثل والمثلي والقيمي. فالمال ينقسم مثلي وقيمي، والمثلي ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به ، كالكميات كالقمح والشعير والموزونات كالسمن والزيت ، والذراعيات كالقماش والأراضي، والعديدات المتقاربة كالبيض والجوز وكالمصنوعات المتماثلة كالكؤوس والصحون أما القيمييات ليس لها مثل في الأسواق أو يوجد لكن مع تفاوت معندي به في القيمة أو ما تفاوتت أفراده فلا يقوم بعضها مكان بعض بلا فرق، كالدور والأشجار والحيوان والمفروشات^٢

وفيما يخص الضمان فإن المال إذا كان من ذات الأمثل فإنه يجب في ضمانه

مثله^٣

١ ابن قدامة المصدر السابق ١٥٢/٥

٢ استطرد في بيان ذلك وتوضيحة الدكتور وهبة الزحيلي ، نظريه الضمان، ٩٣

٣ الكاساني، البدائع ، ١٥٢/٧ ، فخر الدين عثمان بن علي الزبيدي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ٢٢٣/٥، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، ٢١٥/١، ابن قدامة، المغنى، ١٦٢/٥، العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ١٨١. زكرياء

ويستدل على ذلك بالقرآن والسنّة والمعقول:

فمن القرآن :

قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^١ و قوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثيلها)^٢ و قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم)^٣ وجه الدلالة: لا يخفى ما في هذه الآيات من إشارات واضحة على الاعتداد بالمثلية في الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك فيما بين الناس من حقوق ومعاملات كما يظهر في الآيتين الأوليين، أو في الكفارات كما في الآية الأخيرة.

ومن السنّة:

قوله عليه السلام للسيدة عائشة : (طعام بطعام وإناء بإناء)^٤
وجه الدلالة: أن الطعام هلك ولا يمكن رده بعينه، وكذلك الإناء، وكأن النص يقول طعام مثل طعام وإناء مثل إناء.

أما من المعقول^٥:

أن حق المالك ثابت في الصورة والمعنى وقد أمكن اعتبارهما بإيجاب المثل.

الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ٣٤٦/٢، سليمان محمد أحمد ،
ضمان المخالفات ٥٧٠ د. وهبة الزحيلي، نظريّة الضمان ٩٣

١ سورة البقرة [١٩٤]

٢ سورة الشورى [٤٠]

٣ سورة المائدة [٩٨]

٤ رواه الترمذى عن أنس رضي الله عنه بلفظ: (عن أنس قال : أهدت بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في فصعة فضررت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وإناء بإناء
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح كتاب الأحكام باب فيمن يكسر له شيء ج/٣ رقم ٦٤٠/٣
وأصله متفق عليه .

٥ الكاساني، البدائع ، ١٥٢/٧، الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٢٣/٥، القرافي، الفرق، ٢١٥/١، ابن قدامة، المغنى، ١٦٢/٥، العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ١٨١. ذكرى الأنصارى، أسنى المطالب، ٣٤٦/٢. سليمان محمد أحمد ، ضمان المخالفات ٥٧٠ د. وهبة الزحيلي، نظريّة الضمان ٩٣

أن مثل الشيء أقرب إليه من غيره واسمها ينبع عن ذلك وحيث تعذر العين وجوب المصير الأقرب.

أنه أتم وأقرب رد العين الذي هو الأصل من القيمة فإيجابه أولى منها لمما ثنته له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى ، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فكان ما طريقه المشاهدة مقدما.

أن المثل أعدل وأتم في جبر الفائت وأدفع للضرر لما فيه من مراعاة الجنس والمالية المالية ولقيمه مقامه من جميع الوجوه وجميع الأغراض فإن الأعيان إذا تساوت في قدر المالية وفي الأوصاف الخلقية فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع الأغراض ولا التفات إلى تغير العين فإنه لا يتعلق بها غرض عاقل بعد الفوات.

ثالثا : رد القيمة

وهذه هي الوسيلة الثالثة لدفع الضرر ولا يصار إليها إلا عند تعذر الوفاء بالمثل في المثلثات حقيقة كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه أو حكماً كان لم يوجد إلا بأكثر من ثمن المثل أو إذا كان المتف من القيميات كالدور والشجر وقد اتفق الفقهاء على هذا القدر من وجوب الضمان في القيمة ، لكنهم اختلفوا في تقدير القيمة هل تكون في وقت التلف أم في وقت الغصب أو أعلى قيمة يصل لها المغصوب^١ .

وفي الحقيقة أن هذا الخلاف وقع عند تقدير القيمة في المغصوبات أي إذا كان التلف بسبب غصب أما إذا كان بسبب تلف ناتج عن عقد فإنهم قد اتفقوا على أنه يصار إلى القيمة يوم التلف وقال بذلك كل من الحنفية^٢ والمالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥ .

١ الكاساني، البدائع ٤/٢١٣، الزيلعي، تبين الحقائق، ٥/٢٢٤، أبو بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المعروف بابن العربي، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، ٢/١٩٢، الدسوقي، الحاشية ٣/٤٤٨، أحمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، ٦/٢٧، محمد ن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، دار الفكر ٥/١٦٧ زكرياء الأنصاري، ع، ٢/٣٤٥، ابن قدامة ، المغني ٥/١٦٢، ابن مفلح ، الفروع، ٤/٥٠٨، المحقق الحلبي، شرائع الإسلام ٢/١٣٩

٢ الكاساني، البدائع ٤/٢١٣، الزيلعي، تبين الحقائق، ٥/٢٢٤

٣ ابن العربي أحكام القرآن ٢/١٩٢، الدسوقي، الحاشية ٣/٤٤٨

هذا هو الواجب في الضمان بشكل عام ولبعض العقود تفصيلات نبحثها في
موطنها بإذن الله .

١ ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ٢٧/٦، الرملي ، نهاية المحتاج ١٦٧/٥ زكريا الأنصاري،
أسنى المطالب، ٣٤٥/٢

٢ ابن قدامة ، المغقي ١٦٢/٥ ، ابن مفلح ، الفروع، ٤/٥٠

الفرع الثالث: ضمان الأجزاء

اتفق الفقهاء على أن أجزاء العين المؤمنة غير مضمونة إن تلفت دون تفريط أو نعدي ، كما هو حال أصلها ، ومثال ذلك العين المعاشرة ؛ فقد قالوا بعدم ضمان أجزائها إن تلفت بالاستعمال المأذون فيه.^١

الحال الذي هو مساو للغصب في إزالة التصرف حكمه حكم الغصب فلذلك إذا أنكر المستودع الوديعة يكون في حكم الغاصب وإذا تلفت الوديعة في يده بعد ذلك يكون ضامنا^٢ . وبناء على ذلك فإن تلف الأجزاء غير المأذون بالانتفاع بها له حكم الغصب فيضمن ضمان غصب.

أما كيفية ضمانها فقد قالوا:

يخير المالك في النكسان الفاحش بين ترك العين المتعدى عليها للمتعدي وأخذ قيمتها جميرا ، وبين أن يأخذ العين وما نقص من قيمتها بفوات جزئها، أما إذا كان النقص يسيرًا فإن المالك يأخذ العين ويضمن الأمين النكسان .^٣

ولا بد في ذلك من توفر شرطين اثنين هما:

أن يؤدي النقص في العين إلى نقص في القيمة ، وإلا لم يجب الضمان.

أن يكون النقص بوجه معتبر شرعا

أما عن كيفية التقييم فإنه يكون بتقييمها قبل تلف أجزائها وبعد التلف والفرق بين القيمتين يكون ضمانا للأجزاء^٤.

١ الشربيني ، معنى المحتاج ، ٣٢١/٣ ، ابن قدامة / المغني ، ١٣٠/٥

٢ الشربيني ، معنى المحتاج ، ٣٢١/٣ ، ابن قدامة / المغني ، ١٣٠/٥

٣ السرخسي ، المبسوط ٥٢/١١

٤ الرملبي ، نهاية المحتاج ١٧٨/٥

٥ ابن قدامة ، المغني ، ١٣٠/٥

المبحث الثاني : في عقود الأمانات

المطلب الأول: معنى العقد لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: العقد لغة:

الربط والشد والعهد^١ ، قال في القاموس : (عقد الحبل والبيع والعهد : شدّه . ويطلق أيضا على الجمع بين أطراف الشيء ، يقال : عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما)^٢ وفي المصباح : (عقدتُ الحبل عقداً من باب ضرب فائعة و العقدة ما يمسكه ويوثقه ومنه قيل عقدتُ البيع و نحوه و عقدتُ اليمين و عقدنَّها بالتشديد توكيده و عقدنَّه على كذا و عقدنَّه عليه بمعنى عاهدته و معقد الشيء مثل مجلس موضع عقدِه و عقدة النكاح و غيره إحكامه و إبرامه و العقد بالكسر القلادة و الجمع عُقدَ مثل حِمل و حُمُول و اعتقادتُ كذا عقدتُ عليه القلب و الضمير حتى قيل العقيدة ما يدين الإنسان به و له عقيدة حسنة سالمة من الشك و اعتقادتُ مالا جمعته)^٣

١ ابن منظور ، لسان العرب، مادة عقد ، ١٧٨/٣

٢ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ٣٨٣/١

٣ أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت ٤٢١/٢

الفرع الثاني: العقد اصطلاحاً:

عرف الفقهاء العقد بأنه: (ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً)^١ أو هو: (ارتباط الإيجاب بالقبول) القبول وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: (الالتزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول)^٢. وعرفه آخرون بأنه الرابط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما صادرين من شخصين على وجه يترتب أثرهما^٣.

والذي يظهر للباحث أن العقد إيجاب من طرف وقبول من طرف آخر يجمع بينهما بصيغة محددة تختلف باختلاف طبيعة العقد، وبالتالي فإن الرأي بأن العقد هو ربط إيجاب بقبول هو الأرجح والأقرب للصواب.

١ ابن عابدين ، الحاشية، (١٠/٣)

٢ الزركشي ، المنثور في القواعد، (٣٩٨/٢)

٣ مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٠٣) ، ص ١٨

٤ الشيخ علي الخيف ، أحكام المعاملات الشرعية، ط ٣ ، دار الفكر العربي (١٧٠)

المطلب الثاني: ماهية عقود الأمانات.

الفرع الأول: التعريف بعقود الأمانات

تتصح لنا ماهية عقد الأمانة من خلال ذكر تقسيمات الفقهاء للعقود بحسب الأمانة أو الضمان حيث جرت العادة على تصنيف العقود نظرا اعتبارات عديدة ومختلفة ووفقا لخاصية أو ميزة تشتراك فيها مجموعة من العقود تختلف فيها عن عقود أخرى كالتسمية وعدمها ، والمشروعية والصحة والشكالية واللزوم وغيرها من الاعتبارات^١.

وتبعا لهذا التصنيف فإنهم قد صنعوا العقود بحسب الضمان وعدمه أو الأمانة ورفعها ثلاثة أقسام هي^٢.

عقود أمانة : وتشمل كلا من عقد الإيداع والشركة والوكالة والإعارة والوصاية والهبة.

عقود ضمان: وتشمل كلا من البيع والقسمة والصلح عن مال بمال والمخارجة والقرض .

^١ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي ، ج ١ / ٥٦٧-٥٨٧

^٢ ذكر الإمام ابن رجب الحنبلي مثل هذا التقسيم في كتابه القواعد عند حديثه عن قبول قول الأمين في الرد وعدمه فقال: (وأما الرد فالأماناء ثلاثة أقسام . الأول من قبض المال لمنفعة مالكه وحده فالمذهبان قولهم في الرد مقبول. القسم الثاني : من قبض المال لمنفعة نفسه كالمرتدين فالمشهور أن قوله في الرد غير مقبول لشبهه بالمستعير وخرج أبو الخطاب وأبو الحسين وجها آخر بقوله في الرد لأنهما في الجملة وكذلك الخلاف في المستأجر . القسم الثالث : من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه كالمضارب والشريك والوكيل بجعل والوصي كذلك في قبول قولهم في الرد وجهان معروfan لوجود الشائبين في حقهم) ابن رجب الحنبلي، القواعد ، ٦٢ . يقول ابن حزم : (وقالوا : وجدنا كل ما يقبسه بعض الناس من بعض من الأموال ينقسم ثلاثة أقسام - : أحدها - قسم منفعة للدافع دون المدفوع إليه ، كالوديعة ، والوكالة - فهذا غير مضمون ، فواجبأن يكون كل ما في هذا الباب كذلك وثانيها - قسم منفعته للدافع والمدفوع إليه معا ، كالقرض ، وقد اتفقنا على أنه غير مضمون ، فوجب أن يكون الرهن وكل ما في هذا الباب كذلك . وثالثها - ما منفعته المدفوع إليه دون الدافع كالقرض ، وقد صح الإجماع على أنه مضمون فوجب أن تكون العارية وكل ما في هذا الباب كذلك) المحل ، ١٤٥/٨

عقود تحمل الوجهين: وتشمل كلا من عقد الإجارة والرهن والصلح عن مال
بمنفعة.

يذكر الدكتور مصطفى الزرقا أن الضابط في تقسيم العقود حسب الضمان هذه الأقسام الثلاثة هو وجود عنصر المعاوضة حيث يقول: (ومبدأ الشرعي الذي يقوم على أساسه التمييز بين عقود الأمانات وعقود الضمانات، بحسب ما يوحى به استقراء الأحكام واستنطاق عللها الفقهية في شتى المناسبات هو أن فكرة الضمان في العقد تدور مع معنى المعاوضة فيه ولو نهاية ومالا، وحينئذ يكون العقد عقد ضمان في الناحية التي تتعلق بها المعاوضة ويكون القابض ضامنا في هذه الناحية . أما فيما سوى ذلك فيعتبر العقد عقد أمانة ، وتنفيذ بالتسليم والتسليم يجعل القابض أمينا) ^١.

والأصل في هذه العقود – عقود الأمانات – أن ما تلف منها في يد الأمين لا يضمنه إلا إذا تعدى في استخدامه أو قصر في حفظه أو بأي صورة تجاوز فيها حدود أمانته ، كما أن دعوه في الهالك تقدم على غيرها. باستثناء بعض الصور التي نحن في صدد دراستها والتي تتحول فيها صفة يده من الأمانة الضمان.

وبناء على ذلك التقسيم فإن عقود الأمانات التي تجتمع على تلك الصفة التي ذكرها الفقهاء في التقسيم هي : عقد الوديعة والوكالة والشركة والمضاربة والمسافة والمزارعة والإجارة والوصاية. وهذه هي العقود التي سأتناول أحکامها في رسالتي.

^١ مصطفى الزرقا، المراجع السابقة ٥٨١/١

الفرع الثاني : الفرق بين عقد الأمانة ويد الأمانة

يد الأمانة كما يعرفها الشيخ علي الخفيف هي: (ما كان عن ولاية شرعية ولم يدل الدليل على ضمان صاحبها) ^١. ويعرفها الدكتور عبد الجليل ضمرة بأنها : (اليد الحائزه للعين بولاية شرعية ابتدائية من الشارع للحفظ أو نيابية بإذن المالك ، والتي تنتفي التبعه في الذمة لحيازتها) ^٢ . وكلا التعريفان متفقان في كثير من قيودهما غير أن الدكتور عبد الجليل أخرج يد المالك من التعريف بقيد للحفظ بناء على أن المالك لا يضمن ماله.

ومن خلال هذا التعريف يظهر الفرق بين يد الأمانة وعقد الأمانة حيث أن الأول أعم وأشمل حيث يندرج تحتها يد الملقط والوالى أو القاضي على مال اليتيم أو المحجور عليه وهذه التي عبروا عنها في التعريف بما كانت عن ولاية شرعية بشرعية أما عقد الأمانة فإنه يكون بولاية نيابية بإذن المالك.

و لا بد من الإشارة إلى أنه يتربّى على الرأي بأن اليد يد أمانة : أن على صاحبها حفظ ما تحتها من أموال وصيانتها عن أسباب التلف والضياع بقدر الإمكان ، فإذا أدت اليد هذا الواجب الشرعي برئت من الانشغال بتبعة الضمان.^٣

١ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (١٠٣)

٢ الدكتور عبد الجليل ضمرة – اليد بين صفة الأمانة والضمان في الفقه الإسلامي، مجلة

أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن عشر ، العدد الرابع ، ٢٠٠٢ . (ص ١٤٩٠)

٣ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (١٠٣)

الفصل الأول: العقود التي ذكر الفقهاء أنها عقود أمانة

المبحث الأول: عقد الإيداع (الوديعة)

المطلب الأول: معنى الوديعة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: معنى الوديعة لغة

الوديعة لغة: أصل الوديعة في اللغة من قولهم ودعت الشيء أي تركته ، فالأصل ودع ، فاللاؤ والدال والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية ^١ . ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لينتهي أقوام عن ودعمهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم) ^٢ .

وقد ذكر الفقهاء لأصل اشتقاها أكثر من رأي منها:

من ودع الشيء: إذا تركه ، أي هي متروكة عند المودع . وقيل من السكون . يقال : ودع ، يدع . فكأنها ساكنة عند المودع . مستقرة . وقيل : هي مشتقة من الخض والدعة ، فكأنها في دعة عند المودع ^٣ .

الفرع الثاني: الوديعة اصطلاحا

تقرب تعريفات الفقهاء للوديعة حتى تكاد تتفق على تعريف واحد يبين ركannya والغاية منها ويفصلها عن غيرها من العقود . فقالوا أنها توكل أو (عقد تبرع) أو (استتابة) لحفظ مال بغير تصرف ^٤ وقيل أيضاً أنها وكالة في الحفظ ^٥ ، وأنها وضع عين عند غير صاحبها أمانة ^٦ ، أو التسلط على حفظ المال ^٧ .

١ ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ / ٩٦/٦ .

٢ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة (٥٩١/٢) ، البهيمي ، السنن الصغرى ، كتاب الصلاة ، باب فرض الجمعة رقم (٦٢٨ - ٣٦٨ / ١) ، النسائي ، احمد بن شعيب ، سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، ط ٢٠ ، مطبعة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، رقك (١٣٧٠) / ٣ / ٨٨ .

٣ ابن قدامة ، المغنى ، (٦/٣٠٠) .

٤ المرداوي ، الإنصاف ، (٦/٣١٧) .

٥ ابن مفلح ، الفروع ، (٤٧٩/٤) .

٦ شهاب الدين قليوبى وعميرة ، الحاشية على شرح المنهاج للسيوطى ، دار إحياء الكتب العربية ، (٣/١٨٢) .

المطلب الثاني : حكم يد المودع عنده (الوديع)

الرأي الأول : أنها عقد أمانة لا يضمنها إن هلكت إلا ببعد أو تفريط . وقد روی عن : أبي بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم^٣ وقال به كل من : (شريح والنخعي^٤ وأبو الزناد^٥ والثوري^٦ والأوزاعي^٧) ^٨ وهو قول الحنفية^٩ والمالكية^{١٠}

- ١ محمد بن محمود البابرتى، الغاية على الهدایة، (٤٨٤/٨)
- ٢ ابن قدامة، المغنى، ٣٠٠/٦
- ٣ شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي النخعي ، القاضي ، من كبار التابعين، قيل له صحبة، مات سنة ٥٧٨هـ وهو ابن ٢٠ سنة.
- ٤ ذكره الحفاظ (٥٩/١) رقم ٤، الشيرازي، طبقات الفهاء (٨٠)، قحطان الدوري، صفة الأحكام (٥٥٤) النخعي: ابراهيم بن يزيد بن قيس ، أبو عمران ، أخذ عنه حماد بن سلمان، ثقة ، قال الأعمش: كان صيرفيا في الحديث، مات سنة ٩٥هـ، وهو متوار عن الحجاج ودفن ليلا.
- ٥ ذكره الحفاظ، (٧٣/١)، البخاري، التاريخ الكبير، (١/١)، ابن سعد ، الطبقات الكبرى، (٢٢٠/٦)، قحطان الدوري، صفة الأحكام (٥٨٩)
- ٦ عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، محدث كبير قال فيه مصعب الزبيري: كان فقيه المدينة وكان صاحب كتابة وحساب. توفي سنة ١٣١هـ
- ٧ ذكره الحفاظ، (١٣٤/١)، الشيرازي، طبقات الفهاء، (٦٥)، قحطان الدوري، ٥٤٣
- ٨ سفيان بن سعيد بن مسروق بن ثور ولد ٩٧هـ ، ثقة مأمونا ثبتا ، كثير الحديث، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ
- ٩ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (١١١/٤)، قحطان الدوري، صفة الأحكام، (٥٤٩)
- ١٠ الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، ولد بعلبك وربى يتيما، قال ابن حبان هو أحد أئمة الدنيا فقهاء علماء وورعا، وفضلا وعبادة . مات ببيروت مرابطا سنة ١٥٧هـ
- ١١ الشيرازي، طبقات الفهاء (٧٦)، ذكره الحفاظ (١٧٨/١)، قحطان الدوري، (٥١٨)
- ١٢ نقل هذه الأقوال: ابن قدامة ، المغنى، ٣٠٠/٦
- ١٣ الكاساني، البدائع، ٢١٣/٦، الزيلعى، تبين الحقائق ٥/٨٧
- ١٤ الدسوقي ، الحاشية ، ٤٢٠/٣ ، محمد بن عبدالله الخرشي ، شرح مختصر خليل ، در الفكر
- ١٥ الإمام مالك بن أنس ، المدونة ، دار الكتب العلمية. ٤/٤٣٠

والشافعية^١ والحنابلة^٢ والزيدية^٣ والإمامية^٤ ويستدل لهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمعقول:

أولاً : من الكتاب

قوله تعالى: (فإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِي الَّذِي أُوتُنَا مِنْ أَمَانَتِهِ) ^٥ ، فالذى يعطى ماله لشخص آخر لكي يحفظه يكون قد أمنه عليه ، ولقد سمى الشارع المال الموضوع للحفظ أمانة والأمانة لا يكون الضمان فيها إلا بالتعدي أو بالتفريط ^٦ .

ثانياً: من السنة النبوية :

ما رواه ابن الزبير عن جابر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المودع غير المغل ضمان" ^٧ . وهذه فهدة النصوص واضحة الدلالة في أن عقد الوديعة عقد أمانة.

١ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٧٥/٣، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مفتى
المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٢٩/٤

٢ ابن قدامة ، المفتى، ٣٠١/٦ ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، كشف القفاع عن متن الإقاع ، دار الكتب العلمية ، ٤/١٧٧ ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، ٦/٣٣٢ ، ٣ أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، دار الكتاب الإسلامي، (١٧٠/٥)

٤ أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلبي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان ١٣٢/٢

٥ سورة البقرة (٢٨٣) .

٦ ابن مفلح ، المبدع (٢٢٣/٥).

٧ السرخسي، المبسوط ١٠٩/١١

الحديث: أخرجه علي بن عمر البغدادي الدارقطني ، السنن، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدن، ي دار المعرفة - بيروت - ١٩٦٦م، رقم ١٦٨، ج ٤/١٤. بلفظ: (ليس على المستودع غير المغل ضمان). وقد وفّقه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ج ٨/١٧٨. وفّقه على القاضي شريح ، والبيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة ، ١٩٩٤ ، ٩١/٦ ، وقد ضعفه كل من الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الرأية في تخرج

ما رواه عمرو بن شعيب^١ عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 (من أودع وديعة فلا ضمان عليه) ^٢

فقالوا أن هذا الحديث نص في المسالة يبين أن يد المودع عنده يد أمانة ولا
 ضمان عليها ^٣ .

ما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضمان على مؤمن) ^٤ ، فالوديع مؤمن والحديث قد نص على نفي
 الضمان عنه .

استدلوا بإجماع علماء الأمصار على أن عقد الوديعة عقد أمانة لا تضمن إلا
 عند التعدي أو التفريط ^٥ .

أحاديث الهدایة، دار الحديث ، ١٥٦/٤، وابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، مؤسسة
 قرطبة، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ٩٧/٣.

^١ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثقة صدوق ، روى عن أبيه وعمته ،
 توفي سنة ١١٨هـ وهو والده شعيب ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن جده وابن عباس وابن عمر
 ومعاوية .

ابن حجر ، **تذهیب التهذیب** ، ٤٨/٨ ، الذهبي ، **میزان الاعتدال** ، ٢٦٣/٣

^٢ البيهقي ، **السنن الكبرى** (٢٨٩/٦) رقم (١٢٤٨٠) ، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤمن ، ،
 محمد بن يزيد بن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ،
 (٨٠٢/٢) رقم (٢٤٠١) ، كتاب الصدقات ، باب الوديعة ، اللفظ للبيهقي ، والحديث ضعيف فيه رجل
 متزوج ، ابن حجر ، احمد بن علي ، **تلخيص الحبير** ، شركة الطباعة الفتية ، مصر ، ١٣٧٣هـ .
 الزيلعي في **نصب الرأية** . انظر ج ٤/١٥٦ .

^٣ ابن قدامة، **المغنى** ٦/٣٠٠ ، السرخسي ، **المبسوط** ، دار المعرفة ١١/١٠٩ . البهوي ،
کشاف القناع (٤) ، الشيرازي ، **المهذب** (١/٣٥٩) .

^٤ الدرقطني ، علي بن عمر ابو الحسن ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق عبد هاشم ، دار المعرفة ، بيروت
 ، ١٣٨٦هـ . كتاب الوديعة رقم (٤١/٢) (١٦٧) ، والحديث ضعيف ضعفه ابن حجر ، ابن حجر ،
 احمد بن علي العسقلاني ، **الدارية في تخريج أحاديث الهدایة** ، تحقيق عبد الله هاشم ، دار المعرفة ،
 بيروت (٢/١٩٠) ، الشوكاني ، محمد بن علي ، **نبيل لوطار شرح منتقى الاخبار** ، دار الجيل ، بيروت
 ، ١٩٩٢م (٦/٣٧) .

^٥ ابن قدامة ، **الكافی** (٢/٣٧٣) ، الشيرازي ، **المهذب** (١/٣٥٩) .

ثالثاً: من أقوال الصحابة

ما جاء عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وأبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر - رضي الله عنهم - بان الوديع لا ضمان عليه^١ ، ولم يأت عن غيرهم خلاف ذلك فكان إجماعاً منهم^٢ .

ما روی عن عمر بن الخطاب أنه قال : العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها إلا أن يتعدى. كما روی عنه أن رجلاً استودع رجلاً وديعة فهلكت فلم يضمنه عمر^٣.

رابعاً : من المعقول

أن المودع متبرع في حفظها لصاحبها والتبرع لا يوجب ضماناً على المتبرع للمتبرع عليه فكان هلاكها في يده كهلاكها في يد صاحبها وهو معنى قول الفقهاء يد المودع كيد المودع^٤ .

أن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً من غير نفع يرجع عليه فلو لزمه الضمان لامتناع الناس من قبول الودائع وذلك مضر^٥ .

الرأي الثاني: أن الوديع يضمن الوديعة إذا هلكت من بين ماله أو إذا اشترط صاحبها ذلك، وروي ذلك عن الحسن البصري^٦

١ عبد الرزاق ، المصنف ، ط ٢ ، باب الوديعة ح رقم (١٤٨٠) (١٨٢/٨) ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤمن ، ح رقم (١٢٤٨٧) (٢٨٩/٦) وما جاء عن أبي بكر ضعيف ، تألخيص الحبير (٩٨/٢) .
٢ الشيرازي ، المهذب (٣٥٩/١) .

٣ ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ابن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق بكمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ج ٥ ، ١٧١ ، عبد الرزاق ، المصنف ، ١٧٩/٨

٤ ابن قدامة ، المغنى 6/300

٥ ابن قدامة ، المصدر السايبق

٦ الصنعاني ، سبيل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الحديث ، ١٥٩/٢
الحسن البصري ، ولد لستين خلتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ونشأ بوادي القر ، سيد التابعين في زمانه بالبصرة ، رأى علياً وطلحة وعائشة رضي الله عنهم ، يقول ابن سعد : كان عالماً فقيها ثقة مأموناً عابداً ، ناسكاً ، جميلاً وسيماً . توفي رحمة الله ١١٠ هـ .

الذهبي ، ميزان الاعتدال (٥٢٦/١) ، ابن سعد ، الطبقات ، (١٥٦/٧) قحطان الدوري (٥٣٢)

عند الحنابلة^١. ويستدل لهم من أقوال الصحابة:
 ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضمن أنس بن مالك وديعة
 ذهبت من بين ماله^٢.
 مناقشته: أنه محمول على التفريط من أنس في حفظها وقد اتفق الفقهاء على أنه
 إن قصر في ذلك أو فرط ضمن.^٣
 من خلال هذه الأدلة نقلية كالأحاديث والآثار والإجماع أو عقلية ومن خلال الرد
 على من ادعى ضمان المودع فإن الرأي القائل بأن عقد الإيداع عقد أمانة مما لا مجال
 للشك في رجحانه

١ ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٦

٢ ابن أبي شيبة ، المصنف ، ١٧٠/٥

٣ ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٦

المبحث الثاني: عقد الوكالة:

المطلب الأول: معنى الوكالة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الوكالة لغة :

اصلها وكل ويقال وكله الأمر توكيلا ، والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها ^١ والوكالة في اللغة تذكر ويراد بها : الحفظ ، قال الله - عز وجل : ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ أي الحافظ ، وتذكر ويراد بها : الاعتماد وتقويض الأمر قال الله تع : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُونَ﴾^٢

الوكالة اصطلاحا :

تبينت تعريفات الفقهاء للوكالة على النحو التالي :

تقويض التصرف الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه^٣ ، وقيل : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم^٤ . وعرفها المالكية بأنها : نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته^٥ .

أما الشافعية فقالوا أنها : تقويض شخص ماله فعله بما يقبل النيابة غيره ليفعل حال حياته^٦ .

تعريف الخاتمة : هي عبارة عن استئناف الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة. وقيل هي عبارة عن استئناف الغير فيما تدخله النيابة^٧ .

١ ابن منظور ، *لسان العرب* (١١/٧٣٤) ، الرازبي ، *مختر الصحاح* (١/٦٣٠).

٢ سورة آل عمران ، آية رقم ١٧٣

٣ السرخسي ، *المبسوط* (٩/٣)

٤ محمد عبد الواحد بن الهمام السيواسي ، *شرح فتح القيبر* ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت (٧٥٠) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ، دار الكتاب الإسلامي (٧١٣٩) .

٥ الخرشي ، *شرح مختصر خليل* (٦/٣٩٢) .

٦ الشربيني ، *معنى المحتاج* (٢/١١٧) ، الشرواني ، *حواشى الشروانى* (٥/٤٢٩) .

٧ المرداوي ، *الإنصاف* ، (٥/٣٥٥) ابن مفلح ، *المبدع* (٣/١٤٠) ، يوسف ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، *دليل الطالب* ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩هـ (١/١٣٢) .

والناظر في هذه التعريفات يجدها كلها وافية في تعريف الوكالة باستثناء تعريف الحنفية الذي يؤخذ عليه إدخال الإيصاء في حدود التعريف .

المطلب الثاني حكم يد الوكيل.

اتفق الفقهاء على أن يد الوكيل يد أمانة لا يضمن ما تحت يده إلا بالتعدي أو التقرير^١ .

واستدلوا لقولهم هذا :

أولاً : بأن الوكيل نائب عن الموكلي في اليد والتصرف فكان الهايكل في يده كالهلاك في يد الموكلي فلا يضمن^٢ .

ثانياً : أن التوكل هو عقد إرافق ومعونة فإذا جعلنا على الوكيل الضمان خرج الوكالة عن مقصود الإرافق والمعونة ، وكانت يد الوكيل كيد الغاصب وهو ما لم يقل به

أحد^٣

^١ الخريسي ، شرح مختصر خليل (٣٩٧/٦) ، المرغيناني ، الهدایة (١٤١/٧) ، الشربيني ، مغني المحتاج (٢٣٥/٢) ، الرملي ، محمد بن احمد الرملي ، شرح ابن رسلان ، دار المعرفة ، بيروت (٢١٠) ، المرداوي ، الانصاف (٣٩٦/٥) ، البهوي ، منصور بن يونس ، الروض المربع ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ (٣٥٦/٢) .

^٢ ابن مفلح ، المبدع (٣٨١/٤) ، الشيرازي ، المذهب (٣٦٤/١) .

^٣ المطبعي ، محمد نجيب ، تكملة المجموع ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٥ م (٢٩٨/١٤) .

المبحث الثالث: عقد الشركة

المطلب الأول: تعريف الشركة

الشركة لغة :

الشركة بالكسر فالسكون ، أو الشركة بالفتح فالكسر ، مأخوذة من الفعل شرك ، وهي تعني مخالطة الشريكين ^١ ، يقال شرك الرجل الرجل في البيع والميراث شركا ، أي خلط نصيبه بنصيبيه ^٢ .

الشركة اصطلاحا :

يقتصر حديثنا في هذا المطلب عن الشركة كعقد وليس ملك فإن الشركة عند جمهور الفقهاء من الحنفية وغيرهم تقسم إلى شركة ملك وعقد . فشركة الملك هي : شركة الملك أن يملك اثنان عينا، إرثا أو شراء أو استيلاء أو اتهابا أو وصية أو اختلاط مال بغير صنع أو بصنعهما بحيث لا يتميز أو يعسر كالجنس بالجنس أو المائة بالمائة أو خلط الحنطة بالشعير وهذا النوع من الشركة كان واقعا في زمانه عليه الصلاة والسلام كالشركة في المواريث والغنائم ونحوهما.^٣

أما شركة العقد فقد تبادرت تعاريفات الفقهاء لها بما يتواضع مع نظرة كل منهم لطبيعة عقد الشركة ، وجاءت تعريفاتهم لها على النحو التالي :

عرف الحنفية الشركة بأنها : (عقد بين المترشحين في الأصل والربح) ^٤ .
وعرفها ابن عرفة من المالكية : (بيع مالك كل بعضه ببعض كل آخر موجب صحة تصرفهما في الجميع) ^٥ .

وعرفها الشافعية بقولهم : (ثبت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع) ^٦ أو (ثبت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك) ^٧ .

١ ابن منظور ، لسان العرب (٤٤٨/١٠) .

٢ الرازي ، مختر الصحاح (١٣١٩/١ - ١٣٢٠) ، ابن منظور ، لسان العرب (٤٤٩/١٠) .

٣ الزيلعي ، تبين الحقائق ٢١٣/٣

٤ الحصيفي ، علاء الدين ، الدر المختار ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ (٢٩٩/٤) .

٥ الخرشفي ، شرح مختصر خليل (٣٥٦/٦) ، المواقف ، التاج والكليل (١١٧/٥) .

٦ الشربيني ، معنى المحتاج (٢١٣/٢) .

٧ الرملي ، نهاية المحتاج (٣/٥)

ويظهر من خلال هذا التعريف أن الشافعية يشترطون الشيوع في رأس المال الذي تقوم عليه الشركات لذلك وجدناهم يشترطون الخلط بين أموال الشركاء لانعقاد الشركة ^١

تعريف الحنابلة :

عرف الحنابلة عقد الشركة بأنها : (اجتماع في تصرف) ^٢.

ومما يؤخذ على هذا التعريف عدم دخول المضاربة إذ التصرف فيها يكون من جانب واحد مع أن الحنابلة يعتبرون المضاربة من الشركة ^٣.

والناظر في هذه التعريفات يجد :

أنها لا تدخل عقد المضاربة في عقود الشركات بناء على أنها عقد خاص له أحكامه الخاصة وهذا في التعريفات كلها.

كما أنها لم تقييد عدد الشركاء بعدد معين.

تعريف الحنفية عبر عن رأس المال بالأصل وفي هذا شمول لشركة الوجوه والأعمال.

تعريف الملكية أكد على صحة التصرف من الطرفين الشافعية اشترطوا الشيوع في تعريفهم وهذا غير متفق عليه.

أما الحنابلة فقد كان تعريفهم أكثر عموما حيث يشمل كل اشتراك بين اثنين أو أكثر ، فدخل في أفراده شركة الملك التي تختلف في مضمونها وأحكامها عن شركة العقد التي نحن في صدد الحديث عنها.

وبعد النظر في تعريفات الفقهاء فإن الذي أراه مناسبا لتعريف الشركة كلا من تعريف الحنفية والملكية وهو الموافق للدراسات المعاصرة عن الشركة.

أقسام شركة العقد

(١) شركة الأموال : وتقسم قسمين :

الأول : شركة عنان .

الثاني : شركة مفاوضة .

(٢) شركة أعمال أو أبدان

(٣) شركة وجوه

١ الشربيني ، مغني المحتاج (٢١٣/٢)

٢ ابن قدامة ، المغني (٥/٣) البهوتى ، كشاف القناع (٣٤٦/٣) . ابن مفلح ، المبدع (٥/٣) .

٣ المراجع السابقة .

المطلب الثاني : حكم يد الشرك

اتفق الفقهاء على أن يد الشرك في مال الشركة يد أمانة^١ ، فلا يضمن مال الشركة إلا في حالة التعدي أو التنصير ، واستدلوا لرأيهم :

أولاً : بأن الشرك نائب عن المالك في الحفظ والتصرف ، فكان المالك في يده كالهالك في المالك^٢ .

ثانياً : لأن الشرك قد قبض المال على وجه البدل فصار كالوديعة^٣ .

١ ابن الهمام ، شرح فتح القدير (٦/١٨٥) ، الصاوي ، احمد بن محمد الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف ، القاهرة (٣/٤٦٩) ، الشربيني ، مغني المحتاج (٢٣/٢١٦) ، ابن مفلح ، المبدع (٥/١٧) .

٢ النووي ، روضة الطالبين (٤/٢٨٦) .

٣ المرغيناني ، الهدایة (٣/١٠) .

**المبحث الرابع: عقد المضاربة
المطلب الأول: تعريف المضاربة
المضاربة لغة**

مأخوذه من الضرب في الأرض حيث يقال ضرب في الأرض ضربا أي سار فيها لابتغاء الرزق^١ ، وفي لغة أهل الحجاز تسمى المضاربة مقارضة أو قرضا ، وهي مأخوذه من القرض أي القطع^٢ .
وسميت قرضا لأن رب المال يقطع جزءا من ماله للعامل ليعمل فيه ، وجزاء من ربح هذا المال ليختص به^٣ .

المضاربة اصطلاحا : تقارب تعريفات الفقهاء للمضاربة وعل ذلك يعود لاتفاقهم على الكثير من أحكامها فقالوا في تعريفها : (دفع مال من شخص لأخر ليتجر فيه والربح بينهما)^٤ أو (المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الطرف الآخر)^٥ .
وكذلك تعريف المالكية حيث قالوا (أنها توكيل على تجر في نقد مصروف مسلم بجزء من ربه)^٦ .

١ ابن منظور ، لسان العرب (٥٤٤/١) ، الرازي ، مختر الصحاح (١٥٩/١) .

٢ ابن منظور ، لسان العرب (٢١٧/٧) ، الرازي ، مختر الصحاح (٣٢١/١) .

٣ الزرقاني ، شرح الزرقاني (٣٨٤/٦) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٢٨٠/٥) .

٤ لشريني ، مغني المحتاج (٣٠٩/٢) ، النووي ، روضۃ الطالبین (١١٧/٥) ، ابن مفلح ، المبدع (١٨/٥) ، المرداوي ، الإنصاف (٤٢٧/٥) .

٥ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٨) ، المرغيناني ، الهدایة (٣٠٢/٣) .

٦ الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٢٨٠/٥) ، الخرشبي ، شرح مختصر خليل (١٤٥/٧) .

المطلب الثاني: حكم يد المضارب

اتفق أهل العلم على أن يد المضارب يد أمانة واستدلوا على ذلك بالإجماع وأقوال الصحابة والمعقول

أولاً : الإجماع. حيث لم يرو خلاف ذلك عن أحد من العلماء. يقول ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ منهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال)^١
ثانياً : من أقوال الصحابة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث جاء عنه (من قاسم الربح فلا ضمان عليه) ^٢.

ثالثاً : من المعقول

بالقياس على المودع عنده الذي أخذ المال لمصلحة رب المال فلا يضمن ^٣.
أن الشريك نائب عن رب المال في التصرف فلا يضمن ^٤.
أن المضارب قد قبض المال بإذن من صاحبه لا لمحض منفعته ، فهو أمين كالوكيل ^٥
لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة ^٦.

١ ابن قدامة ، المغنى ، (٤٥/٥)

٢ ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب في المضاربة والعارية والوديعة ، رقم (٢١٤٥٧) (٢٩٨/٤).

٣ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٣٨٨/١).

٤ الشيرازي ، المهذب (٣٨٨/١).

٥ المرداوي ، الإنصاف (٤٥٧/٥).

٦ الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٧/٦)

المبحث الخامس: عقدي المزارعة والمسافة

المطلب الأول: بيان المقصود بهما

فالمسافة: القوام على الشجر المثمر بجزء معلوم من ثمرة القائم^١
وأما المزارعة: فهي العمل في الأرض بجزء مما يخرج منها، والبذر من مالك الأرض^٢.

المطلب الثاني: حكم يد العامل فيهما.

هل هي يد أمان أم يد ضمان؟

اتفق الفقهاء على أن يد العامل في المسافة يد أمانة، فلا يضمن إلا في ماله تعديه وتصصيره لأن المالك قد ائتمنه على شجرة بدفعه إليه فكان كالمضارب فلا يضمن إلا عند التعدي أو التنصير^٣.

يقول الغزالى : (العامل أمين فيما يدعى من هلاك ويدعى عليه من خيانة)^٤.
ويقول ابن مفلح : (حكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد لأن رب المال قد ائتمنه فأشباه المضارب)^٥.

وكذلك العامل في المزارعة فإن يده يد أمانة لا يضمن إلا عند التعدي أو التنصير^٦.

فلو قصر كل من المعامل في المسافة والمزارعة فيما يجب عليه من عمل وأدى ذلك هلاك الزرع فإنه يكون ضامناً لما أهلاك.

فلو قصر عامل المسافة - مثلاً - في سقي الزرع وأدى ذلك هلاكه فإنه يكون ضامناً لأن سقي الزرع وجب عليه ولم يقم به^٧.

١ أ.د. قحطان الدوري، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، دار الفرقان، عمان ، ٢٠٠٣م، ط٤ (٢١٣)

٢ أ.د قحطان الدوري ، المرجع السابق، (٢١٣)

٣ ابن قدامة ، المغني ٥٧٤/٥ .

٤ الغزالى ، الوسيط ٤/١٤٨ .

٥ ابن مفلح ، الفروع ٤/٣١٣ .

٦ خليل ، مختصر خليل ٢٤٢ ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٦/٢٨٣ ، ابن مفلح ، المبدع ٩٥/٥

٧ لزركشى ، خبايا الزوايا ، ٤/٣٠ .

المبحث السادس: عقد الإيصاء

المطلب الأول: معنى الإيصاء

أوصى الرجل ووَصَّاهُ عَهْدًا إِلَيْهِ وَأَوْصَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِذَا جَعَلَتْهُ وَصَبِيَّكَ . وَأَوْصَيْتُهُ وَوَصَّيْتُهُ إِيْصَاءً وَتَوْصِيَةً ، وَتَوَاصِيَ الْقَوْمُ أَيْ أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَالْوَصِيَّةُ أَيْضًا مَا أَوْصَيْتَ بِهِ . وَالْوَصِيُّ الَّذِي يُوَصِّي وَالَّذِي يُوَصَّى لَهُ . وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْثَى وَصِيٌّ وَجَمِيعُهُمَا جَمِيعًا أَوْصِيَاءَ.^١

أَمَّا فِي اصطلاحِ الْفَقَهَاءِ ، فَالْإِيْصَاءُ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ ، وَعِنْدِ بَعْضِهِمْ هُوَ أَخْصُ مِنْ ذَلِكَ^٢ ، فَقَالُوا أَنَّهُ إِثْبَاتٌ تَصْرِفُ لَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ^٣ وَقِيلَ أَنَّهُ عَقْدٌ يُوجَبُ نِيَابَةً عَنْ عَاقِدِهِ عَاقِدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^٤ . وَهَذَا يَقْتَضِي إِقَامَةُ الْإِنْسَانِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي تَصْرِفِ مِنَ التَّصْرِفَاتِ ، أَوْ فِي تَدْبِيرِ شَيْءَنِ أَوْ لَادِهِ الصَّغَارِ وَرَاعِيَتِهِمْ ، وَذَلِكَ الشَّخْصُ الْمَقَامُ يُسَمَّى الْوَصِيُّ .

أَمَّا إِقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرٍ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، فَلَا يُقَالُ لَهُ فِي الْاَصْطِلَاحِ إِيْصَاءٌ عَنْهُمْ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ وَكَالَّةٌ .

١ ابن منظور ، لسان العرب، باب الباء ، فصل الواو (٣٩٤/١٥)

٢ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٦/٧٢٣)، قليوبى وعميره ، حاشيتنا قليوبى وعميره (١٧٩/٣)

٣ سليمان بن محمد البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) ، دار الفكر ، بيروت، (٣٥٠/٣)

٤ محمد بن أحمد بن محمد ، عليش ، مناج الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت ، (٥٠٣/٩)

المطلب الثاني : حكم يد الوصي

فإذا كان الوصي معيناً من قبل الأب سمي وصيا مختاراً^١ ، وإذا كان معيناً من قبل الحاكم أو القاضي، سمي وصيا منصوباً^٢ ، وقد عد كثير من الفقهاء هذا الوصي المنصوب من قبل القاضي وكيلاً خاصاً تجري عليه أحكام الوكالة^٣ .

ويقول ابن نجيم : (وصي القاضي لا يجوز بيعه من نفسه بحال لأنّه وكيل)^٤ . ويخالفه وصي الأب والجد لأنّه يقوم مقامها في الولاية فتصرّفاته أقرب ما تكون الوكيل المفوض^٥ .

وقد اتفق الفقهاء على أنّ الوصي المختار أميناً في تصرّفاته تجري عليه ما يجري على الأمانة من أحكام^٦ .

يقول السرخسي : (لو قال الوصي أنفقوا عليهم كذا درهماً فإنّ كان ذلك نفقة مالهم تلك المدة أو زيادة شيء قليل فهو مصدق فيه وعلى اليمين إن اتهموه لأنّه أمين)^٧

٧

ويقول الغزالى : (أن تنازعوا في مقدار الحاجة للفقة صدق الوصي لأنّه أمين)^٨ ويقول ابن مفلح : (ويقبل قول الوصي بيمنه ولا يشترط الإشهاد لأنّه أمين كالموعد)^٩

١ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٦/٧٢٣) ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ٣٦٥ .

٢ قليوبى وعميره ، حاشيتنا قليوبى وعميره (٣/١٧٩) .

٣ ابن نجيم ، البحر الرائق (٨/٥٣٣) ، حطاب ، مواهب الجليل (٥/٧٢) ، المرداوى ، الإنصاف (٨/٨٤) .

٤ ابن نجيم ، البحر الرائق . (٨/٥٣٣)

٥ الحطاب ، مواهب الجليل ، (٥/٧٢) ، النووي (٣/٤٩٧) .

٦ السرخسي ، المبسوط (٨/٢٩) ، ابن نجيم ، البحر الرائق (٨/٥٣٥) ، الحطاب ، مواهب الجليل ، (٤/٣٤٧) ، البجيرمى ، حاشية البجيرمى (٣/٢٩٠) ، ابن مفلح ، الميدع (٤/٣٤٧) .

٧ السرخسي ، المبسوط . (٢٨/٢٩)

٨ الغزالى ، الوسبيط (٤/٤٩٢) .

٩ ابن مفلح ، الميدع . (٤/٣٤٧)

المبحث السابع: عقد الإجارة

المطلب الأول: تعريف الإجارة

الإجارة لغة :

وهي مأخوذة من أجر بأجر ، والإجارة والأجرة واحد ، وهي ما يعطى من أجر
جزاء على العمل ^١ .

الإجارة اصطلاحاً :

تفق تعاريفات الفقهاء للإجارة على أنها : (عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم) ^٢ . أو أنها : (عقد على منفعة مباحة مدة معلومة بعوض معلوم) ^٣ . فيما استبدل بعضهم لفظ العق بالتمليك فقالوا أنها: (تمليك منافع مباحة مباحة مدة معلومة بعوض) ^٤

وقد تحدث الفقهاء عن الإجارة في مطلبين الأول في الإجارة على الأعيان أو المنافع وهذه مثل استئجار بيت للسكنى ، أو دابة أو سيارة للركوب ^٥ . وإجارة أعمال وقسموها أجير مشترك وهو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها ^٦ ، وأجير خاص أو منفرد وهو الذي يقع العقد معه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها كالراعي أو الخادم ^٧ .

١ ابن منظور ، لسان العرب (٤/١٠-١١) ، الفراهيدي ، العين (٦/١٧٣) .

٢ الشربيني ، مغني المحتاج (٢/٣٣٢) ، الانصاري ، أسنى المطالب (٥/٣٧٩) .

٣ المرداوي ، الإنصاف (٦/٣) .

٤ الخرشي ، شرح مختصر خليل (٧/٢١٦) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٥/٣٢٤) .

٥ الكاساني ، البدائع (٤/٢١٠) ، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ٤٢٨/٥ ، زكريا الانصاري ، أسنى المطالب (٢/٤٢٥) ، ابن قدامة ، المغني (٥/٣١١) ، وهبة الزحيلي ، نظريّة الضمان ، ١٦٣ .

٦ الماوردي ، الحاوي الكبير (٧/٤٢٥) .

٧ ابن قدامة ، المغني ، (٥/٣٠٧) .

اتفق الفقهاء على أن يد المستأجر يد أمانة فلا يضمن المستأجر العين المستأجرة
 إلا في حالة التعدي أو التفريط^١
 كما انفقوا على أن يد الأجير الخاص يد أمانة كذلك.^٢

١ الكاساني ، البدائع ٢١٠/٤ ، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليلي شرح مختصر خليل، دار الفكر، ٤٢٨/٥ ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ٤٢٥/٢ ابن قدامة ، المغني ٣١١/٥ ، وهبة الزحيلي ، نظريّة الضمان ١٦٣

٢ الكاساني، البدائع، وقد ادعى الاجماع على ذلك ، ٢١٢/٤، الزيلعي ، تبيين الحقائق، ١٣٩، العبادي ، الجوهرة النيرة، ٢٦٥/١، ابن عابدين ، الحاشية، ٧١/٦، الصاوي ، الحاشية على الشرح الصغير، ٤٤/٤ ، المواق ، التاج والأكليل، ٥٥٤/٧ ، الشريبي ، مفهوم الحاج، ٤٧٨/٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٧/٥ ، المرداوي ، الإنصاف، ٧٢/٦

الفصل الثاني : الضمان في عقد الوديعة.

المبحث الأول: الضمان عند التقصير في حفظ الوديعة

المطلب الأول: أثر السفر على الوديعة

ارتبط حكم السفر بالوديعة بين الجواز وعدمه بأكثر من عامل ، وكل واحد منها ذو أثر على الحكم ، وهذه العوامل هي : حال المودع عند السفر ، وحال الوديعة و حال الطريق وجود النهي من المودع عن السفر أو عدمه. وحتى نستطيع ضبط هذه المسائل لا بد أن نفصل فيها ومن ثم نبين حكم كل واحدة منها :

ونفصيل هذه الحالات كالتالي :

الحالة الأولى:أن يكون المالك قد نهاد عن السفر بالوديعة، وفي هذه الحالة فإنه ضامن باتفاق الفقهاء لأنه مخالف ل أصحابها من جهة ، ومضيع لها من جهة أخرى حيث أن السفر مظنة الهلاك والتلف وموضع الخطر.^١

الحالة الثانية:إن لم يكن نهاد ، لكن الطريق مخوف أو البلد الذي يسافر إليه مخوف، فيمعن من السفر باتفاق أيضاً، وإن سافر ضمن ، لأنه فرط في الحفظ.^٢

الحالة الثالثة:إذا كان الطريق آمنا ولم ينهه عن السفر. وفيها صورتان المرجع فيهما حال الوديعة كأن تكون مما يحتاج حمولة ومؤنة أو مما لا يحتاج ذلك.

الصورة الأولى:إذا كان الطريق آمنا ولم ينهه عن السفر و كانت الوديعة مما لا حمل له ومؤنة ، وهذه فيها الخلاف على رأيين :

الرأي الأول: له السفر بها سواء كان به ضرورة للسفر أولم يكن. وقال به الحنفية^٣.

والحنابلة^٤ ويستدل لهم :

■ أنه نقلها موضع مأمون فلم يضمنها كما لو نقلها في البلد^٥

١ ابن قدامة، المغنى، ٣٠٣/٦، الكاساني، البدائع، ٢٤/٦، الزيلعي، تبين الحقائق، ٨٠/٥، النووي ، روضة الطالبين ، ٢٩٠/٥، الدسوقي، الحاشية، ٤٢١/٣ .

٢ المراجع السابقة

٣ الكاساني، البدائع، ٢١٠/٦، الزيلعي، تبين الحقائق، ٨٠/٥

٤ ابن قدامة ، المغنى، ٣٠٣/٦

٥ ابن قدامة ، المغنى، ٣٠٣/٦

■ أنه سافر بها سفرا غير مخوف أشبه ما لو لم يجد أحدا يتركها
عنه.^١

■ أن الأمر بالحفظ صدر مطلقا عن تعين المكان فلا يجوز
التعيين إلا بدليل.^٢

الرأي الثاني: ليس له السفر بها فإن فعل ضمن إلا إذا عجز عن دفعها مالكها أو وكيله أو الحاكم أو القاضي أو الأمين على الترتيب المذكور. وقال به المالكية^٣ والشافعية^٤ ويستدل لهم بالسنة والمعقول:

أن المسافرة بالمال تضييع له، لقوله عليه السلام: (المسافر وأهله على قلت إلا ما وقى الله)^٥

مناقشة الدليل:

أولاً: من حيث السنده: أن هذا الحديث ضعيف وقد صرخ النووي بذلك وقال أنه من كلام بعض السلف وبالتالي فلا تقوم به حجة.

ثانياً من حيث المتن: على فرض صحة الحديث فإنه يمكن حمله على بداية الإسلام حيث كانت الغلبة للكفار ، يقول الكاساني: (قوله المفازة مضيعة من نوع أو نقول إذا كان الطريق مخوفا ، أما إذا كان آمنا فلا ، والحديث محمول على ابتداء الإسلام حيث كانت الغلبة للكفارة وكانت الطريق مخوفة).^٦

١ ابن قدامة ، المغنى ، ٣٠٣/٦

٢ الكاساني ، البدائع ، ٢١٠/٦

٣ الدسوقي ، الحاشية ، ٤٢١/٣ ، الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ٦/٩٠ .

٤ النووي ، روضة الطالبين ، ٥/٢٩٠ ، الجمل ، حاشية الجمل ، ٤/٧٨ .

٥ يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: (حديث أن المسافر وما له على قلت إلا ما وقى الله رواه السلفي السلفي في أخبار أبي العلاء المعربي أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس وهم على سفران المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله قال الخليل والقلت الها لا قلت وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس). وقد أنكره النووي في شرح المذهب فقال: (ليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام بعض السلف قيل أنه على بن أبي طالب قلت وذكره بن قتيبة في غريب الحديث عن الأصممي عن رجل من الأعراب) ابن

حجر ، التلخيص الحبير ٣/٢١٢

٦ الكاساني ، البدائع ، ٦/٢١٠

الترجح: إن ما أميل ترجيحه هو الرأي الأول الذي ينص على جواز السفر بالوديعة إذا كانت مما لا حمل ولا مؤنة له . وذلك لأن الوديع غير ملزم بالإقامة حيث تكون وديعته لا بدليل شرعي أو قيد عقدي؛ وإنما المطلوب منه حفظها فإن أمن الطريق وأمن الرفقة ولم يكن في السفر بمثيل هذه الوديعة حرج فلا أرى بأسا في السفر بها.

الصورة الثانية: إذا كان للوديعة حمل ومؤنة: وذلك لأن يحتاج استئجار ما ينقلها عليه ، أو مكان ليضعها فيه . ففي هذه الحالة للفقهاء قولان :

الرأي الأول : لا يملك السفر بها وقال به الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية^١ ويستدل لهم:

أنه بالمسافرة بما له حمل ومؤنة ضرر بالمالك لجواز أن يموت الوديع بالسفر فيحتاج استرداد الوديعة من موضع لا يمكنه ذلك إلا بحمل ومؤنة عظيمة فيتضطرر به ولا كذلك إن لم يكن لها حمل ومؤنة^٢.

مناقشة الدليل: أن هذا النوع من الضرر ليس بالغالب، فلا يجب دفعه على أنه إن كان فهو الذي أضر بنفسه حيث أطلق الأمر ومن لم ينظر لنفسه لم ينظر له^٣.

الرأي الثاني: له السفر بها وقال به أبو حنيفة ويستدل له:

أن الأمر بالحفظ صدر مطلقا عن تعين المكان فلا يجوز التعين إلا بدليل^٤.

الترجح: قد لا يعني الإطلاق في العقود ملك كل التصرفات والأفعال ، فمن المعتمد أن العقد يتقيد بالعرف والعادة وليس من المعتمد أن ينتقل الإنسان بالوديعة ذات المؤنة حيث ذهب خاصة إذا كانت مما يكون له تكلفة ومؤنة . كما أن الوديع غير ملزم برد الوديعة مالكها عند طلبها فكيف به إذا زاد في مشقة ردها ما ليس منها.

١ الكاساني المصدر السابق ٢١٠/٦

٢ الكاساني المصدر السابق ٢١٠/٦

٣ الكاساني المصدر السابق ٢١٠/٦

٤ الكاساني المصدر السابق ٢١٠/٦

الحالة الرابعة: أن يكون هناك عذر للسفر موجب:

له السفر ويتمثل العذر بجلاء أهل البلد أو هجوم عدو أو حرق أو غرق^١. وفي هذه
الحالة يلزم بالسفر بها إن استطاع وإلا فإنه يعد ضامنا لأنه قصر في حفظها.

الحالة الخامسة: إذا أودعه إياها في سفر يجوز السفر لأنه رضي بحاله تلك^٢.

١ المرداوي ، الإنصاف ، ٣٢٨/٦ ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ١٠٨/٧

٢ ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ١٠٨/٧ ، الدسوقي ٤٢٤/٣

المطلب الثاني: حكم خلط الوديعة بغيرها

اتفق الفقهاء على أن الوديع إن خلط الوديعة بما لا يتميز منه فإنه يضمنها سواء خلطها بماله أو بمال غيره^١. وقد عدوا الخلط بمنزلة الإتلاف^٢ ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

- أنه إذا خلطها بما لا يتميز فقد فوت على نفسه إمكان ردها فلزمها ضمانها كما لو ألقاها في لجة بحر^٣
- أنه إذا كان لا يتميز فقد عجز المالك عن الانتفاع بالوديعة فكان الخلط منه إتلافاً فيضمن^٤.

لكن متى يعتبر الخلط سبباً للضمان؟

وقد يكون الخلط مما يتذرع التمييز بعده وآخر يتيسر معه التمييز وخلط

يتعرّض معه التمييز. يقول السرخسي: الخلط أنواع ثلاثة^٥:

- خلط يتذرع التمييز بعده كخلط الشيء بجنسه فهذا موجب للضمان؛ لأنّه يتذرع به على المالك الوصول عين ملكه.
- وخلط يتسرّ معه التمييز كخلط السود بالبياض ، والدرّاهم بالدّنانير فهذا لا يكون موجباً للضمان؛ لتمكن المالك من الوصول عين ملكه ، فهذه مجاورة ليس بخلط.
- وخلط يتعرّض معه التمييز كخلط الحنطة بالشعير فهو موجب للضمان؛ لأنّه يتذرع على المالك الوصول عين ملكه ، إلا بحرب ، والمتعرّض كالمتذرع.

١ الكاساني، البدائع، ٢١٣/٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٧٨/٥، الدسوقي ، الحاشية ، ٤٢٠/٣،
الخرشي، شرح مختصر خليل، ١١٠/٦، الإمام مالك ، المدونة، ٤/٤٣٠، زكريا الأنصاري، أنسى
المطالب، ٨١/٣، الخطيب الشربوني، مغني المحتاج، ٨١/٣، ابن قدامة ، المغني، ٣٠١/٦، البهوي ،
كشاف القناع ، ١٧٧/٤، المرداوي ، الإنصاف/، ٣٣٢/٦، ابن رجب ، القواعد ٣١، زين الدين العاملی ،
شرائع الإسلام ١٣٢/٢، ابن المرتضى، البحر الزخار ١٧٠/٥

٢ الزركشي، المنشور في القواعد، ١٢٤/٢

٣ ابن قدامة ، المغني، ٣٠١/٦

٤ الكاساني، البدائع، ٢١٣/٦

٥ السرخسي، لمبسوط ١١١/١١

إذا اختلطت الوديعة بغير فعل الوديع فهل يضمن ؟ وصورة هذه المسألة أن تكون الوديعة في كيس ثم يحفظ الوديع الكيس في صندوق فينشق الكيس ويختلط ما فيه مع غيره فلا ضمان عليه في هذه الصورة ويكونان في المختلط شركاء.^١

هذه هي الصور التي ذكرها الفقهاء لخلط الوديعة ، وقد جاءت أحكامها مختصرة لأن الفقهاء متتفقون على معظمها . إلا أن هناك خلافاً صورياً في واحدة منها وهي عند خلط ما يتيسر تمييزه بجنسه فهم متتفقون على حق المودع بالضمان ، لكنهم اختلفوا في تخديره بين الضمان أو الشركة.

^١ ابن قدامة ، المغني ، ٣٠١/٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٧٨/٥

المطلب الثالث: حفظ الوديعة عند غيره

الفرع الأول: أن يودعها من جرت العادة بحفظ ماله عند من أهله.

وصورة ذلك بأن يودعه عيناً ما فيعطيها لزوجته لحفظها بما تحفظ به ماله ، فهل يتربى على مثل هذا التصرف الضمان ، وهل يعد الوديع مقصراً إن فعل مثل ذلك. للفقهاء فيها رأيان :

الرأي الأول: يضمن ، وقال به الشافعية^١ والإمامية^٢. ويستدل لهم من المعقول: بأنه سلم الوديعة من لم يرض به أصحابها كما لو سلمها أجنبي^٣.

الرأي الثاني: لا يضمن ويدهم كيده وقال به الحنفية^٤ والمالكية^٥ والحنابلة^٦ والزيدية^٧ ، ويستدل لهم من المعقول:

بأن المطلوب منه أن يحفظها بما يحفظ به ماله ، وهو يحفظ ماله عند عياله من زوجته وولده ووالديه وغيرهم والمعتبر والضابط في ذلك المساكن لا النفقة.^٨ أي أنه يحق للوديع حفظ ماله عند كل من يسكن بيته من أهله.

وأنه لا بد له من الدفع عياله ، فلا يمكنه ملازمة بيته ولا استصحاب الوديعة معه ، فكأن المالك راض بذلك دلالة.^٩

الترجح: أن الإيداع مبني على التعاون والتسامح. وفي إلزام الوديع بحفظ المال بعيداً عن عياله وأهل بيته الذين يعلمون مدخله ومخرجه تضيق عليه وإلزام له بما لا يطيق. لذلك فإنني أرجح الرأي الأول الذي ينص على جواز إيداع الوديعة عند الأهل والعيال.

^١ الخطيب الشربini، معنى المحتاج، ١٢٩/٤، النwoي ، روضة الطالبين ٤٩٠٠/٥ ، الرملي ، نهائية المحتاج، ١١٥/٦

^٢ العamلي، الروضة البهية، ٢٤١/٤

^٣ الخطيب الشربini، معنى المحتاج، ١٢٩/٤، النwoي ، روضة الطالبين ٤٩٠٠/٥ ، الرملي ، نهائية المحتاج، ١١٥/٦

^٤ الزيلعي، تبين الحقائق، ٧٧/٥، الكمال بن الهمام ، فتح القدير ، ٤٩٥/٨

^٥ الخرشبي، شرح مختصر خليل ٧٧/٥، الصاوي، حاشية على الشرح الصغير، ٥٥٩/٥

^٦ ابن قدامة ٣٠١/٦، ابن مفلح ، الفروع، ٤٨٢/٤ ، المرداوي، الإنصاف ٣٢٥/٦

^٧ ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٦٩/٥ ،

^٨ الكاساني، البدائع، ٢٠٨/٦ ، الزيلعي، تبين الحقائق، ٧٧/٥

^٩ الكاساني، البدائع، ٢٠٨/٦

الفرع الثاني: أن يودعها غيره بغير عذر ودون إذن المودع.

وللفقهاء في هذه المسألة رأيان

الرأي الأول: أنه إذا أودع الوديع الوديعة بغير عذر ولا إذن من المودع يضمن وقال

بهذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ والزيدية^٥، والإمامية^٦.

والإمامية^٧. ويستدل لهم:

▪ أن المستودع رضي بأمانته لاأمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها

غيره وكان متعدياً ضامناً إن تلفت^٨.

▪ أنه خالف المودع فيضمنها كما لو نهاد عن إيداعها^٩.

▪ أن الشيء لا يتضمن مثله^{١٠}.

الرأي الثاني: أنه إذا أودعها غيره فلا ضمان عليه وقال به ابن أبي ليلى^{١١}. ويستدل له بما

يلى^{١١}:

• أن عليه حفظها وإحرازها وقد أحرازها عند غيره وحفظها به.

• أنه يحفظ ماله بايداعه، فإذا أودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله ، فلم

يضمنها كما لو حفظها في حرزه.

١ الكمال بن الهمام ، فتح القدير ، ٤٩٥/٨ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ، ٧٧/٥ ، ابن عابدين ، رد المحتار

٦٦٤/٥

٢ الخرشي ، شرح مختصر خليل ٧٧/٥ ، الصاوي ، حاشية على الشرح الصغير ، ٥٥٩/٥

٣ الشريبي ، مغني المحتاج ، ١٢٩/٤ ، قليوبى ، حاشية على شرح حل المحتار ، ١٨٤/٣

٤ ابن قدامة ١/٣٠١ ، ابن مفلح ، الفروع ، ٤٨٢/٤ ، المرداوى ، الإنصاف ٦/٣٢٥

٥ ابن المرتضى ، البحر الزخار ، ١٦٩/٥

٦ العاملى ، الروضة البهية ، ٢٤٢/٤

٧ الشافعى ، الأم ١٢٣/٧

٨ ابن قدامة ، المغنى ٦/٣٠١

٩ الزيلعي ، تبين الحقائق ، ٧٧/٥

١٠ ابن قدامة ، المغنى ٦/٣٠١

١١ ابن قدامة ، المصدر السايب

الرأي المختار : أن الغاية من الوديعة هي حفظ المال المودع، ووسيلة حفظه تكون بما يحفظ به ماله عادة، والوديع يحفظ ماله عند غيره فيتحقق له إذا أن يحفظ الودائع التي عنده عند غيره إذا رضي أمانته. كما أن المودع لم ينفع الوديع عن الإيداع وليس في الشرع ما يمنعه من ذلك فلا يتترتب على إيداع عند غيره الضمان. وبالتالي فإني أرجح الرأي بجواز الإيداع من الوديع ما لم ينفعه المالك عن ذلك.

الفرع الثالث: أن يودعها غيره بعذر :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمودع أن يودع الوديعة عند غيره في حالات محددة وباعتبار معينة وهي : المرض والخوف من الغرق والحرق، والسفر. وقد خالف الحنفية في السفر فلم يعتبروه عذراً يبيح الإيداع عند الغير.^١

كما اتفق الفقهاء على أن الغير الذي يجوز له الإيداع عنده عند توفر العذر يجب أن يكون حسب التسلسل التالي^٢ :

أولاً : أن يردها صاحبها أو وكيله.

ثانياً: الحكم الأمين أو من يقوم مقامه كالفاضي الثقة.

ثالثاً: أن يودعها الثقة.

وإن خالف في أي منهم ضمن^٣.

^١ الصاوي، حاشية على الشرح الصغير، ٥٥٩/٥، الكاساني، البدائع، ٢٠٨/٦ ، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٢٩/٤، ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٦٩/٥، ابن قدامة، المغني ٣٠١/٦

^٢ المراجع السابقة

^٣ المراجع السابقة، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٧٧/٣

المبحث الثاني : الضمان عند الانتفاع بالوديعة

المطلب الأول : الضمان عند نية الخيانة أو التعدي في الوديعة

قد يأخذ المودع الوديعة ب يريد استخدامها ثم يمتنع عن ذلك ويردها مكانها ، كما لو أودع شخص عند آخر نقودا فأخذ المودع عنده هذه النقود يريد أن يصرفها ثم امتنع عن ذلك وردها مكانها ، فهل تصبح يده ضمان ؟

اختلف العلماء في المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب المالكية والحنفية إلى أن المودع عنده لا يضمن بمجرد الأخذ ، فإذا الوديعة ليستعملها ثم امتنع عن ذلك مكانها فإن يده تظل يد أمانة ، لا يضمن هلاك الوديعة إلا في حالة التعدي أو التفريط^١ ، واستدلوا لرأيهم :

أولاً : بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لأمتى ما حدث به نفسها ما لم تعمل به أو تتكلم)^٢ ، فمن أخذ الوديعة لكي يعتدي عليها ، ثم امتنع عن ذلك ، فهو لم يحدث منه عمل ، فهو داخل في نطاق المغفو عنه ، فلا ضمان عليه .

ثانياً : قالوا أن نفس الأخذ ليس بإتلاف ، كما أن نية الأخذ ليس إتلافا – فلا يجب الضمان^٣ .

الرأي الثاني :

يعتبر الشافعية والحنابلة مجرد أخذ الوديعة من مكانها ليستخدمها المودع عنده أمراً يوجب الضمان ، ويصبح يد المودع عنده يد ضمان لا يد أمانة^٤ .

١ الدسوقي ، حاشية الدسوقي (١٢٣/٥) ، العيني ، محمد بن احمد بن موسى ، البنية شرح الهدامة ، تحقيق احمد صالح ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١١٥/١٠) .

٢ البخاري ، صحيف البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخطأ والنسيان في العناق والطلاق رقم (٤٩٦٨) (٢٠٢٠/٥) ، مسلم ، صحيف مسلم ، كتاب الايمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس رقم (١٢٧) (١١٦/١) .

٣ لكاساني ، بدائع الصنائع (٢١٣/٦) .

٤ النووي ، المنهج (٩٣/١) ، البجيري ، حاشية البجيري (٢٩٢/٢) ، البهوي ، شرح المنتهي (٣٥٧/٢) ، ابن مفلح ، المبدع (٣٤٠/٥) .

و استدلوا لرأيهم بأن الوديع قد أخذ الوديعة على وجه التعدي ، فيضمن كما لو انفع بها فكان إخراجه على هذه الحالة خيانة للوديعة يستوجب الضمان^١ .

الرأي الراجح :

من الواضح ضعف استدلال الفريق الثاني القائل بوجوب الضمان بمجرد النية ، ولا يصح استدلالهم هذا في مقابل أدلة الفريق الأول التي تقوم عليها أصول عامة في الشريعة الإسلامية.

^١ النووي ، روضة الطالبين (٦/٣٣٤) .

المطلب الثاني : أثر الاستفهام على صفة الأمانة

ومن المسائل المهمة في استعمال الوديعة ، حد الاستعمال غير المأدون به الذي يستوجب ضمان الوديعة فلو أودع شخص عند آخر آلة كهربائية أو سيارة ثم استعملها المودع عنده ، مما هو الاستعمال الذي يستوجب الضمان في هذه الحالة ؟

اختلف العلماء في المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣ إلى أن المودع عنده إذا استعمل الوديعة ، فتلت من هذا الاستعمال فإنه يضمنها^٤ ، إلا أن الشافعية والحنابلة قد استثنوا استعمال الوديعة لمصلحة الوديعة^٥ نفسها إذا احتاج الأمر ذلك ، كما لو أودع شخص عند آخر ثوبا وكان من مقتضيات حفظه أن يلبسه حتى يزيل العفن ، أو أودع شخص عند آخر آلة معينة لا بد من تشغيلها حتى لا يصيبها الصدأ أو تصاب بخلل .

يقول ابن مفلح : (وان تعدى فيها فرك الدابة لغير نفعها ولبس الثوب وأخرج الدراهם لينفقها ثم ردها ضمنها إن تلفت) ^٦ .

وتظهر الغاية ن هذا القيد في أن الاستعمال الذي لمصلحة الوديعة هو من مقتضيات العقد ولا بد منه لحفظ الوديعة من الهلاك.

الرأي الثاني : يرى المالكية^٧ أن الاستعمال الذي يوجب الضمان هو الاستعمال الذي تعطى الوديعة بمثله عادة فإذا استعملها المودع عنده هذا الاستعمال ، فتلت بسببه أو بأفة سماوية فإنه يضمن الوديعة .

١ العيني ، النيلية (١١٦/١٠)

٢ الشربيني ، مغني المحتاج (١١٦/٣)

٣ البهوي ، شرح المنتهى (٣٥٦/٢) .

٤ العيني ، النيلية (١١٦/١٠) ، الشربيني ، مغني المحتاج (١١٦/٣) ، البهوي ، شرح المنتهى (٣٥٦/٢) .

٥ النووي ، المنهج (٩٣/١) ، البجيري ، حاشية البجيري (٢٩٤/٣) ، البهوي ، شرح المنتهى (٣٥٦/٢) ، ابن مفلح ، المبدع (٢٣٩/٥) .

٦ ابن مفلح ، المبدع (٢٣٩/٥) .

٧ الدسوقي ، حاشية الدسوقي (١٢٢/٥) ، الخرشي ، شرح مختصر خليل (٤٧٢/٦)

أما إذا استعمل المودع عنده الوديعة استعمالا لا تعطب الوديعة بمثله فلا ضمان عليه إذا تلفت عند الاستعمال بأفة سماوية اتفاقا عندهم ، وأما إذا كان التلف بسبب الاستعمال فلا يضمنها المودع عنده على الأرجح عندهم . ولعلهم رأوا أن هذا الاستعمال مأذون به ضمنا ؛ لأن الوديعة لا تتضرر منه .

الرأي الراجح :

والذي يترجح هو قول الشافعية والحنابلة ، وهو الرأي بتضمين المودع عنده إذا هلكت الوديعة باستعماله إلا في الاستعمال الذي تقضيه مصلحة الوديعة . لأن الرأي بعدم التضمين في الاستعمال الذي لا تعطب الوديعة في مثله يؤدي تضييع الأموال ولأنه يجعل الناس يتهاونون في استخدام الودائع التي عندهم عندما يعلمون أنهم لا يضمنون إذا هلكت الوديعة بسبب استخدامهم هذا ، وبالتالي فإنه يعود على مقصد المودع من الإيداع بالنقض والإبطال .

وأما عدم الضمان في حالة الاستعمال لمصلحة الوديعة ، فلان المودع عنده في هذه الحالة قد استعمل الوديعة استعمال اقتضاه عقد الوديعة ، فهو عقد على الحفظ والرعاية للوديعة ، ومن مقتضيات الحفظ هذا الاستخدام ، فلا ضمان على المودع عنده باستخدام اقتضته طبيعة العقد .

المطلب الثالث : اثر الاستعمال الممنوع على صفة يد الوديع بعد الرد

وقد اختلف العلماء في زوال الضمان بزوال التعدي أو التقصير على ثلاثة آراء:

الرأي الأول : لو تعدى فلبس الثوب وركب الدابة أو أخذ الوديعة ليس تعاملها أو اتجر بالدرارهم ثم ردها موضعها بنية الأمانة لم يبرأ من الضمان وقال بهذا زفر من الحنفية^١ الشافعية^٢ والحنابلة^٣ والإمامية^٤ ويستدل لهم من المعقول:

(١) أنه ضمنها بعدها ان فبطل الاستئمان كما لو جحدها ثم أقر بها.^٥

مناقشة: أن ارتفاع عقد الوديعة عند التعدي جاء للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فإذا زال التعدي زالت الضرورة ، فيزول الضمان وترجع يد المودع الأمانة^٦.

ويجب على ردهم هذا أن الضرورة ما زالت قائمة بعد تغير حال المودع بهذا الاستخدام ، ولا يرفعها إلا الرد.

(٢) أنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي فلا تعود بدون عقد متعدد ، ولم

يوجد فصار كمن جحد الوديعة.^٧

مناقشة: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأنه بالجحود ينفسخ العقد ، فلا يعود إلا بعقد جديد ؛

لأن مطالبة المودع للوديعة هي عزل للمودع عنده^٨.

(٣) أنه صار بمنزلة الغاصب، فيستحق حكم الضمان إلى أن يحصل من

المالك ما يقتضي زواله برده عليه ثم يجدد له الوديعة أو يجدد له الاستئمان بغير رد

كأن يقول له أودعتكها أو استأمنتك عليها ونحوه على الأقوى.^٩

مناقشة: بأنه قد تحقق الرد حكما ؛ إذ أن المودع عنده وكيل عن صاحب

الوديعة في الحفظ .

١ الكاساني، البدائع ٢١٣/٦

٢ ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج ، ٣٣٤/٥ ، الشريبي، مغنى المحتاج ، ١٣٩/٤ .

٣ ابن قدامة ، المغنى ، ٥٩١/٥ ، ابن رجب ، القواعد ، ٦٥ ، البهوي ، كشاف القناع ١٧٦/٤

٤ زين الدين العاملی، الروضۃ البهیۃ ، ٢٥١/٤ ، المحقق الحلي، شرائع الإسلام ، ١٣٢/٢

٥ ابن قدامة ، المغنى ، ٥٩١/٥

٦ العینی ، البنایة (١١٧/١٠) .

٧ ابن رجب ، القواعد ، ٦٥

٨ الزيلعي ، تبیین الحقائق (٢٣/٦) .

٩ زین الدین العاملی، الروضۃ البهیۃ ، ٢٥١/٤

ويرد على هذا أنه بالاستعمال لم يعد وكيلا عن صاحب الوديعة لما تبين عدم أهلية لحفظ الوديعة كما كان يظن المودع ، فلا يتحقق الرد حكما ولا حقيقة .

الرأي الثاني: إن تعدى فيها ثم أزال التعدي زال الضمان بشرط أن لا يعزى على العود وقال به الحنفية^١ والمالكية^٢ ويستدل لهم من المعقول:

- لأنه مأمور بالحفظ وقد وجد^٣

- أن الأمر باق لإطلاقه عن التقييد بوقت فيوجببقاء المأمور به وهو الحفظ على وجه الأمانة .

مناقشته : فهو مبني على الرأي بأن الأمر يقتضي التكرار^٤ ، وهو محل خلاف خلاف ، والكثير من أهل العلم على خلافه^٥ ، كما أن الأمر بالحفظ كان مبنيا على علم صاحب الوديعة بأمانة المودع وباستعماله لها دون صاحبها تبين عدم أمانة المودع عنده ، ولا أطن المودع يرضى ببقاء الوديعة عنده بعد ذلك .

- ارتفاع حكم العقد وهو الحفظ المذكور ضرورة ثبوت نقائه وهو الضمان بالمخالفة ، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهي تتدفع بإثباته ما دامت المخالفة باقية فلا يتعذر ما بعد ارتفاعه ، فإذا ارتفع عاد

حكم العقد^٦

١ ابن عابدين ، الحاشية ٦٧٠/٥ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ، ٧٩/٥

٢ الإمام مالك ، المدونة ، ٤٣٥/٤ ، الدسوقي ، ٤٢٤/٣ ، النفراوي ، الفواكه الدوائية ، ١٧١/٢ .

٣ الزيلعي ، تبين الحقائق ٧٩/٥ .

٤ القرافي ، الذخيرة (٣٣٩/٧) .

٥ صالح ، محمد أديب ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، ط٤ ، بيروت ، ١٩٩٣م (٢٨٤/٢ - ٢٨٧) .

٦ البابري ، الغاية على الهدایة ٤٩٠/٨

المبحث الثالث: الضمان عند مخالفة شرط المودع

المطلب الأول: ما هو الشرط المعتبر في العقود؟

قد يقترن بالعقد مجموعة من الشروط فهل تعد الشروط كلها نافذة ولا يجوز مخالفتها أم

أن هناك قيوداً على الشرط حتى يتم اعتباره؟

وللفقهاء في هذه المسألة رأيان :

الرأي الأول: أن الشرط الذي لا تجوز مخالفته لا بد أن يتوافر فيه أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر .

الأمر الأول: أن يكون من الممكن اعتباره ، ومثاله: أن يأمره بالحفظ ويشترط عليه أن يمسكها ليلاً ونهاراً ، فالشرط باطل حتى لو وضعها في بيته أو فيما يحرز فيه ماله عادة فضاعت فلا ضمان عليه . لأن إمساك الوديعة ليلاً ونهاراً أصلاً غير مقدر له عادة فكان شرطه لا يمكن مراعاته.

والثاني: أن يكون مفيداً. مثاله: أن يقول له احفظ هذه الوديعة في دارك هذه فحفظها في دار له أخرى فإن كانت الداران في الحرز سواء أو كانت الثانية أحرز لا تدخل في ضمانه لأن التقييد غير مفيد ، وإن كانت الثانية أقل حرزاً دخلت في ضمانه لأن التقييد عند تفاوت الحرز يفيد . وقال بهذا الرأي الحنفية^١

الرأي الثاني: تجب مراعاة الشروط في الموضع كلها، لأن الأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه فلا يترك هذا الأصل إلا لضرورة.^٢

الترجيح: أرجح الرأي الأول بالاعتداد بالشرط إذا كان مفيداً ويمكن اعتباره. ويرجع في تقييد ذلك إلى العرف والعادة الجارية.

١ الكاساني، ٢٠٩/٦،

٢ النووي، روضة الطالبين، ٣٨٩/٥، ٣٩٢.

المطلب الثاني: هل تعتبر كل مخالفة سبباً للضمان

هل تعتبر كل مخالفة سبباً للضمان؟ أقول: الإجابة على هذا السؤال واضحة بینة عند كل من الحنفية والشافعية وتحتاج بعض الاستقراء والتأمل في المذاهب الأخرى ويمكن حصر أقوالهم في ثلاثة أقوال هي:

الرأي الأول: إذا خالف الأمين الشرط الذي يمكن اعتباره ويفيد فهو ضامن وقال به الحنفية^١. وقد سبق بيانه.

الرأي الثاني: أن التلف إذا كان بسبب المخالفة أو الجهة المعذول إليها ضمن، لأن الواجب مراعاة الشروط في الموضع كلها والوجه في هذا القول: أن الأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه فلا يترك الأصل إلا لضرورة. وإن تلفت بسبب آخر فلا ضمان وقال بهذا الشافعية^٢ والمالكية في ظاهر مذهبهم^٣، والظاهرية^٤.

المناقشة: أن تصرف العاقل يعتبر إذا تعلقت به عاقبة حميدة، أما إذا خرج مخرج السفه والعبث فلا. لأن التعين عند عدم التفاوت في الحرز يجري مجرى العبث كما إذا قال احفظ بيدينك ولا تحفظ بشمالك أو احفظ في هذه الزاوية ولا تحفظ في الأخرى فلا يصح التعين لأنعدام الفائدة حتى لو تفاوتا في الحرز يصح^٥.

الرأي الثالث: أن المخالفة إذا كانت إلى ما هو أحرز من الشرط أو أكثر نفعاً وحصل التلف لم يضمن، أي أن المخالفة إذا كانت لما فيه مصلحة فإنها لا تعد سبباً للضمان وإليه ذهب الحنابلة^٦ وهو ظاهر مذهب الزيدية^٧ والإمامية^٨. وبناء على هذا فإنه لا يعتد بالمخالفة حتى لو كانت سبباً للضمان.

١ الكاساني، الدائع، ٢٠٩/٦، الزيلعي، تبين الحقائق، ٨١/٥

٢ النووي، روضة الطالبين، ٣٩٢/٥، الشافعى ، الأم، ١٤٤/٤، أبو يحيى زكريا الأنصارى، أسنى المطالب، ٨١/٣

٣ أنظر متن الشيخ خليل عند المالكية و قوله: (وبقتل بنهي أبو بوضيع بنحاس في أمره بفخار الخرشي، شرح المختصر ، ١١٢/٦. الدسوقي ، الحاشية^٣/٤٢٣).

٤ ابن حزم ، المحيى، ١٣٨/٧.

٥ الكاساني، الدائع، ٢٠٩/٦

٦ المرداوى ، الإنصاف، ٣١٨/٦، ابن قدامة ، المغنى، ٣٠٤/٦، البهوتى، كشاف القناع، ١٦٨/٤

٧ الشيخ المرتضى، الحر الزخار، ١٧١/٥، الصنعاني ، التاج المذهب^٣/٣٣٧

٨ الإمام الحطى، الروضة البهية^٤/٤/٢٣٩

الرأي المختار: من خلال ما سبق فإني أرى أن الرأي الثاني أدعى للقبول وفيه مراعاة لكلا الطرفين فلما كانت المخالفة هي سبب الضمان، فمن غير المعقول أن يقع التلف ويترتب عليه الضمان متحجّين بالمخالفة مع أن مخالفة الشرط لم تكن السبب في التلف، وذلك لأن يأمره أن يضع الوديعة مثلاً في غرفة ولا يدخل عليها أحد فخالفه ثم ثُلِفَ الوديعة بأن سقط عليها الحائط أو غيره فهل نلزمه بالضمان لأنَّه خالف الشرط^١.

كما أن اعتراض الكاساني على هذا الاعتبار بقوله أنه يمكن اعتباره إذا لم يخرج مخرج السفه فيه تأييد لهذا القول، حيث أن الشافعية ومن قال بقولهم جعلوا الدليل على أن هذا الشرط لم يخرج مخرج السفه من خلال أن التلف كان بسبب هذه المخالفة مما يعني أن الشرط كان مفيدة وليس من باب السفه.

^١ ابن قدامة ، المغنى ، ٣٠٦/٦ ، أبو زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ٨١/٣

المطلب الثالث: مخالفة أمر المودع في مكان الحفظ عند تعينه

إذا عين المودع للوديع مكاناً للحفظ ، وقام الوديع بتغيير هذا المكان ، وهلكت الوديعة بعد ذلك ، فهل يضمن ؟

اتفق الفقهاء على جواز النقل من المكان المعين للضرورة كالحريق أو هدم البيت وانقووا على تضمين الوديع إذا قام بنقل الوديعة حرز أقل من المكان الذي عينه المودع^١ ، ولكنهم اختلفوا فيما لو قام المودع عنده بنقلها حرز مماثل للمكان المعين أو أعلى منه ، على عدة آراء :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية هي المعتمدة في المذهب إلى أن المودع عنده لا يضمن إذا قام بنقل الوديعة حرز مساو للحرز المعين من صاحب الوديعة أو أعلى منه^٢ .

واستدلوا لرأيهم :

أولاً : بالقياس على من استأجر أرضاً ليزرع فيها حنطه ، فله زرعها وزرع مثلاً فيضرر ، والمودع عنده هنا موكل إليه الحفظ في حرز معين ، فله أن يضع الوديعة فيما هو مماثل لذات الحرز المعين ، أو أعلى منه في الحرزية ، لوزرع الأرض مما هو أقل ضرراً من الحنطة^٣ .

ثانياً : أن التقييد بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله في الحرزية^٤ .

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية^٥ إلى أن الوديع إذا نقل الوديعة من المكان الذي عينه صاحبها مكان مثله أو حرز منه فإنه لا يضمن بشرط سامة العاقبة ، فإذا هلكت الوديعة بسبب يتعلق بالنقل كأنه دام البيت المنقول إليه أو سرقت فإنه يضمن ؛ لأن ضياع الوديعة كان

^١ المرغيناني ، **الهدایة** (٢١٨/٣) ، الدسوقي **حاشیة الدسوقي** (١٢٩/٦) ، البجيرمي ، **حاشیة البجيرمي** (٤٧٦/٣) البهوتی ، **شرح منتهی الارادات** ٣٥٣/٢

^٢ المرغيناني ، **الهدایة** (٢١٨/٣) ، الخرشی ، **شرح المختصر** (٤٧٦/٦) ، البهوتی ، **شرح منتهی الارادات** ٣٥٣/٢

^٣ البهوتی ، **شرح منتهی الارادات** (٣٥٣/٢) .

^٤ ابن مفلح ، **المبدع** (٣٣٥/٥) .

^٥ الشربینی ، مغني المحتاج (١١١/٣) ، النووی ، المنهاج (٩٣/١) .

بسبب مخالفة أمر المودع ، وأما إذا كان الهالك بسبب لا يتعلق بالنقل ، فلا يضمن المودع عنده .

ويدل على قول الشافعية بان الجواز ينافي الضمان ، فكيف يجوز له النقل ثم ترتب عليه الضمان بعد ذلك ؟

الرأي الثالث :

ذهب الحنابلة في رواية ثانية تضمين الوديع في حالة تعبير الحرز المعين ، سواء أكان النقل لحرز مماثل للحرز المعين أو أعلى منه ؛ لأنهم رأوا في هذا التصرف تعديا من قبل الوديع ، إذ الأمر بالشيء يقتضي تعبينه^١ .

والحقيقة أنني لا أرى في هذا تعيناً لذات المكان ، وإن كان هناك تعين فهو تعين للمثلية في الإحراز .

الترجح

والذي يترجح في المسألة هو عدم الضمان في النقل إلى حرز مماثل لحرز المعين ، أو أعلى منه ، لأن أمر المودع بوضع الوديعة في مكان لا يدل دلالة واضحة على إرادة ذات المكان ، بل غاية ما فيه تعين المثلية في الحرز ، فإذا قام الوديع بنقل الوديعة حرز مماثل فإنه لا يكون قد قصر في الحفظ ، فلا ضمان عليه ، ومن باب أولى لو قام بالنقل مكان أحرز من المعين .

^١ المرداوي ، الإنصاف (٣١٨/٦) ، ابن تيمية ، المحرر (٣٦٢/١)

المطلب الرابع: مخالفة شرط المودع في حالة نهيه عن إخراج الوديعة من مكانها الذي عينه

ومن المسائل التي تتعلق بمخالفة شرط المودع ما لو قام المودع عنده بنقل الوديعة من مكانها الذي نهاه صاحب الوديعة عن إخراجها منه .

و قبل ذكر أقوال الفقهاء أشير إلى أن المودع عنده لو قام بنقل الوديعة حرز مماثل أو أعلى منه في حالة الضرورة فإنه لا يضمن ولو قام بالنقل حرز أقل من المكان المعين فإنه يضمن^١ .

وأما إذا قام بقل الوديعة في غير حال الضرورة حرز مساو أو أعلى منه ، اختلف العلماء في المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية إلى أن المالك لو نهى المودع عن نقل الوديعة من مكانها ، وقام بنقلها مكان مماثل أو أحرز منه ، فإنه لا يضمن ، وعللوا رأيهم بأن هذا الشرط غير مفيد فلا يلزم المودع عنده الالتزام به^٢ .

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة تضمين المودع إذا خالف نهي المودع ، ووضع الوديعة في حرز آخر مثل حرزها المنهي عن الإخراج منه أو أحرز منه ، وعللوا رأيهم بمخالفة شرط المودع^٣ .

الرأي الراجح :

والذي يترجح هو وجود الالتزام بشرط المودع في هذه الحالة ، إذ فيه دلالة واضحة على رغبة المودع إبقاء الوديعة في نفس المكان المعين ، فلا يجوز مخالفته الشرط المتفق عليه ، إذ المسلمين عند شروطهم ، فالمودع عنده لما أخذ الوديعة أخذه بناء على هذا الشرط ، فيجب عليه الالتزام به سواء أكان مفيدا أو غير مفيد .

١ المرغيناني ، الهدایة (٤١٨/٣) ، الشربینی ، مغنى المحتاج (١١١/٣) ، البهوتی ، شرح المنتهی (٣٥٣/٢) .

٢ المرغيناني ، الهدایة (٤١٨/٣) ، الزيلعی ، تبین الحقائق (٢٥/٦) .

٣ الشربینی ، مغنى المحتاج (١١١/٣) ، البهوتی ، شرح المنتهی (٣٥٣/٢) ، المرداوی ، الانصاف (٣١٧/١) .

الفصل الثالث: أحكام الضمان في عقد الوكالة

المبحث الأول: البيع أو الشراء بغير ثمن المثل.

يظهر أثر الحديث عن هذا الحكم في الوكالة المطلقة أي عند عدم تحديد الثمن للبيع أو الشراء ، فقد عبر الفقهاء عن ذلك بالغبن الفاحش . أي أن هناك غبناً يسيرًا قد يعفى عنه المطلب الأول: بيان الضابط في التمييز بين الغبن الفاحش واليسير ذهب الفقهاء إلى أن الغبن نوعان : غبن يسير وغبن فاحش . وللفقهاء في تحديد كل من الغبن الفاحش واليسير أقوال :

الرأي الأول: أن اليسير : ما يدخل تحت تقويم المقومين . والفاحش : ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، وقال به الحنفية^١ واستدلوا على ذلك : لأن القيمة تعرف بالحرز والظن بعد الاجتهاد ، فيعذر فيما يشتبه؛ لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه ، ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه . ولإمكان الاحتراز عنه ، لأنه لا يقع في مثله عادة إلا عمداً^٢ .

الرأي الثاني: أن الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، وهي الزيادة على الثالث وقيل : الثالث وأما ما جرت به العادة فلا يوجب الرد باتفاق^٣ . وقال به المالكية

الرأي الرابع: الغبن اليسير هو ما يتحمل غالباً فيغتفر فيه ، والغبن الفاحش هو ما لا يتحمل غالباً ، والمرجع في ذلك عرف بلد البيع والعادة^٤ . وقال به الشافعية والحنابلة^٥ .

الرأي الراجح :

يظهر لنا بوضوح اتفاق الآراء في هذه المسألة وتقاربها بحيث يمكن الجمع بينها على أن الغبن الفاحش هو ما اتفقت العادة على اعتباره غبناً فاحشاً ويمكن الرجوع في ذلك لأهل الخبرة من التجار وأمثالهم.

هذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه تقويم المقومين ، وأما إذا كان معروفاً كالخبز واللحم والموز لا يعفى فيه الغبن وإن قل .

١ الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠/٦) ، الزيلعي، تبين الحقائق، (٣٧٢/٤)

٢ الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠/٦) ، الزيلعي، تبين الحقائق، (٣٧٢/٤)

٣ الخطاب ، مواهب الجليل، (٤٦٩/٤)

٤ الرملي، نهاية المحتاج، (٣١٥/٥) ، الخطيب الشربيني، مفتي المحتاج، (٣٤٤/٣)

٥ ابن قدامة ، المغنى، (١٥٣/٠)

المطلب الثاني : الضمان عند البيع بالغبن الفاحش

إذا وكله ببيع سلعة ما دون أن يحدد سعرها ويعرف ثمن مثلاً في السوق فباعها الوكيل بأقل من ثمن المثل ، فإذا كان الغبن يسيرًا عفي عنه باتفاق الفقهاء^١ أما إذا كان الغبن فاحشاً فللفقهاء في تضمينه رأيان:

الرأي الأول: أن الوكيل يكون ضامناً للموكل فيه ، وقال به المالكي وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية عندهم^٢ ، ويستدل لهم من المعقول :

أولاً: أن الوكيل مأمور بالعمل لمصلحة موكله ومنهي عن الإضرار به ، وفي حالة البيع بغير فاحش إضرار بالموكل وترك لمصلحته^٣ .

ثانياً: أن الإطلاق في البيع محمول على العرف ويقيد به ، والبيع بغير فاحش ليس متعارفاً عليه^٤ .

ثالثاً: أن البيع بغير فاحش كأنه يعرى جزء من المبيع عن الثمن^٥ ، والوكالة بالبيع وليس بالهبة .

ويرد عليه بأن تصرف الوكيل هذا بيعاً محض ويدل عليه أن الوكيل لو حلف ألا يبيع وقام بهذا البيع فإنه يحثّ ولو لم يكن تصرفه هذا بيعاً لما كان حانثاً^٦ .

الرأي الثاني : جواز البيع بغير فاحش ، ولا شيء على الوكيل بذلك ، وقال به الإمام أبو حنيفة^٧ واستدل لرأيه :

١ المرغيناني ، الهداية (١٤٧/٣) ، الدردير ، الشرح الصغير (١٤٨/٢) ، الشريبي ، مقفي

المحتاج (٢٢٤/٢) ، البهوتى ، شرح متنهى الارادات (١٩٦/٢)

٢ الكاساني بدائع الصنائع (٢٦/٥) الشريبي ، مقفي المحتاج (٢٢٤/٢) ، المرداوي ، الإنصاف (٣٧٩/٥) .

٣ الشيرازي ، المهذب (٣٥٤/١) .

٤ الشيرازي ، المصدر السابق . (٣٥٤/١)

٥ المرغيناني ، الهداية (١٤٥/٣) .

٦ المرغيناني ، الهداية (١٤٥/٣)

٧ الكاساني ، البدائع (٢٦/٥)

أولاً : أن التوكيل بالبيع مطلق فالموكل لم يقيده بشمن المثل أو بما يتغایر فيه الناس عادة بل وكل الوكيل بمطلق البيع ، فإذا قام بالبيع بغير فاحش فإنه يدخل تحت مطلق البيع ، ويكون منفذًا لما أمره الموكل ^١ .

ويرد عليه بأن الوكالة وإن كانت مطلقة باللفظ إلا أنها مقيدة بالعرف ضمناً ، والعرف يمنع أن يبيع الوكيل بغير فاحش فتقتيد الوكالة به ^٢ .

ثانياً : أن البيع وان لم يكن متعارفاً فعلاً ، فهو متعارف ذكراً أو تسمية فمن حلف أن لا يأكل لحمه أكل لحم آدمي فإنه يحث وان لم يكن أكله متعارفاً عليه لكونه متعارفاً إطلاقاً وتسمية ^٣ .

ويرد على هذا الدليل بأنه منقوض بعدم جواز الشراء بغير فاحش عند الإمام أبي حنيفة.

الرأي الراجح :

وبعد النظر في أدلة الرأيين يترجح الرأي القائل بضمان الوكيل في هذه الحالة لأن البيع بغير فاحش إضرار للموكل وخروج عن مصلحته التي يجب على الوكيل مراعاتها ، إلا أنني أرى إعطاء الموكيل الخيار في ضمان الموكيل فيه وبين إجازته للبيع إذا رأى ذلك ، لن الضمان قد وجّب لحق الموكيل فإذا أراد أن يتنازل عن خالص حقه فله ذلك .

١ المرغيناني ، الهداية (١٤٧/٣) .

٢ المرغيناني ، الهداية (١٤٧/٣) .

٣ الكاساني ، البدائع (٢٧/٦) .

المبحث الثاني: الانتفاع بالعين الموكل ببيعها أو بالثمن
 اتفق الفقهاء على أن الوكيل إن تعدى فلبس الثوب الذي وكل ببيعه أو ركب الدابة أو
 اتجر بالثمن لمصلحة نفسه صار ضامناً إن تلفت تلك العين^١

فإذا أزال الوكيل التعدي وعاد الحفظ فهل ترجع يده صفة الأمانة؟

اختلف العلماء في المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

أن الوكيل لو تعدى على الموكل فيه بالاستعمال ثم باعه وقبض الثمن يصبح الثمن الذي
 في يده أمانة ولا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وقال به : الحنفية والمالكية^٢ والشافعية في قول
 هو المعتمد^٣ ، والحنابلة في الرواية الراجحة^٤. يقول الشربini عن حالة تعدي الوكيل عن عل ما
 في يده : (ولو باعه وسلمه المبيع زال الضمان عنه لأنه أخرجها من يده بإذن مالكه) ولا
 يضمن الثمن لأنه لم يتعدي فيه) ، ويبدو أن مبني رأيهما هذا على :

أن الثمن الذي قبضه هو غير الذي تعدي عليه كما أن الوكالة في التصرف تظل قائمة
 ولا تنتقل بالتعدي ، لأن عقد الوكالة يتضمن الأمانة والإذن بالتصرف فإذا بالتصرف فإذا
 اختلفت الأمانة فإن الأذى بالصرف يضل قائماً^٥.

الرأي الثاني : بطلان الوديعة بمجرد التعدي وقل به الشافعية في قول والحنابلة في
 رواية^٦.

كما هو الحال في الوديعة تبطل بالاستعمال وتصبح يد المودع يد ضمان ويجب على
 المودع ردتها للمودع فكذلك هنا^٧.

١ الشافعي ، الأم ، (٢١١/٨) ، ابن قدامة ، المغني ، (٧٢/٥) ابن مفلح ، الفروع (٢٦٢/٤) .

٢ لم أجد للحنفية أو المالكية نص في هذه المسألة لكن يمكن بناء هذا على الأصل العام أن الوكالة
 كالوديعة في الحفظ وهذا تعدي في الحفظ. فوجب الضمان.

٣ الشربini ، مغني المحتاج (٢٢٢/٢)

٤ ابن تيمية ، المحرر في الفقه

٥ الشيرازي ، المذهب (٣٥٧/١) ، ابن تيمية ، المحرر في الفقه (٣٤٩/١) .

٦ الشيرازي ، المذهب (٣٥٧/١) ، ابن تيمية ، المحرر (٣٤٩/١) ، المرداوي ، الانصاف
 (٣٦٩/٥) .

٧ ابن مفلح ، المبدع (٣٦٤/٤) .

وفي هذا يقول ابن مفلح : (الوجه الثاني أنها تبطل لأنها عقد أمانة فبطلت بالتعدي كالوديعة) ^١ .

فإذا تصرف الوكيل بالموكل فيه يكون تصرفه كال الأجنبية ، لأن الوكالة بطلت بالتعدي وتكون يده على الذي قبضه يد ضمان لا يد أمانة .

الرأي الراجح :

والحقيقة أن التعدي على الموكل فيه لا يبطل الوكالة ، لأن عقد الوكالة يتضمن الإذن بالتصرف ، والأمانة بخلاف الوديعة التي هي مجرد أمانة ، وعليه فإذا تصرف الوكيل بالعين الموكل فيها ، وفق إرادة الموكل بعد استعمالها لمصلحته الخاصة ، فإنه يكون قد تصرف وفق الإذن من الموكل ، فيصبح تصرفه ، ولا تكون يده على البدل يد ضمان ، لأن هذا البدل الذي قبضه لم يعقد عليه وقد قبضه قبضاً مأذوناً فيه .

وببناء على الرأي المرجوح عند الشافعية والحنابلة ، لو قام الوكيل بالتعدي على العين الموكل فيها قم قام ببيعها ، وقبض بدلها ثم هلكت عنده بلا تعد أو تقرير ، فإنه يضمنها بخلاف الرأي الآخر فإنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التقرير .

^١ ابن مفلح ، المصدر السابق .

المبحث الثالث: الضمان عند توكيل الغير

هل يعد توكيل الغير سبباً من أسباب الضمان في الوكالة ، أم أن هناك حالات يختلف الحكم باختلافها:

اتفق الفقهاء على جواز توكيل الغير عند الإذن^١ ، وعلى عدم الجواز عند المنع^٢، واختلفوا في الإطلاق وفيما يلي تفصيل ذلك

لو قام الوكيل بتوكيل شخص آخر ليقوم مقامه في عمل ما وكل به فهل يجوز ذلك ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على عدة آراء:

الرأي الأول : عدم جواز التوكيل في حالة الإطلاق واستثنوا من ذلك بعض الحالات^٣
وقال به المالكية والشافعية والحنابلة وهي :

الأولى: أن يكون العمل لا يليق بالوكيل فيوكل غيره ليقوم به ، يقول ابن مفلح : ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه^٤ . ويشترط المالكية لجواز التوكيل في الحالة الأولى أن يكون الموكل بعلم حال الوكيل أو أن يكون حاله مشهوراً في السوق ولو لم يعملاه الموكل ، وفي حال عدم العلم بحال الوكيل أو عدمت الشهرة فإن الوكيل يضمن^٥ .

الثانية: أن لا يقدر الوكيل على القيام بالأعمال التي وكل بها لكثرتها . يقول الشربيني: (لو كثر الموكل فيه وعجز الوكيل عن الإتيان بكله والمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن)^٦
الثالثة: أن يكون ما وكل به لا يحسنه الوكيل فيوكل من يحسنه^٧

١ ابن مفلح ، المبدع (٣٦٠/٤) ، المرداوي ، الإنصاف (٣٩٢/٥) ، خرشي ، شرح مختصر خليل (٤١١/٦) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٧٠/٥) ، المرغيناني ، الهداية (١٤٨/٣) ، ابن نجم ، البحر الرائق (١٧٦/٧) ، الشيرازي ، المهذب ، (٣٠٥/١) ، الشربيني ، مغني المحتاج (٢٢٦/٢) .

٢ سيأتي بيانه عند الحديث عن مخالفة شرط المودع.

٣ الخرشي ، شرح مختصر خليل (٤١١/٦) ، الشربيني ، مغني المحتاج (٢٢٦/٢) ، المرداوي ، الإنصاف (٣٩٢/٥) .

٤ ابن مفلح ، المبدع ، ٣٦٠/٤ .

٥ الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٧٠/٥) .

٦ الشربيني ، مغني المحتاج ٢٢٦/٢ .

٧ الشيرازي ، المهذب (٣٥١/١) .

واستدلوا لرأيهم عدم جواز التوكيل في غير الحالات المستثناء :

أولاً : أن الموكل قد رضي بعمل الوكيل ولم يرض بعمل غيره فلم يجز له التوكيل ^١.

ثانياً : ولأنه استئمان فيما يمكنه القيام به فلم يكن له أن يوليه من لا يأمنه عليه كالوديعة ^٢.

وأما استدلالهم لجواز التوكيل في الحالات المستثناء التي ذكروها ، فهو بالعرف الذي يقتضي جواز التوكيل في تلك الحالات ^٣.

الرأي الثاني: عدم جواز التوكيل في حالة الإطلاق إلا في بعض الحالات التي لا يختلف

الفعل فيها باختلاف الأشخاص مثل:

الأولى: إذا وكل شخصا آخر في دفع ما عليه من زكاة ، فللوكيل في هذه الحالة أن يوكل عنه بغير إذن موكله .

الثانية: أن يوكل شخص آخر في قبض الدين له ، فيقوم الوكيل بتوكيل واحد من عياله ليقبض الدين بدلا عنه لأن يده كيده .

الثالثة: أن يحدد الموكل ثمنا معينا للوكيل فيجوز للوكيل أن يوكل غيره .

يقول التمرتاشي : " الوكيل لا يوكل إلا بإذن أمره إلا في دفع زكاة وفي قبض الدين وإلا عند تقدير الثمن " ^٤ .

و واستدلوا لرأيهم بعدم جواز التوكيل ^٥.

١ ابن مفلح ، الفروع (٢٦٤/٢) ، الشرواني ، حواشي الشرواني (٣٢٣/٥) .

٢ ابن مفلح ، المبدع (٣٦٠/٤) .

٣ الشيرازي ، المهذب (٣٥٠/١) ، ابن مفلح ، المبدع (٣٦٠/٤) .

٤ التمرتاشي ، تنوير الأ بصار ٥٢٧/٥ .

٥ المرغيناني ، الهداية (١٤٨/٣) ، الشيباني ، محمد بن الحسن الشيباني ، الجامع الصغير ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت / ٤١٤٠٦ هـ (٤١٢/١) ، الحصকفي ، الدار المختار (٥٢٧/٥ ابن مفلح ، الفروع (٢٦٤/٢) ، الروقي ، حواشي الشرواني (٣٢٣/٥) .

٥ ابن مفلح ، المبدع (٣٦٠/٤) .

٥ الشيرازي ، المهذب (٣٥٠/١) ، ابن مفلح ، المبدع (٣٦٠/٤) .

٥ التمرتاشي ، تنوير الأ بصار ٥٢٧/٥ .

٥ المرغيناني ، الهداية (١٤٨/٣) ، الشيباني ، محمد بن الحسن الشيباني ، الجامع الصغير ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت / ٤١٤٠٦ هـ (٤١٢/١) ، الحصكتي ، الدار المختار (٥٢٧/٥) .

أولا : قالوا أن الموكل قد أذن للوكيل بالتصرف هو ولم يأذن له بالتوكيل .
ثانيا : لأن الموكل قد أذن للوكيل بالتصرف ارتضاء لرأيه والناس متفاوتون في الرأي .

الرأي الراجح : نجد أن الفقهاء متفقون على أن الوكيل لا يجوز له التوكل، إنما الخلاف في الحالات المستثناة فنجد الجمهور قد توسعوا في تلك الحالات بعض التوسيع بينما ضيق الحنفية إطارها وأنا أميل هذا التضييق مراعاة لرغبة الموكل في أنه ارتضىأمانة الوكيل وتصرفة على علم بحاله وإلا لما ائتمنه على ماله ولا عبرة بالعرف الذي استندوا إليه ، كما أن الأدلة التي ساقها الفريقان على عدم جواز التوكل ابتداء أقوى من تلك التي ساقوها على الحالات التي يجوز فيها الاستثناء.

المبحث الثالث : الضمان عند مخالفة أمر الموكل

قد يقييد الموكل وكيله بمجموعة من الشروط أو القيود التي تضمن له بيعاً أو شراءً أو تصرفًا يأمن فيه الخسارة ، وقد تتعلق هذه الشروط بالثمن أو بالشخص أو بالسوق أو غير ذلك من أطراف معاملته ، وفيما يلي بيان أحكام الالتزام بهذه القيود

المطلب الأول : الضمان عند البيع بأنقص من الثمن المقدر

إذا وكل شخص ببيع بيته بسعر محدد ثم قام الوكيل ببيع البيت بأقل من السعر المحدد ، فهل يجوز للوكييل ذلك ولا ضمان عليه أم أنه لا يجوز له فعل ذلك ويكون ضامناً لفعله هذا ؟ اتفق الفقهاء على عدم جواز البيع بأقل من السعر المحدد في حالة نهي الموكل عن ذلك وأما إذا وكله ببيع شيء ما بسعر محدد ولم ينبه عن البيع بأقل منه ، فهل يجوز له أن يبيع السلعة بأقل من السعر المحدد ؟

اختلاف أراء العلماء في المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

منع الوكييل من البيع بأقل من السعر المحدد مطلقاً وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية ^١ ، وعليه فإنه يكون ضامناً للبيع إلا أن المالكية أعطوا الموكل حق الخيار في قبول البيع وتضمين الوكييل ^٢ .

واستدل الجمهور لقولهم بالمنع بأن على الوكييل أن يتلزم بأمر موكله ولا يخالفه ، فإذا باع بأنقص من الثمن المقدر ، فإنه يكون مخالفًا لأمر موكله فلا يجوز تصرفه ^٣ .

الرأي الثاني :

جواز البيع بأنقص من الثمن المقدر ، ويكون ضامناً للنقص في هذه الحالة عن الثمن المقدر . وقال به الحنابلة ^٤ في معتمد المذهب عندهم وعلوا رأيهما: أنه جاز أن يبيع بالثمن المقدر جاز أن يبيع بما نقص منه ^٥ .

^١ الكاساني / البدائع (٦/٢٩) ، الخرشي ، شرح مختصر خليل (٦/٤٠) ، الشريبي ، معنى المحتاج (٢/٢٨-٢٢٩) ، المرداوي ، الانصاف (٥/٣٨٠) ، ابن مفلح المبدع (٣٦٩) .

^٢ الزرقاني ، شرح الزرقاني (٦/١٤٤) .

^٣ الكاساني ، البدائع (٦/٢٩) .

^٤ البهوي ، شرح المنتهى (٢/١٩٦) .

^٥ البهوي ، شرح المنتهى (٢/١٩٦) .

ويرد على قولهم هذا بان البيع ما نقص من الثمن المقدر فيه مخالفة لأمر الموكل و إضرار به خلافا لما لو باع بالثمن المحدد من قبل الموكل .
وعلوا إيجاب الضمان على الوكيل بقدر الناقص عن الثمن المقدر بوجود التفريط منه وحفظا لحق الموكل ^١ .

الرأي الراجح :

والذي يترجح هو الرأي بعدم جواز البيع بأنقص من الثمن المقدر لوجود المخالفة العرفية لأمر الموكل في هذه الحالة ، وبالتالي فإنه يكون ضامنا للموكل فيه ، فيضمن القيمة إن كان قيميا أو المثل إن كان مثليا لأن تصرف الوكيل هذا ليس مأذونا به فيصبح كالذي يتصرف في مال الغير بغير إذنه ، ويمكن أن يعطيه الموكل حق إجازة فعل الوكيل كما يرى المالكية لأن الضمان كان حفظا لحق الموكل وله التنازل عنه .

^١ ابن مفلح ، الميدع (٣٦٩/٤) .

المطلب الثاني : الضمان عند الشراء بسعر أعلى من السعر المحدد

إذا وكل شخص بشراء سلعة بسعر محدد ، ثم قام الوكيل بشراء السلعة بأعلى من السعر الذي حدد الموكلا ، فهل يجوز للوكيل ذلك ، ولا ضمان عليه ؟ أم أنه يجوز له ذلك وعليه الضمان ؟

اختلفت آراء العلماء في المسالة على ثلاثة أقوال :

الرأي الأول :

عدم جواز ذلك وبالتالي فان الوكيل يكون متعديا بفعله ، وعليه الضمان . وذهب إليه الحنفية والشافعية ^١ وعلوا رأيهما :

بأنه على الوكيل أن لا يخالف أمر موكله وعليه أن يتلزم به ، فلما حدد له سعرا معينا في الشراء وقام بالشراء بأعلى منه فإنه يكون مخالفًا لأمر موكله ^٢ .

الرأي الثاني :

انه لا يجوز للوكيل أن يزيد على سعر الشراء مبلغًا لا يتغابن به الناس ، وإنما ضامنا لمال الموكلا إذا أراد الموكيل تضمينه ولم يوافق على الشراء بالزيادة التي لا يتغابن بها الناس . وقال به المالكية ^٣

ولعل مبني هذا الرأي عندهم في التسامح في اليسير ، أن هـ مما يصعب التحرز عنه ومما يتساهل في عادة على الخلاف في الزيادة الكبيرة التي لا يتسامح فيها .

الرأي الثالث :

جواز الشراء بأزيد من السعر المحدد ، ويكون الوكيل ضامنا للزائد عن السعر المحدد ، وقال به الحنابلة ^٤ واستدلوا لرأيه :

بأن من جاز شراؤه بالثمن المحدد جاز شراؤه بأعلى منه ^٥ ، ولكن يرد على قولهم هذا أن الشراء بأعلى من السعر المحدد فيه مخالفة لأمر الموكلا وإضرار به خلافا للشراء بالسعر المحدد الذي لا إضرار فيه .

^١ الكاساني ، البدائع (٢٩/٦) ، الشريبي ، مغني المحتاج (٢٢٩/٢) .

^٢ الشيرازي ، المهدب (٣٥٥/١) .

^٣ الخرشـي ، شرح مختصر خليل (٤٠٢/٦) ، زرقـاني ، شرح الزرقـاني (١٤٣/٦ - ١٤٤) .

^٤ البهـوتـي ، شرح المنتهـى (١٩٦/٢) .

^٥ المصدر السابق .

و أما بالنسبة لإيجاب الضمان في الزائد فإنه حفظ لحق الموكيل ، إذ أن الوكيل لما أقبل على هذا الشراء كان مفرطا في حق الموكيل فلزمه ضمان الزائد .^١

الرأي الراجح :

والذي يتوجه هو الرأي بعدم جواز الشراء بأعلى من السعر المحدد و إذا أقبل الوكيل على ذلك فإنه يكون ضماناً لمال الموكيل لخالفة أمره ، وتصرفة تصرفاً لا يحق له ، ولا فرق بين الزيادة اليسيرة والكثيرة لوجود المخالفة الصريحة لمر الموكيل وأما بالنسبة لقول المالكية في التفريق بين البسيير وغيره فهو منقوص بالبيع بأنقص من السعر المحدد حيث أوجدوا الضمان في حالة البيع بأي نقصان عن السعر المحدد في الوكالة .

ولا مانع من إعطاء الموكيل الخيار في التضمين وعدمه عند الشراء بأزيد من السعر المحدد في الوكالة ، لأن الضمان حق خالص له وله التنازل عنه .

^١ ابن مفلح ، المبدع (٣٦٩/٤) .

المطلب الثالث : الضمان عند مخالفة الوكيل لأمر موكله في صفة البيع

سأتحدث في هذا المطلب عن ثلاثة فروع

الفرع الأول: البيع نقداً عند الأمر بالبيع نسيئة

فلا وكل شخص آخر ببيع سلعة له نسيئة فهل يجوز الوكيل أن يبيعها نقداً إذا لم ينبه

الموكل عن ذلك ؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز البيع نقداً في هذه الحالة بأقل من السعر المحدد ، ويكون

الوكيل ضامناً للموكل فيه ^١ .

ولكنهم اختلفوا إذا باعه بنفس سعره أو بالسعر الذي حدده الموكل نقداً .

الرأي الأول :

جواز البيع حالاً، وقال به الحنفية والمالكية والحنابلة في الأصح عندهم وعللوا رأيهما:

بأن الوكيل قد زاد الموكل خيراً ، كما لو قال له بع عشرة دنانير وباع الوكيل بأعلى

منها ^٢ .

ويرد على هذا بأن الموكل قد يكون له غرض في البيع نسيئة فيكون الوكيل قد فوت
غرضه .

الرأي الثاني :

عدم جواز مخالفته أمر موكله في هذه الحالة. وقال به الشافعية والحنابلة في روایة ^٣

وعللوا رأيهما بأن الموكل قد يكون له غرض في البيع بنسيئة لأن يكون المال في ذمة

مليء فيفوت عليه ذلك ^٤ .

الرأي الثالث :

جواز البيع حالاً ما لم يتضرر الموكل من ذلك ، لأن يكون في وقت لا يأمن الشخص

فيه من السرقة أو النهب . وقال به الشافعية في قول ثان والحنابلة في قول آخر عندهم ^٥

^١ ابن نجيم ، البحر الرائق (١٦٧/٧) ، يوسف بن عبد البر ، الكافي ، فقه أهل المدينة ، تحقيق محمد بن محمد ، مكتبة الرياض ، الرياض ، شرح المختصر (٤٠٧/٦) ، تحقيق محمد بن مفلح ، المبدع (٣٧١/٤) .

^٢ ابن مفلح ، المبدع (٣٧١/٤) ، الخرشي ، شرح المختصر (٤٠٧/٦) .

^٣ الشيرازي ، المذهب (٣٥٤/١) ، المرداوي ، الإنصاف (٣٨١/٥) .

^٤ المرجعان السابقان .

^٥ الشرواني ، حواشى الشروانى (٣١٨/٥) ، البهوتى ، الروض المربي (٣٤٩/٢) .

وعللوا قولهم بان الوكيل في حالة الأمان يكون قد زاد الموكيل وفي حالة عدم الأمان فإنه يكون قد أضر به^١.

الرأي الراجح :

وبعد النظر في الأدلة فالذي يترجح هو جواز البيع نقدا لأن الوكيل قد نظر مصلحة موكله في هذا التصرف فقد زاد موكله خيرا ؛ فالبيع نقدا أفضل من البيع نسيئة إلا إذا خاف أن يضيع المال عند قبضه في حالة عدم الإذن لأن في ذلك تعرضا للمال للهلاك فلا يجوز عندها.

الفرع الثاني : البيع نقدا عند النهي عنه :

ومن المسائل المتعلقة بهذا الفرع :

لو أمر الموكل الوكيل أن يبيع سلعة ما نسيئة ، فهل يجوز للوκيل أن يبيع السلعة نقدا بنفس السعر المحدد نسيئة إذا نهاد الموكل عن البيع نقدا .

كأن يقول شخص لآخر بع هذا البيت بعشرة آلاف نسيئة ولا تبعها نقدا فهل يجوز للوκيل أن يبيع السيارة بعشرة آلاف نقدا مع وجود النهي ؟ اختلف العلماء في المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

جواز البيع في هذه الحالة ولا شيء على الوكيل ، ويلزم البيع الموكيل . قال به الحنفية^٢ وعللوا رأيهما:

بان هذا الشرط ليس مفيدا فلا يلزم الوكيل التقييد به حتى لو نهاد الموكل عن البيع نقدا . ويرد على هذا الرأي بأن هذا الشرط قد يكون مفيدا إذ قد يكون غرض الموكيل هو الحفاظ على المال وعدم صرفه إذا كان بين يديه ، كما أن المال للموكيل ولله التصرف في خالص حقه كيف يشاء ، فإذا باع الوكيل الغرض نقدا فإنه يكون مخالفًا لرغبة المالك و إرادته التي قبل الوكيل الوكالة على أساسها .

^١ على بن محمد الماردوبي ، **الحاوي الكبير** ، تحقيق علي محمد وعادل احمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٦/٥٥٥) .

^٢ ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** (٧/٢٨٣) .

الرأي الثاني :

عدم جواز مخالفة نهي الموكل في هذه الحالة . وقال به المالكية والشافعية والحنابلة ^١ ، وعللوا :

بوجود المخالفة الصريحة لأمر الموكل ^٢ وبالتالي فإنه يكون ضامنا للمبيع .

الرأي الراجح :

والذي يترجح هو الرأي بعدم جواز مخالفة أمر الموكل ، لأن الوكيل لما التزم بالوكالة كان ملتزما بالقيد الذي عينه الموكل ونهى الوكيل عن مخالفته وهو عدم البيع نقدا ، فإذا أقدم على البيع نقدا ، فإنه يكون ضامنا للمبيع فعليه رده أن أمكنه ذلك أو قيمته .

المسألة الثالثة : البيع نسيئة عند الأمر بالبيع نقدا :

لو أمر الموكل الوكيل ببيع سلعة له نقدا ثم قام ببيعها نسيئة فهل يجوز للوكيل فعل ذلك؟ اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك لمخالفته أمر موكله .

وعليه فإنه يكون ضامنا للموكل فيه فيلزم رده إذا أمكن أو قيمته أو مثله .

إلا أن المالكية قالوا بضمان النقص الحاصل في البيع نسيئة عما لو باعه نقدا ما لم يدرك الموكل البيع بفسخه ^٣ .

ويقدر المالكية النقص بأن يباع النقد بعرض نقدا ثم يباع العرض بمال نقدا ، فإذا كان ذلك مثل القيمة أو التسمية كان ذلك الموكل ، وان نقص عن التسمية أو القيمة ضمنه الوكيل للموكل ^٤ .

والصحيح أن يكون الوكيل ضامنا للمثل أو القيمة ، لأن الوكيل إذا تصرف المبيع على غير إذن الموكل فإنه يكون كالاجنبي في التصرف ، وتصرف الأجنبي في ملك غير يستوجب ضمان ما تصرف فيه إن كان مثليا أو القيمة إن كان قيميا .

^١ ابن عبد البر ، الكافي (٧٩٠/٢) ، النووي ، روضة الطالبين (٣١٧/٤) ، المرداوي ، الإنصاف (٣٨٢/٥) .

^٢ المرداوي ، الإنصاف (٣٨٢/٥) ، ابن عبد البر ، الكافي (٧٩٠/٢) .

^٣ مواق ، التاج والاكيل (٢٠٤/٥) .

^٤ المواق ، المصدر السابق . (٢٠٤/٥)

المطلب الرابع : الضمان عند المخالفة في صفة الشراء

لو أمر الموكل الوكيل بشراء سلعة بمبلغ معين حالاً ثم خالف الوكيل أمر موكله واشترى السلعة بنفس الثمن مؤجلاً .

اختلفت آراء العلماء المسألة على المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

عدم جواز ذلك وعللوا رأيهم بوجود المخالفة لأمر الموكل . وذهب إليه الحنابلة في قول

والشافعية في قول عدتهم^١

الرأي الثاني :

جواز الشراء في هذه الحالة . وقال به الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم والشافعية في

قول ثان

وعللوا رأيهم بأن الوكيل مكلف بالعمل لمصلحة الموكل وهذا عمل لمصلحته وزاده

خيراً .

ويرد على أصحاب هذا الرأي بأنه وإن كان الوكيل قد زاد الموكل ظاهراً ، لكنه قد يتسبب بإضراره عند الشراء نسبيّة ، لأنّه قد يكون من دأب الموكل أنه يصرف ما عنده مال ويصعب عليه الإدخار .

الرأي الراجح :

وبعد النظر في أقوال أهل العلم فإن الذي يترجح هو الرأي بعدم الجواز لمخالفته شرط الموكل الذي قبل الوكيل بناء عليه ، ولأنه قد يكون للموكل غرض من الشراء حالاً، فنكون قد فوتنا عليه غرضه بالشراء نسبيّة ، وبالتالي المشتري يكون ضامناً لمال الوكالة إذا وقع جزء منه قسطاً من الثمن ، فان أمكن رده فعليه رده وإلا يضمن مثله .

١ ابن قدامة ، المغني (٧٧/٥) ، الشيرازي ، المهذب (٣٥٤/١) .

المطلب الخامس : مخالفة المكان والشخص والزمان في الوكالة

سأتحدث في هذا المطلب عن ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : مخالفة الوكيل للمكان المقيد به .

لو وكل شخص بالبيع في سوق معين ثم قام الوكيل بالبيع في سوق آخر غير الذي عينه الموكل فهل يجوز ذلك ، ولا ضمان على الوكيل ؟ أم أنه يمنع من هذا ويكون ضامناً للمبيع ؟ اتفق الفقهاء على عدم جواز مخالفة أمر الموكل عند نهي الوكيل عن مخالفة السوق أو المكان المحددين ، واتفقوا على عدم جواز الشراء من غير المكان المحدد إذا كان هناك تفاوتاً بين المكان المحدد والأمكنة الأخرى في الأسعار أو الجودة^١ .

و أما في غير ذلك فقد اختلف العلماء في المسألة على عدة أقوال :

الرأي الأول :

جواز مخالفة الوكيل أمر موكله إذا حدد له سيراً معيناً لكي يبيع به و أما إذا لم يحدد سيراً ، فصحيح الرأي عند الشافعية^٢ ومفهوم قول الحنابلة^٣ بالمنع ، وعدم جواز البيع في غير المكان المحدد ، ويكون ضامناً إذا خالف المكان .

و علّوا رأيهم بعدم التضمين إذا حدد السوق بأن المقصود بيعه بالسعر المحدد فيكون بيعه في أحد السوقين كبيعة في الآخر^٤ .

الرأي الثاني :

ذهب المالكية^٥ عدم جواز المخالفة للمكان المحدد و إذا خالف الوكيل فإنه يكون ضامناً ويكون الخيار للموكل بين الإمضاء والتضمين بعد ذلك ، ويبدو أن مبني الرأي عندهم هو مجرد المخالفة لأمر الموكل .

^١ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٢٨٣/٧) ، الخريسي ، شرح مختصر خليل (٤٠٢/٦) ، النووي ، روضة الطالبين (٣١٥/٤) الشرباني ، مقفي المحتاج (٧٢٧/٢) ، البهوي ، شرح المنتهى (١٩٧/٢) .

^٢ الشرباني ، مقفي المحتاج (٢٢٧/٢) ، البهوي ، شرح المنتهى (١٩٧/٢) .

^٣ الشروانى ، حواشى الشروانى (٣٢٩/٥) ، النووي ، روضة الطالبين (٣١٥/٤) البهوي ، شرح المنتهى (١٩٧/٢) .

^٤ الشيرازي ، المهذب (٣٥٢/١) ، البهوي ، شرح المنتهى (١٩٧/٢) .

^٥ الخريسي ، شرح مختصر خليل (٤٠٢/٦) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٦٢/٥) .

الرأي الثالث : ذهب الحنفية^١ جواز مخالفة أمر الموكل في هذه الحالة ؛ لأن تحديد المكان عندهم من الشروط التي قد تكون مفيدة ، وقد لا تكون كذلك فهي لا تتأكد عندهم إلا بالنهي .

ويرد على هذا الرأي بان الوكيل لما قبل الوكالة قبلها على أساس البيع في المكان المحدد ، وال المسلمين عند شروطهم ، فان باع في غير المكان المحدد فإنه يكون ضامنا لفعله أمرا لا يجوز له فعله .

الرأي الرابع :

أن الغاية من الوكالة تتحقق بالالتزام بأمر الموكل ، وبما أنه قيد أو اشترط شرطا معينا فلا يحق لنا إهماله ، فقد يكون في نفسه رغبة في هذا البيع غير ما يعرف الوكيل لذا فإن الذي يترجح هو الرأي بوجوب الالتزام بالمكان المحدد إذا ذكر المكان على سبيل التعيين ، فإذا خالف الوكيل و باع في غير المكان المحدد فإنه يكون ضامنا مع بقاء حق الخيار للموكل بين التضمين وإجازة الفعل ؛ لأن من الواجب على الوكيل الالتزام بالشرط المتفق عليه في العقد .

المسألة الثانية : مخالفة الوكيل للشخص المقيد به .

لو عين الموكل للوكيل شخصا لكي يتعامل معه فالخالف الوكيل أمر موكله و باع لغيره أو اشتري من غيره فهل يجوز له ذلك بذلك ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^٢ عدم جواز ذلك فإذا تعامل مع غير المعين فإنه يكون أمينا إلا أن المالكية أعطوه الخيار بين التضمين وإجازة الفعل وهذا ما أراه مناسبا لن الضمان من حق الموكل وله أن يفعل ما يشاء في خالص حقه .

١ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٢٨٣/٧) .

٢ الخرشي ، شرح مختصر خليل (٤٠٢/٦) ، النووي ، روضة الطالبين (٣١٥/٤) ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ (ص ١٣٤) .

المسألة الثالثة : مخالفة الوكيل الزمان المقيد به .

إذا عين الموكل زمانا يتصرف الوكيل فيه فهل يجوز التصرف في غير الزمان المحدد اختلفت أراء العلماء في المسألة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^١ ، عدم جواز مخالفة الزمان المحدد وإذا تصرف في غير الزمان المحدد فإنه يكون ضامنا ، إلا أن المالكية قد أعطوا الموكل الخيار بين التضمين و إجازة الوكيل على فعله .

وعلل أصحاب هذا الرأي رأيهما^٢ :

بأن الموكل قد يكون له غرض من وراء تحديد الزمان إذ أن الأسعار قد تكون في ذلك الوقت منخفضة أو مرتفعة أو قد يكون أراد مراعاة حاجة الناس للشيء الذي يريد أن يبيعه .

الرأي الثاني :

ذهب الحنفية في الصحيح عندهم^٣ إلى أن الموكل إذا قال الوكيل تصرف في هذا الشهر أو في هذا اليوم أو الأسبوع لم يصح تصرفه بعده لنذكر عندهم هنا للتوقيت ، بينما لو قال تصرف غدا أو الشهر القادم جاز بعده .

ويرد على هذا بأن الوكيل لما حدد التصرف بالشهر القادم أو الغد فإنه التوقيت كما لو قال اليوم أو هذا الشهر فلا يجوز التصرف بعده .

الرأي الراجح :

والذي يترجح عدم جواز مخالفته أمر الموكل فإذا حدد له الموكل زمانا فعلى الوكيل الالتزام به ، لن المسلمين عند شروطهم ، ولأنه قد يكون له غرض من هذا الشرط ، فلا يجوز للوکيل أن يتصرف قبله ولا بعده وإنما يكون ضامنا .

١ الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٦٢/٥) ، الشريبي ، مفتي المحتاج (٢٢٧/٢) ، البهوتى ، كشف القناع (٤٨٠/٣) .

٢ النووي ، روضة الطالبين (٣١٥/٤) ، الشريبي ، مفتي المحتاج (٢٢٧/٢) .

٣ ابن نجم ، البحر الرائق (١٤١/٧) .

الفصل الرابع: الضمان في عقدي الشركة والمضاربة

تفق الشركة مع المضاربة في كثير من الأحكام ، بل إن الكثير من الفقهاء عدوا المضاربة فرعاً للشركة وعندما قمت بدراسة كل واحد من العقدين على حدة وجدت أن الكثير من الأحكام قد تكررت بينهما خاصة، لذلك فإني ارتأيت أن أجمع بينهما في فصل واحد مع الإشارة والتبسيط عندما يكون هناك بعض الاختلاف.

كما أنه لا يخفى على أحد ارتباطهما بالوكالة، لذلك نجد أيضاً مجموعة من الأحكام كالبيع أو الشراء مع الغبن الفاحش أو بأقل من ثمن المثل قد تكرر لذلك فإني تجاوزت الحديث عنها وبدأت بما يختص به هذان العقدان دون غيرهما.

المبحث الأول: الضمان عند دفع مال الشركة أو المضاربة لغيره.

لا بد من الإشارة إلى أن هذه الأحكام عندما يكون العقد مطلقاً، أما عندما يكون مقيداً فله مبحث خاص عند الحديث عن مخالفة أمر الشريك أو رب المال.

المطلب الأول: إيداع مال الشركة أو المضاربة

قد يحتاج الشريك أو المضارب لإيداع المال عند آخر فترة من الزمن فهل يملك ذلك بمطلق العقد دون حاجة لإذن من الشريك أو رب المال؟ وهل يعد ضامناً إن فعل ذلك؟

للفقهاء في هذه المسألة أكثر من رأي وهي كالتالي:

الرأي الأول : جواز إيداع المضاربة أو الشركة مطلقاً وقال به الحنفية^١ ، ويستدل لهم

بما يلي :

أن العقد ينعقد على ما يصنعه التجار ، والإيداع هو من صنيعهم ، فيكون مأذوناً به ضمن العقد^٢.

الرأي الثاني :

ذهب المالكية إلى أن الشريك له أن يودع المال للعذر كوجوده في محل مخوف ، وان أودع المال من غير عذر فإنه يضمن^٣.

الرأي الثالث : عدم جواز إيداع المال من قبل المضارب أو الشريك وقال به الحنابلة في رواية عندهم^٤ ، ويستدل لهم :

أولاً : أن الإيداع ليس من أمور التجارة والتي انعقد عليها عقد المضاربة^٥

ويرد عليه بأن الإيداع من الأمور التي لا يستغني عنها التجار في تجارتهم .

ثانياً : أن الإيداع فيه تعريض المال للضياع^٦

ويرد على هذا الدليل بأن الإيداع حفظ وصيانة للمال لا تصبيح فيه .

الرأي الرابع : جواز إيداع مال الشركة والمضاربة بشرط الحاجة^١ وقال به الحنابلة في في المعتمد من مذهبهم ويستدل لهم :

١ المرغيناني الهداية (٢٠٢/٣)، السمرقندى ، تحفة الفقهاء (٢٢/٣) .

٢ الكاسانى ، بدائع الصنائع (٨٧/٣) ، المرغينانى ، المهدية (٢٠٢/٣) .

٣ الدردير ، شرح الصغير (٨٧/٦) ، المواق ، الناتج والأكليل (٢٨/٥) .

٤ ابن مفلح ، المبیع (١٠/٥) ، المرداوى ، الانصاف (٥١٥/٥) .

٥ ابن قدامة ، المقنى (١٤/٥) .

٦ ابن قدامة ، المصدر السابق . (١٤/٥) .

بان الإيداع عند الحاجة هو من عادة التجار^١ ، والمعروف عرفا يكون كالمشروع . شرطا .

الرأي الراجح :

أرى أن رأي المالكية أدعى للقبول وهو جواز الإيداع عند الحاجة، وإن لم أجده دليلا لهم في كتبهم إلا أن أدلة الفريق الأول والثالث، يمكن الرد عليها كما رأينا فهي أصول عامة لم يتفق الفقهاء عليها . فالرأي الأول يترتب على القول به كسد المال وإلحاق الضرر بكل من الطرفين ، أما الثالث وهو المنع مطلقاً فيه إضرار بالشريك أو المضارب وبالشركة نفسها ، أما الرأي الثاني والذي رجحته فيه مصلحة لكلا الطرفين ومن المعلوم أن المصلحة المرسلة مما اتفق الفقهاء على الاستدلال به في وقتنا الحاضر .

١ البهوي ، كشف القناع (٥١٠/٣) ، البهوي ، شرح منتهى الارادات (٢٠١/٢) .

٢ البهوي ، شرح منتهى الارادات (٢١١/٢) .

المطلب الثاني: الضمان عند إبضاع مال الشركة والمضاربة أو استئجار من يقوم مقامه.

الإبضاع كما يعرفه الفقهاء: هو إعطاء المال لشخص آخر ليعمل فيه تبرعاً ، والربح الحاصل فيه يكون لرب المال والخسارة عليه^١ . وبناء على ذلك فهل يملك الشريك أو المضارب هذا التصرف؟ ومثل الإبضاع استئجار من يقوم مقامه في العمل مقابل أجر معين، فهل يحق له ذلك؟

أختلف العلماء في المسألة على عدة آراء على النحو التالي :

الرأي الأول : جواز الإبضاع والاستئجار ولا ضمان على الشريك أو المضارب إذا قام بهما وقال به الحنفية والحنابلة في رواية عندهم^٢ . ويستدل لهم بما يلي:

أنهما من عادة التجار والعقد ينعقد على ما هو متعارف ومعتاد من أمر التجارة والإبضاع منها ، فيجوز للشريك أو المضارب أن يبضع المال^٣ .

الرأي الثاني : جواز دفع الشريك مال الشركة بإبضااعاً بقيد اتساع المال^٤ ، ومنع المضارب من إبضااع المال إلا بإذن من رب المال^٥ . وقال به المالكية ولعلهم بنوا وجهاً نظراً لهم في الشركة أن الشريك لم يرض غير بد الشريك في الشركة ، فلا يجوز للشريك دفع مال الشركة لشخص لم يرضه الشريك إلا في حالة اتساع المال وكثرة الحاجة ولعلم منعوا المضارب مطلقاً إلا بإذن رب المال لكون المضارب أقل من الشريك ، إذ أن المضارب في الربح فحسب ، خلافاً للشريك هو شريك في الأصل والربح .

١ المبدع (١٠/٥) ، الحصيفي ، الدر المختار (٣١٦/٤) ، النووي ، روضة الطالبين (٢٨٣/٤) .
و عند المالكية سواء كان أجر أو بغير أجر سمي إبضااعاً. أنظر الخرشي ، شرح مختصر خليل (٣٤٥/٦)

٢ المرغيناني ، الهدایة (٩/٣) ، الكاساني ، بداع الصنائع (٨٧/٦) ، ابن مفلح ، المبدع (١٠/٥) ، المرداوي ، الانصاف (٤١٦/٥) .

٣ ابن مفلح ، المبدع (١٠/٥) ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير (١٨٣/٦) .

٤ الخرشي ، شرح مختصر خليل (٣٤٥/٦) ، الآبي ، جواير الأكليل (١٧٥/٢) .

٥ الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٢٨٦/٥) ، الزرقاني ، شرح الزرقاني (٣٩١/٦) .

الرأي الثالث : عدم جواز إبضاع مال الشركة أو المضاربة وقال به الحنابلة في المعتمد عندهم^١ ، والشافعية^٢ عندما تحدثوا عن تصرفات الشريك فمنعوه من إبضاع مال الشركة ، فإذا قام الشريك أو المضارب بالإبضاع فإنه يضمن المال ، وعللوا رأيهم أن في إعطاء المال لشخص آخر تعريضاً للمال للضياع .

الرأي الرابع : إذا اعتاد التجار على هذه الأفعال فلا بأس فيها ، لأن العامل في السوق سواء كان شريكاً أو مضارباً قد يتغدر عليه الحصول على الإذن في كل تصرف ، ولا بد له من التعامل مع غيره من التجار بما اعتادوا عليه ، لذلك فإني أرى ترجيح الرأي الأول بناءً على تحكيم العادة السائدة بين التجار .

١ المرداوي ، الأنصاف (٤١٦/٥) ، البهوتى ، شرح المنتهى (٢١٢/٢) .

٢ النووي ، روضة الطالبين (٤/٢٨٣) .

المطلب الثالث: الضمان عند دفع مال الشركة لمن يعمل فيه مضاربة

إذا أراد الشريك أن يدفع مال الشركة لمن يعمل فيه مضاربة بموجب عقد الشركة فهل له ذلك ؟ أم لا بد من الإذن ، أم أنه يكتفي بتفويض الشريك في أمور الشركة ؟ اختلف العلماء في المسألة على أربعة آراء :

الرأي الأول : جواز دفع مال الشركة لآخر مضاربة بموجب عقد الشركة وقال به الإمام أبو حنيفة في رواية ^١ ، وعلل رأيه بالقياس على جواز استئجار من يقوم بعملية البيع والشراء ^٢

ويرد على هذا بأن الاستئجار محل خلاف بين العلماء فلا يسلم القياس عليه من الرد.

الرأي الثاني : عدم جواز دفع مال الشركة لمن يضارب فيه إلا بإذن الشريك بذلك .

وقال به الإمام أبو حنيفة في رواية ^٣ والشافعية ويستدل لهم :

أن الشريك لم يرض بغير يد شريكه وإذا أراد الشريك دفع مال الشركة لشخص آخر فلا بد من إذن شريكه في ذلك ^٤ .

الرأي الثالث : يجوز للشريك بموجب عقد الشركة أن يدفع مال الشركة لمن يعمل فيه مضاربة عند اتساع مال المضاربة وإلا فإنه يضمن ما دفعه ^٥ . وقال به المالكية

الرأي الرابع : لا يملك دفع مال الشركة مضاربة لشخص آخر ، إلا بالتفويض في أمور التجارة وإليه ذهب الحنابلة ^٦ ، فهم يرون أن إطلاق العقد لا يكفي لدفع مال الشركة مضاربة لشخص آخر ، لما يتربت عليه من مشاركة المضارب الشريك في حقه في الربح ، فلا بد من التفويض في أمور الشركة حتى لا يضمن الشريك .

الرأي الراجح :

والذي يترجح هو عدم جواز دفع مال الشركة مضاربة لشخص آخر بموجب العقد ، لأن في ذلك اخراجا عن اليد التي ارتضاها الشريك أن تعمل في ماله ، ولا يكتفي بالتفويض لأن فيه إشراك رجل آخر أو أكثر في الربح وهذا مما لا يرضيه الشريك. ولا يقال أنه مما اعتاده التجار أو مما يضطر إليه الشريك لأن في الإجارة عوضا عن ذلك.

^١ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٣١٧/٤) .

^٢ الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٨/٦) .

^٣ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٣١٧/٤) ، الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٨/٦) .

^٤ الشربوني ، مفتى المحتاج (٢١٥/٢) ، الرملي ، نهاية المحتاج (١٠/٥) .

^٥ الخرشي ، شرح مختصر خليل (٣٤٥/٦) ، المواق ، التاج والأكليل (١٢٧/٥) .

^٦ البهوي ، شرح منتهى الآراء (٢١٢/٢) ، المرداوي ، الإنصاف (٤١٤/٥) .

المطلب الرابع: الضمان عند دفع مال المضاربة لمن يعمل فيه مضاربة :

إذا أخذ شخص ملا ليضارب فيه فهل يملك المضارب دفعه لآخر في مضاربة ثانية ،
أم لا بد من الإذن بذلك أم يكتفي بالتفويض ؟

اختلاف العلماء في المسألة على عدة آراء :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية^١ ، والحنابلة في معتمد مذهبهم^٢ إلى أن المضارب لا يملك دفع مال
المضاربة لشخص آخر ، إلا بالتفويض ، ولا ضمان عليه عند ذلك .

ويستدل لهم بأن التفويض في أمور التجارة عام ، يدخل فيه كل ما كان من التجارة ودفع
مال المضاربة في مضاربة أخرى من التجارة ، فيملكها المضارب فلا ضمان عليه^٣ .

الرأي الثاني :

ذهب المالكية^٤ والشافعية^٥ إلى أن رب المال إذا أذن للمضارب بدفع المال في مضاربة
مضاربة أخرى ، لا ضمان عليه حينئذ ، وذهبوا الرأي بتضمينه في حالة التفويض .

و واستدلوا برأيهم بأن رب المال لم يرض بغير المضارب دفع المال لمضارب ثان دفع
بغير إذن يستوجب الضمان ، فلا بد فيه من الإذن بذلك ، ولا يكتفي بالتفويض^٦ .

ويرد عليه بان التفويض إذن كاف لدفع المال في مضاربة أخرى ، لأن التفويض يقع
تحته كل ما كان من التجارة ودفع المال لمضارب آخر منها .

الرأي الثالث :

ذهب الحنابلة في قول عدهم جواز دفع المال مضاربة لشخص آخر بموجب عقد
المضاربة ، ولا ضمان على المضارب حينئذ .

ويستدل لهم بالقياس على توكيل الوكيل ، فما أنه يجوز للوكيل توكيل غيره ، فيجوز
للمضارب دفع مال المضاربة لمضارب آخر بجامع الوكالة في كل منهما^٧ .

١ الكاساني ، بدائع الصنائع (١٣/٦).

٢ المرداوي ، الإنصاف (٤١٩/٥) .

٣ الكاساني ، بدائع الصنائع (١٣/٦) ، المرداوي ، الإنصاف (٤١٩/٥) .

٤ الصاوي ، حاشية الصاوي (٦٩٦/٣).

٥ الشيرازي ، المهذب (٣٨٦/١).

٦ الشيرازي ، المهذب (٣٨٦/١) ، الصاوي ، حاشية الصاوي (٦٩٦/٣) .

٧ ابن مفلح ، الفروع (٢٩١/٤) .

ويرد على هذا الدليل :

أولاً : أن الحكم في الأصل مختلف فيه ولا نسلم لكم به ، فلا يصح القياس عليه .
 ثانياً : إذا سلمنا لكم الحكم في الأصل ، إلا أنها نسلم لكم القياس ، فهو قياس مع الفارق ، لأن دفع مال المضاربة لمضارب ثان يتربّ عليه إثبات حق في المال لآخر ، بخلاف الوكالة التي لا يتربّ عليه شيء من ذلك ^١ .

الرأي الراجح :

وبعد النظر في الأدلة فإن الذي يترجح هو عدم الضمان في حالة التفويض ؛ لأن التفويض ينصرف كل ما يتعلق بالتجارة والذي يحقق النفع والفائدة للمال ، ومعلوم أن المضاربة تدخل في هذا الباب .

^١ ابن مفلح ، الفروع (٤/٢٩١) .

المطلب الخامس : الضمان عند دفع مال الشركة أو المضاربة في شركة أخرى لو أراد الشريك أو المضارب أن يدفع المال في شركة أخرى فهل يمكن هذا التصرف بموجب العقد ، أم لا بد من الإذن في ذلك ، أم يكفي بالتفويض ؟
اختلاف العلماء في المسألة على رأيين :

الرأي الأول : جواز دفع مال المضاربة والشركة في شركة أخرى عند التفويض ، وإن فعل ذلك دون تفويض فإنه يضمن المال وقال به الحنفية والحنابلة. ويستدل لهم:
بان الشركة تستوجب حقوقا في المال والشريك ، أو رب المال لم يكن ليرضها بإطلاق العقد ، فلا بد من إذنه ، وبالتفويض يحصل الإذن ، لأن التفويض يتناول كل ما كان من أمور التجارة ، ودفع المال في شركة أخرى من التجارة ^١

الرأي الثاني : عدم جواز دفع الشريك أو المضارب المال مشاركة لشخص آخر ، إلا بالإذن الخاص في ذلك ، وقال به المالكية ^٢ ووافقهم في ذلك الشافعية ^٣ عند تحديهم عن تصرفات المضارب ، حيث منعوا الخلط إلا بالإذن ، ومعلوم أن الشركة عند الشافعية لا تتعقد إلا بالخلط فإذا دفع المال في شركة أخرى بلا إذن خاص ، فإن ذلك يستوجب ضمان المال المدفوع .

وعللوا رأيهم بأن دفع المال مشاركة يستوجب تملك التصرف لشخص آخر لم يرضه رب المال ، أو الشريك فلا بد من الإذن الخاص بذلك ^٤ .

ويرد على هذا الدليل بأن التفويض كاف لجواز دفع المال في شركة أخرى ، لأنه يدخل فيه ما كان من التجارة ، والشركة من التجارة .

الرأي الراجح :

والذي يترجح هو جواز دفع مال المضاربة أو الشركة في شركة أخرى عند التفويض ، فلا يضمن الشريك أو المضارب عند ذلك ، وإنما يضمن دفع المال مشاركة عند إطلاق العقد ،

١ المرغيناني ، الهدایة (٢١٠/٣) ، الحصکی ، الدر المختار (٣١٨/٤) ، البهوتی ، شرح المنتهي (٢١٢٣/٢) ، البهوتی ، کشف القناع (٥٠٢/٣) .

٢ الخرشي ، شرح مختصر خليل (٣٤٧/٦) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي (١١/٥) ، الصاوي ، حاشية الصاوي (٦٥٩/٣) ، الزرقاني ، شرح الزرقاني (٤٠١/٦) .

٣ الشربيني ، معنى المحتاج (٣٢٢/٢) ، المطبعي ، تكميلة المجموع (١٩٤/١٥) .

٤ الدسوقي ، حاشية الدسوقي (١١/٥) ، الخرشي ، شرح مختصر خليل (٣٤٧/٦) .

لأن التقويض كاف في حصول الإذن في دفع المال مشاركة لأنه يدخل فيه كل ما يتعلق بالتجارة والتي منها دفع المال لشخص آخر مشاركة .

المبحث الثاني: التقصير في حفظ مال الشركة أو المضاربة

ما انفق عليه الفقهاء أن الشريك أو المضارب مطالب بحفظ مال الشركة بما يحفظ ماله فإن قصر ضمن. لكنهم اختلفوا في بعض الصور التي يكون فيها نوع من التضييع ، أو أنها مظنة التضييع ، كالسفر وخلط المال بغيره.

المطلب الأول: الضمان عند السفر بمال المضاربة والشركة

المقصود بالسفر هنا لأجل تنمية مال المضاربة ، فهل للشريك والمضارب أن يسافر بالمال من أجل التجارة فيه بموجب العقد ؟ اختلف العلماء في المسألة على عدة أقوال : الرأي الأول : أن هـ يجوز لكل من الشريك والمضارب السفر من أجل التجارة بموجب العقد . وقال به المالكية ومحمد بن الحسن في الرواية الصحيحة ، وأبو يوسف في رواية عنه ^١ ، ويستدل لهم :

أولاً : أن العقد مطلق في التجارة فيتناول ما إذا كانت داخل البلد أو خارجا ^٢ .

وقد يرد على هذا الدليل بأن العقد وإن كان مطلقا ، إلا أنه يفيد بما يتربّط عليه إضرار بالمال ، والذي منه السفر به ، لأن فيه تعريض المال للضياع .

ثانياً : أن المودع عنده يحق له السفر بالوديعة عند إطلاق العقد ، فمن باب أولى أن يحق للشريك والمضارب ، فهما موكول إليهما التصرف لأجل تنمية المال علاوة على الحفظ والأمانة ^٣ .

ويرد على هذا الدليل بأن جواز السفر بالوديعة أمر مختلف فيه ، فقد منعه الشافعية ^٤ .

ثالثاً : أن لفظ المضاربة والذي هو مأخوذ من الضرب في الأرض يدل على جواز السفر فالمسافر الذي يضرب في الأرض من أجل التجارة يدخل ضمن المضاربة في اللغة ^٥ .

والحقيقة أن لا تلازم بين المعنى اللغوي وجواز السفر ، لأن الذي يضرب في الأرض في داخل المدينة ضاربا في الأرض .

^١ المرغيناني ، الهدایة (٢٠٢/٣) ، ابن عابدين ، حاشیة ابن عابدين (٢٨٨/٨) ، الكاساني ، بدائع الصنائع (٧٠/٦) .

^٢ الكاساني ، بدائع الصنائع (٦/٧٠) .

^٣ المرغيناني ، الهدایة (٢٠٢/٣) .

^٤ الهيثمي ، تحفة المحتاج (١١٩/٢) .

^٥ ابن عابدين ، حاشیة ابن عابدين (٢٨٨/٨) .

الرأي الثاني : لا يجوز للشريك أو المضارب السفر ، وقال به أبو حنيفة و أبو يوسف في الرواية الصحيحة عنه والشافعية والحنابلة في رواية عندهم ^١ ، إلا أن الشافعية استثنوا حالة الضرورة كان يقول في البلد عدو غاشم ، أو إذا عقد الشريك أو المضارب العقد في سفره ، فلا يضمن بالسفر مقصده ؛ لدلالة الحال بجواز السفر ، وكذلك التجار الذين يعرفون بحاجتهم السفر ^٢ ، لدلالة العرف بجواز ذلك .

ويستدل لهم بالأثر الذي جاء فيه " (إن المسافر وأهله لعلى قلت) ^٣ ، فقللوا : أن المسافر يكون ماله معرضًا للهلاك والضياع فلا يجوز للشريك أو المضارب أن يعرض المال لخطر الضياع ^٤ .

ويرد على هذا الدليل بأنه أخص من الدعوى ، وعليهم إذا أرادوا أن يستدلوا بالخطر الذي يتعرض له المال أثناء السفر أن يكون قولهم هو المنع من السفر عند خوف الطريق ، لا المنع مطلقاً .

الرأي الثالث : جواز السفر بشرط أن يكون الطريق آمناً ^٥ . وقال به الحنابلة في معتمد مذهبهم

ويستدل لهم بجواز السفر بما جاء عن أصحاب الرأي الأول ، و أما تقييدهم بأن يكون الطريق آمناً فهو واضح أنه من أجل الحفاظ على المال ، فكان دلالة الحال تقييد إطلاق العقد فيمنع المضارب والشريك من السفر خاصة عدم أمن الطريق ^٦ .

الرأي الراوح :

^١ المرغيناني ، الهدایة (٢٠٤/٣) ، الكاساني ، بدائع الصنائع (٧٠/٦) ، الرملي ، نهاية المحتاج (١٠/٥) الشربيني ، معنی المحتاج (٣١٧/٢) ، ابن قدامة ، المغنى (٢٤/٥) .

^٢ الشربيني ، مغنى المحتاج (٣١٧/٢) ، ابن قدامة ، المغنى (٢٤/٥) .

^٣ يقول ابن حجر في تلخيص الحبير : (رواه السلفي في أخبار أبي العلاء ، وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ، وقدج أنكره النووي في شرح المذهب ، فقال : ليس هذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل إنه علي بن أبي طالب ، قلت وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث عن الأصممي عن رجل من الأعراب) ابن حجر ، تلخيص الحبير (٢١٢/٣)

^٤ النووي ، روضة الطالبين (١٣٤/٥) ، العزاوي ، الوسيط (١٢٠/٤) .

^٥ البهوي ، شرح المنتهى (٢١١/٢) ، ابن مفلح ، الفروع (٢٩٠/٤) .

^٦ ابن قدامة ، المغنى (٢٥/٥) .

والذي يتوجه جواز السفر من أجل تنمية المال إذا كان الطريق آمنا ، لأن غاية ما استدل به المانعون من السفر هو الخوف على المال من الهلاك أو الضياع ، وحيثما كان الطريق آمنا كانت حجتهم مردودة .

ولأن السفر من أجل تنمية المال مما يحتاجه التجار في أمور تجارتة ، وعقد الشركة والمضاربة عقدان : عقد على التوكيل في التصرفات التي يحتاجها التجار لتنمية المال ، والتي منها السفر ، ولا يحل السفر عند عدم أمن الطريق ، لأن في ذلك تعريض المال للضياع وهو أمر لا يرضاه صاحب المال إلا إذا أذن بذلك .

وعليه فإذا خالف وسافر بالمال عند خوف الطريق ، فإنه يكون ضامنا للمال .

المطلب الثاني : الضمان عند خلط مال المضاربة والشركة

قد يقدم الشريك أو المضارب على عقد صفة تجارية في ذلك حصول الربح إلا أن رأس المال الذي في يديه للشركة أو المضاربة لا يكفي ، فهل يستطيع أن يضيف مالا آخر لمال الشركة أو المضاربة ، ثم يعقد الصفة بموجب عقد الشركة أو المضاربة ، أم لا بد من التقويض ، أو الإذن الخاص ؟

الرأي الأول : عدم جواز خلط مال الشركة أو المضاربة بغيره حالة إطلاق العقد ، ولا بد من التقويض في أمر التجارة حتى يصح منه ذلك الخلط ، ولا يضمن .

وقال به الحنفية والحنابلة ^١ ويستدل لهم:

بأن الخلط يستوجب حقا في المال لم يكن ليرضاه المالك ، والخلط أمر عارض لا تتوقف عليه التجارية فلا يدخل تحت مطلق العقد ولكنه جهة في التثمير ، فمن هذا الوجه يوافق عقد الشركة والمضاربة فيدخل في العقد عند الدلالة عليه ، والرأي للشريك أو المضارب اعمل برأيك يدل عليه ^٢ .

الرأي الثاني : جواز أن يخلط الشريك أو المضارب مال الشركة أو المضاربة بماليه ، أو بمال غيره بموجب عقد الشركة المطلق إذا رأى في ذلك مصلحة متحققة من هذا الخلط بل ذهبوا وجوب الخلط إذا كانت المصلحة متيقنة وأوجبوا على المضارب ضمان الخسران أن لم يخلط . وقال به المالكية ^٣ ، إلا أن هم اشترطوا لجواز الخلط أن يكون المال مثليا ^٤ .

ولعلهم رأوا في الخلط مصلحة تجارية ، والعقد أن عقد على التوكيل في أمور التجارة ، فيدخل الخلط هنا ضمن إطلاق عقد المضاربة .

الرأي الثالث : عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره من الأموال وقال به الشافعية عند تحدثهم عن تصرفات المضارب إلا بإذن خاص من رب المال ، وإلا فإنه يضمن المال ^٥ .

^١ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢٨٩/٨) ، الشيباني ، الجامع الصغير (ص ٤٢٥) ، الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٨/٦) ، البهوي ، كشف القناع (٥٠٢/٣) ، ابن قدامة ، المغني (١٤/٥) .

^٢ المرغيناني ، الهدایة (٢١٠/٣) ، الكاساني ، بدائع الصنائع (٩٣/٦) .

^٣ الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٢٩٠/٥) ، الزرقاني ، حاشية الزرقاني (٣١٥/٦) .

^٤ الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٢٩٠/٥) .

^٥ الرملي ، نهاية المحتاج (٢٣٥/٥) ، المطبعي ، تكميلة المجموع (١٩٤/١٥) ، الشربيني ، معنى المحتاج (٣٢٢/٢) .

وبيدو جلياً أن هم لا يرون في التفويض كافية لما يترتب على الخلط من حقوق أخرى في مال الشركة أو المضاربة فلا بد فيها من الإذن .

الرأي الراجح

لا يفهم من خلط المال خلط النقود فقط فقد يكون رأس المال من الماشية أو الملابس ، ولو قلنا بعدم جواز الخلط مطلقاً لأنها المشقة بالمضارب أو الشريك ، حيث أنه سيكون ملزماً برعاية مال الشركة فقط ولو كان عنده مال من نفس الصنف لما وسعه رعايته ، لذلك فإني لا أجد مانعاً من جواز خلط المال مع بعضه بشرط عدم الإخلال بحق غيره .

المطلب الثاني : الضمان عند مخالفة شرط الشريك أو المضارب

كنت قد بينت معنى الشرط ومتى يعتد به وحد المحالفة التي توجب الضمان في مطالب سابقة ، والشركة والمضاربة كغيرهما من العقود من الممكن أن يقرنا بشروط محددة ، على الشريك والمضارب الالتزام بها ومن هذه الشروط ما اتفق الفقهاء على أن مخالفتها توجب الضمان كالمنع من السفر والبيع نسبياً ^١ ومنها ما حصل فيه الخلاف وفيما يلي نبين ذلك.

الفرع الأول : اشتراط سلعة معينة للعمل فيها

فلو عين رب المال للمضارب سلعة ما للعمل فيها فهل يصح مثل هذا الشرط ؟ اتفق الفقهاء على أنه يصح اشتراط العمل في سلعة يعم وجودها ، وإذا خالف المضارب هذا الشرط فإنه يكون ضامناً ^٢ .

وأختلفوا في اشتراط العمل في سلعة يقل وجودها على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية ^٣ والحنابلة ^٤ جواز اشتراط هذا الشرط .

وعللوا رأيهم بالقياس على الوكالة ، فكما أنه يجوز أن يتقييد الوكيل فكذلك الحال هنا بجامع قياس العقد في المضاربة على الوكالة ^٥ .

وقد يرد على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، لأن تقييد المضارب بسلعة معينة فيه إضرار بالمضارب بخلاف الوكالة .

الرأي الثاني :

ذهب المالكية والشافعية ^٦ عدم جواز اشتراط مثل هذا الشرط .

١ ابن الهمام ، شرح فتح القدير (١٨٥/٦) ، الخرشي ، شرح مختصر خليل (١٦٥/٧) ، الشربيني ، معنى المحتاج (٢١١/٢) ، البهوتى ، كشف القناع (٣٠٤/٥) .

٢ الزرقاني ، شرح الزرقاني (٣٨٩/٦) ، حاشية ابن عابدين (٢٨٨/٨) ، الشيرازى ، المهذب (٣٨٦/١) ، البهوتى ، شرح المنتهى (٢١٣/٢) .

٣ حاشية ابن عابدين (٢٨٨/٨)

٤ البهوتى ، شرح المنتهى (٢١٣/٢) .

٥ ابن مفلح ، المبدع (١٥/٥) .

٦ الخرشي ، شرح مختصر خليل ، (١٥٢/٧) ، الشربيني ، معنى المحتاج (٣١١/٢) .

وعللوا رأيهم بان المقصود من المضاربة هو الربح ، وبهذا التعبين قد يتذرع الربح لعدم وجود السلعة .

الرأي الراجح :

والذي يتدرج هو جواز اشتراط هذا الشرط ، لأن صاحب المال قد يعلم أن في هذا النوع من السلع ربحاً وفيراً لا يتحقق في غيرها من السلع كما أن الخوف من قلة الربح أو عدمه لا يعتبر مانعاً من جواز اشتراط مثل هذا الشرط طالما أن العقد قد تم بتراضي الطرفين ، بما كان يحق للشخص أن يأخذ مال غيره ، ويعمل فيه بلا أجر ، فجاز أن يأخذه مع علمه الربح وعليه فإن مخالفة هذا الشرط تستوجب الضمان على المضارب ، لأن يكون قد تصرف في المال تصرفًا لم يؤذن له فيه .

المسألة الثانية : التقييد بالمكان

إذا اشترط صاحب المال على المضارب أن يعمل في مكان معين ، فهل يصح مثل هذا الشرط ؟

اتفق الفقهاء^١ على صحة التقييد بقطر من الأقطار ، و إيجاب الضمان عند المخالفة .

وأختلفوا في جواز التقييد بالسوق والمدينة على النحو الآتي :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^٢ جواز هذا التقييد ، إلا أن الحنفية لا يرون تعين السوق إلا بالنهي عن العمل في خارجه^٣ .

وعللوا رأيهم بان صاحب المال قد يكون لغرض وهدف من وراء هذا القيد ، فإذا لم يلتزم به المضارب فإنه يكون قد ضيع عليه غرضه^٤ .

^١ المرغيناني ، الهدایة (٢/٤٠٤) ، الدردير ، الشرح الصغير (٣/٦٩٣) ، الشربيني ، معنى المحتاج (٢/٢١٣)) البهوي ، المنتهى (٣/٣١١) .

^٢ المرغيناني ، حاشية ابن عابدين (٢/٤٠٤) ، الشربيني ، معنى المحتاج (٢/٣١١) ، البهوي ، إشكاف القناع (٣/٤٥٠) ، البهوي ، شرح المنتهى (٢/٢١٣) .

^٣ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٨/٢٩٣) ، الكاساني ، بدائع الصنائع (٦/٩٩) ، والذي جعل الحنفية يشترطون النهي عند التقييد بالسوق هو أنهم يرون أن هذا الشرط قد يكون فيه غرض لرب المال وقد لا يكون بالنهي تحقق وجود الغرض فيجب الالتزام به ، فهم لا يرون تعين الشرط المحتمل الفائدة.

^٤ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٨/٢٩٣) .

الرأي الثاني :

ذهب المالكية^١ عدم جواز اشتراط مثل هذا الشرط ، ولعلهم رأوا أن في هذا الشرط تقليلًا للربح الذي قد يحصل عليه المضارب .

الرأي الراجح :

والذي يتوجه جواز اشتراط مثل هذا الشرط ، لأنه قد يكون لصاحب المال عرض من وراء هذا الشرط ولا يوجد محدود شرعي في هذا الشرط .

وعليه فإن المضارب يكون ضامناً إذا خالف هذا الشرط ولو لم يكن بصيغة النهي ، لأن اشتراطه في العقد يدل على رغبة صاحب المال على أن يلتزم به المضارب ، فإذا خالفه المضارب فإنه يكون قد تصرف في مال الغير على غير إرادة صاحبه .

المسألة الثالثة : تقييد التعامل بجهة معينة .

لو اشترط صاحب المال على المضارب ألا يتعامل مع جهة معينة في البيع أو الشراء فهل يصح هذا الشرط ؟

اختلاف العلماء في المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية والحنابلة^٢ جواز اشتراط مثل هذا الشرط .

وعللوا رأيهم بأن صاحب المال قد يعلم أن معاملة هذه الجهة أو تلك يتحقق الربح الوفير ، وقد يكون التعامل معها أسهل وأفضل من غيرها^٣ .

الرأي الثاني :

ذهب المالكية والشافعية عدم جواز اشتراط مثل هذا الشرط .

وعللوا رأيهم بأن المضارب قد لا يجد عند تلك الجهة الربح الجيد ، وقد يبيعه ولا يحصل على الربح^٤ .

الرأي الراجح :

والذي يتوجه هو جواز اشتراط مثل هذا الشرط ، لأن صاحب المال قد يكون له غرض منه ، و أما بالنسبة لاحتمال عدم تحقق الربح فإن الغالب من أحوال الناس أنهم يحيطون

١ الدردير ، الشرح الصغير (٦٩٣/٢) .

٢ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٨) ، البهوي ، كشف النقاع (٥٠٤/٣) .

٣ ابن نحيم ، الحر الرائق (٣٩٣/٧) ، الكاساني ، بدائع الصنائع (١٠٠/٦) .

٤ الشريبي ، مقفي المحتاج (٣١١/٢) .

جهة التي يعلمون أن الربح متحقق في التعامل معها ، و أما إذا علم المضارب أنه لن يحصل على الربح ، فبإمكانه أن يفسخ العقد ويرفع عن نفسه الضرر .

وعليه فلن المضارب يعد ضامنا للمال إذا خالف شرط صاحبه في معاملة جهة معينة ، لنه تصرف المال على غير إرادة صاحبه .

المبحث الثالث : ضمان عامل المسافة عند دفعه الأرض مسافة

إذا أعطي شخص أرضه لشخص ما مسافة فهل يستطيع العامل في المسافة دفعها شخص آخر على سبيل المسافة ؟

اختلاف العلماء في المسألة على عدة أقوال :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية والحنابلة عدم جواز دفع الأرض لشخص آخر على سبيل المسافة ^١

وعللوا رأيهم :

أولاً : بالقياس على المضارب بجامع أنه قد عامل غيره على مال مقابل جزء من نماءه ، فكما أنه لا يجوز للمضارب دفع المال لمضارب آخر فلا يجوز لعامل المسافة أن يدفع الشجر لعامل آخر ^٢ .

ثانياً : القياس على الوكيل ، إذ أن كل واحد منهمما يعلم في مال الغير بموجب اذن صاحبه ، فكما أنه لا يجوز للوكيل دفع مال موكله لشخص آخر فكذلك المساقى ^٣ .

ثالثاً : أن الدفع لشخص آخر يستوجب إثبات الشركة في مال الغير بغير اذنه فلا يجوز ^٤

الرأي الثاني : ذهب الملكية جواز دفع العامل الشجر لعامل آخر على وجه المسافة ^٥ ، وعللوا رأيهم بأن التصرف بالبستان أمر ظاهر وليس خفيا بخلاف المعارض فإن تصرفه في المال أمر خفي فقارب الحكم في المسافة الحكم في القراض ^٦ .

ويرد عليهم بأن البستان وان كان مما يخفي عليه إلا أن صاحب البستان قد ارتضى أن يعامل الشخص الذي تعاقد معه ولم يرتضى لما يعلم فيه من صفات فلا يجوز دفع البستان لشخص لم يترضه .

١ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٦) ، المرداوي ، الإنصاف (٤٣٣/٥) .

٢ ابن قدامة ، المغني ٥٧٨/٥ .

٣ ابن قدامة ، المصدر السابق .

٤ الكاساني ، البدائع (١٨٥/٦) .

٥ الحطاب ، مواهب الجليل (٣٨٣/٥) .

٦ الخشبي ، شرح مختصر خليل (٢٣٤/٦) .

الرأي الثالث : ذهب الشافعية جواز دفع العامل الشجر شخص آخر إذا كانت المسافة في الذمة وعدم الجواز إذا كانت المسافة على عين العامل^١.

ويبدو أنهم قد رأوا أن صاحب الشجر لما ساق العامل في الذمة قد أراد أن جاز العمل بعض المنظر عن العامل ، فلو دفع العامل الأول الشجر بعامل آخر فإنه يكون قد أنجز العمل المطلوب منه ، بخلاف ما لو عاقد العامل على العين فإنه يكون قد أراد إنجاز العمل وأراد إنجاز العمل من نفس العامل الأول وبدفعه لعامل آخر فإنه يكون قد خالف إرادة المالك .
والحقيقة أن اختيار العامل في كلتا الحالتين يدل على إرادة العامل الأول بنفسه ؛ لأن الإنسان لا يقدم على دفع ماله إلا لشخص يعرفه من حيث الأمانة والمعاملة فإذا قام العامل بدفع الشجر لشخص آخر فإنه قد قام بالدفع لشخص لا يرضاه المالك .

الرأي الراجح :

وبعد النظر في أقوال الفقهاء فإن الذي يترجح عدم جواز دفع الشجر لعامل آخر لأن الإنسان لا يقدم على دفع ماله إلا لشخص يعرفه من حيث الأمانة والمعاملة فإذا قام العامل بدفع الشجر لشخص آخر فإنه قد قام بالدفع لشخص لا يرضاه المالك .
وعليه فإن العامل الأول يكون ضامنا عند الهالك مطلقا لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه .

بينما ذهب الحنفية عدم إيجاب الضمان على كلا العاملين عند هلاك التمر على رؤوس شجر لأنعدام الغصب من واحد منهما ، وذهبوا إلى إيجاب الضمان على العامل الثاني دون الأول إن كان الهالك بسبب عمل العامل الثاني في أمر خالف فيه أمر العامل الأول^٢ .
والحقيقة أن تصرف العامل الأول في مال الغير بغير إذنه هو الذي جعل يده يد ضمان فاستحق أن يكون ضامنا عند الهالك في الحالة الأولى والثانية ، لسببه في الهالك في الحالة الثانية ، إذ لو الدفع للعامل الثاني لما حصلت المخالفة منه .

١ الشريبي ، مغني المحتاج ٤٠٩/٣ .

٢ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٦/٢٩٣) .

المبحث الرابع : الضمان عند دفع عامل المزارعة الأرض مزارعة

إذا أراد العامل في المزارعة أن يدفع الأرض لشخص آخر مزارعة فهل يملك هذا التصرف ولا ضمان عليه أم أنه لا يملكه ويضمن عند فعله ؟

اختلاف العلماء في المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

يجوز للعامل أن يدفع الأرض لشخص آخر على وجه المزارعة إذا كان البذر من العامل ولا يملك دفعها لآخر إذا كان البذر من صاحب الأرض ويكون عندها عاصبا للأرض ويضمن أجراها وهو قول الحنفية^١.

ويبدو أن هم جوزا الدفع في الحالة الأولى لأن المزارعة أقرب ما تكون الإجارة والتي يكون المستأجر فيها يملك دفع الأرض لشخص ليستقيد منها ، بينما المزارعة في الحالة الثانية أقرب المضاربة والمضارب لا يملك دفع الأرض لغيره على وجه المضاربة وكذلك العامل في المزارعة .

الرأي الثاني :

لا يجوز دفع الأرض لشخص آخر على وجه المزارعة وهو قول الحنابلة لأن المزارع عامل في المال بجزء من نمائه فلم يجز أن يعامل غيره كالمضارب^٢.

الرأي الراجح :

والذي يتوجه عدم جواز دفع الأرض لشخص آخر على سبيل المزارعة إلا بإذن صاحبها ؛ لأن العامل عمل في الأرض بالإذن كالوكيل فلا يجوز دفعها لآخر إلا بإذن ، ولأن المالك ما رضي دفع أرض إلا للعامل الأول فلا يجوز دفعها لشخص آخر لم يرض به المالك ، ولا يصح القياس على الإجارة عندما يكون القدر من العامل لأن الأجر معلوم في الإجارة بخلاف المزارعة ، فالأجر جزء شائع من نماء المزروع بما يجعلها أقرب إلى المضاربة . وعليه فإن العامل يكون ضامنا للزرع عند هلاكه إذا كان البذر من صاحب الأرض فيضمن قيمة الزرع عند هلاكه ، وأما إذا كان البذر من العامل فإنه يضمن أجراة الأرض .

١ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٦) ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ١٨٩/٨ .

٢ المرداوي ، الانصاف ٤٣٣/٥ .

الفصل الخامس : الضمان في عقد الإجارة .

المبحث الأول : الضمان عند استخدام العين المؤجرة في غير ما اتفق عليه

المطلب الأول: الضمان عند مخالفة العرف في استيفاء المنفعة

يتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة ينضبط بالعرف والعادة عند الإطلاق^١ ، فالذى يتعاقد مع شخص على استئجار شيء ما فانه من الواجب عليه أن يتصرف فيه ضمن نطاق العرف السائد عند إبرام العقد تماما كما لو نص على ذلك في العقد .

ولو استأجر شخص بيته ولم يحدد المقصود من استئجاره لهذا البيت فانه يحمل على السكنى ، لأنه هو المتعارف من إجارة البيوت ، فلا يحق للمستأجر أن يستخدم البيت للحدادة أو النجارة فتصير يده ضمان ، لتصرفيه في البيت على غير إرادة صاحبه فيكون كالغاصب . وكذلك الحال فيمن استأجر عقارا أو سيارة أو غيرها من الأعيان ، وكان العرف يقضي بعدم إجارة المستأجر العين المؤجرة لغيره مطلقا ، فإذا خالف المستأجر هذا العرف وقام بتأجير العين فانه يكون ضامنا لها ، لمحاوزة ما يحق له من تصرف في العين المستأجرة .

^١ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٤) ، الحرشي شرح مختصر خليل (٧/٣٠٣) ، المرداوي ، الإنصاف (٥/٦) ، ابن مفلح ، الميدع (٥/٦٣) .

المطلب الثاني : الضمان عند استعمال العين المؤجرة في مثل المستأجرة له في

الضرر

إذا استأجر شخص دارا أو مخزنا لمنفعة معينة ، فهل يحق لهذا الشخص أن يستخدم هذه العين المستأجرة لغير المنفعة المتفق عليها ؟

اتفق العلماء على منع المستأجر من استخدام العين المؤجرة في منفعة أكثر ضررا من المنفعة المتفق عليها ، لأن في ذلك مخالفة لرغبة مالك العين واستخداما في غير ما اذن له فيه فيصير المستأجر كالغاصب يده يد ضمان .

فلو استأجر شخص سيارة ليذهب فيها مكان معين باستخدام طريق معينة ، فلا يجوز له أن يسلك طريقة أخرى أدوارة أو صعوبة من الطريق المتفق عليه .

وكذلك الحال فيمن استأجر دارا للسكنى فلا يجوز أن يستخدم الدار فيما هو أكثر ضررا على الدار من السكن ، كأن يستخدمها للحدادة مثلا .

وأما لو أراد المستأجر أن يستخدم العين المؤجرة في مثل المنفعة المتفق عليها أو فيما هو أقل ضررا منها .

فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة جواز ذلك ^١ ، وعللوا رأيهم بأن الرضا بالشيء رضا بما هو مثله عادة ^٢ ، ومن باب أولى ما هو دونه .

ولم أجد للمالكية قاعدة عامة تتعلق بالمسألة التي نحن بصدد البحث فيها ، إلا أنني وجدت لهم كلاما في استئجار وسيلة النقل .

فهم يرون أن من استأجر وسيلة للحمل أو الركوب فله أن يستخدمها فبمثل المستأجر له قدرًا وضررًا ، وكذلك دونه ضررًا أو قدرًا ، ولا يجوز استخداما فيما هو أكثر قدرًا ولو كان أقل ضررًا ^٣ .

والحقيقة أن هذا الغرض يراعى عند الجمهور ، لأن الطريق الأقل أمنا تعتبر أكثر ضررًا لا يجوز سلوكها ، وإذا سلكتها المستأجر يعتبر ضامنا .

^١ المرغيناني ، الهدایة (٣٣٦/٢) ، الشربینی ، مقنی المحتاج (٣٥٠/٢) ، المرداوي ، الاصف (٥٠/٦) .

^٢ السمرقندی ، تحفة الفقهاء (٣٥٨/٢) .

^٣ الزرقاني ، شرح الزرقاني (٥٩/٧) ، الدردير ، شرح الكبير (٤/٣٧) .

والذى يترجح أن العبرة في جواز استيفاء المنفعة هو مقدار الضرر الحالى عند الانتفاع بالعين المؤجرة دون غيره ، فإذا كانت أقل أو مساوياً لضرر المنفعة المتفق عليها فإنه يجوز للمستأجر ذلك الانتفاع ، ولا ضمان عليه ؛ لأن غاية ما يهم صاحب العين المؤجرة الحفاظ على ملكه ، فإذا أذن بمنفعة فيها قد معين من الضرر فإنه يكون قد رضي بمثلها أو دونها ضرراً .

المطلب الثالث: الضمان عند إجارة العين المستأجرة:

فلو استأجر شخص داراً أو سيارة - مثلاً - من شخص ما دون أن يطلب صاحب العين المراد تأجيرها من المستأجر أن ينتفع من السيارة بنفسه ، فهل يجوز للمستأجر في هذه الحالة أن يدفع السيارة لغيره على سبيل الإجارة ؟

الفرع الأول: إجارة العين لمثله في المنفعة.

اتفق العلماء على أن المستأجر إذا قام بتأجير العين المستأجرة لمن ينتفع بها انتفاعاً أكبر من الانتفاع المتفق عليه فإنه يكون ضامناً^١ ، و أما إذا أجرها بانتفاع مساو أو أقل من المنفعة التي استأجر العين لها فقد اختلف أهل العلم في المسألة على عدة آراء :

الرأي الأول :

الفرقية بين العين التي يختلف الضرر الحاصل عليها من الانتفاع باختلاف المستعمل كالثوب للبس ، والعين التي لا يختلف الضرر الحاصل عليها باختلاف المستعمل كاستئجار الدار للسكن واستئجار وسيلة النقل لحمل معين ، فأجازوا في الثانية ومنعوا في الأولى ، وقال به الحنفية^٢

فالواضح أن الذي جعل الحنفية يقولون بالتفصيل هو التفاوت الكبير بين الناس مما يؤدي التفاوت في الضرر الحاصل على العين المؤجر نتيجة لاختلاف المنتفع .

الرأي الثاني :

ذهب المالكية كراهة أن يقوم مستأجر وسيلة النقل للركوب بتأجيرها لمثله، وكذلك الحال فيمن استأجر ثوباً للبس، ولكنهم لا يعتبرون هذا الفعل تعدياً يستوجب الضمان^٣ .
وذهب المالكية جواز إجارة وسيلة النقل المستأجرة للحمل في مثل الحمل المتفق عليه^٤

^١ الخرشي ، شرح الخرشي (٢٩٠/٧) ، ابن نجم ، البحر الرائق (١٤/٨) ، الشريبي ، مفتى المحتاج (٣٥٠/٢) .

^٢ الكاساني ، بدائع الصنائع (٤/٢٠٦ - ٢٠٧) ، السمرقندى ، تحفة الفقهاء (٣٤٩/٢) .

^٣ الخرشي ، شرح مختصر خليل (٧/٢٤٦) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٥/٢٥٩) .

^٤ الزراقاني ، شرح الزرقاني (٧/٣٥) ، الدردير ، الشرح الكبير (٤/١٨) .

الرأي الثالث :

ذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم^١ جواز إجارة المستأجر للعين التي استأجرها لمن يقام مقامه في الانفاس أو دونه .
وعللوا رأيهم بأن المستأجر قد ملك منفعة العين المستأجرة فانه يملك أن يبيعها ، كما لو ملك المشتري المباع فانه بحق له أن يبيعه^٢ .
وقد يرد على هذا الدليل بان القياس لا يصح لن الحكم في الأصل أعم منه في الفرع . فالمشتري يحق له أن يبيع لمن انتفاصه بالعين اكثر ضررا منه بينما لا يجوز ذلك للمستأجر .

والحقيقة أن هذا الاعتراض لا يستقيم لن طبيعة المنفعة التي ملكها المستأجر مقيدة ، والذي يجوز للمستأجر التصرف به هذه المنفعة المقيدة .

الرأي الرابع :

ذهب الحنابلة في روایة عندهم عدم جواز إجارة العين المؤجرة لمن يقام مقام المستأجر في الانفاس دونه^٣ .
واستدلوا لرأيهم بالقياس على بيع المكيل قبل قبضه ، فكما أن الوكيل لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وكذلك المنافع لا يجوز بيعها قبل قبضها^٤ .
ويرد على الدليل بأن قبض العين المؤجرة مقام قبض المنافع^٥ .

الترجح :

وبعد النظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم فان الذي يتراجح جوازه إجارة المستأجر للعين التي استأجرها لمن هو مثله في الانفاس أو أقل منه ذلك لضعف أدلة المانعين من ذلك ولكن العقد يقتضي تمليل المنفعة للمستأجرة ، وهذه المنفعة مقيدة كما ذكرت سابقا مما يضعف وجهة نظر الحنفية ، إلا إذا دل العرف على عدم جواز ذلك فيجب الإلزام بالعرف عندها .

١ التوسي ، روضة الطالبين (٢١٦/٥) ، الشربيني ، مغني المحتاج (٣٥/٢) ، البهوي ، شرح منتهى الارادات (٢٥٩/٢) ، المرداوي ، الانصاف (٤٩/٦) .

٢ ابن مفلح ، المبدع (٨/٥) ، البهوي ، الروض المرريع (٣٠٨/٢) .

٣ المرداوي ، الانصاف (٣٤/٦) .

٤ ابن مفلح ، المبدع (٨/٥) ، ابن قدامة ، المغنى (٥٨/٦) .

٥ ابن مفلح ، المبدع (٨/٥) .

الفرع الثاني : إجارة المستأجر للعين التي استأجرها عند اشتراط الانتفاع من المستأجر بنفسه

اختلف أهل العلم في المسألة على عدة أقوال :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية إلى أن كل عين يختلف الضرر الحاصل من الانتفاع منها باختلاف المستعمل لا يجوز مخالفة الشرط فيها ، ويعود المستأجر ضامناً عند تأجيرها لغيره ^١ .

ويبدو جلياً أن الحنفية يرون أن صاحب العين له غرض صحيح من هذا الشرط ولذلك لا يجوزون مخالفته ويعود المستأجر ضامناً إذا قام بتأجير العين لغيره .

ومثل الحنفية لرأيهم هذا بتأجير الثوب ووسيلة النقل للركوب ، فإن الناس يتفاوتون في اللبس والركوب ، فلو شرط على المستأجر أن ينفع من العين بنفسه ، وقام بتأجيرها لغيره ، فإنه يعتبر متعدياً ويستوجب فعله الضمان ^٢ .

وأما أن كانت العين لا يختلف الضرر الحاصل من الانتفاع منها باختلاف الأشخاص ، فيجوز للمستأجر أن يؤجرها لغيره ، ولا ضمان عليه ولو شرط عليه الانتفاع من العين بنفسه ومثلاً لرأيهم هذا بتأجير الدار لسكنى ^٣ .

ويبدو أنهم يرون أن لا فائدة أو لا غرض للمستأجر من هذا الشرط عدم التفاوت في الضرر الحاصل من الانتفاع باختلاف الأشخاص .

ويرد على هذا بأن المستأجر قد يكون له غرض صحيح من هذا الشرط لأن الناس متفاوتون في أمانته وآخلاقهم وتعاملهم مع الناس ، وهذا أمر يهم المؤجر كما يهمه الحفاظ على عينه المؤجرة .

الرأي الثاني :

ذهب المالكية والشافعية في قول ^٤ عدم جواز تأجير العين عند اشتراط استيفاء المنفعة من قبل المستأجر نفسه ، ويعتبر المستأجر ضامناً عند مخالفته لهذا الشرط .

وعللوا قولهم بأن المستأجر قد ملك المنافع من جهة المؤجر ، فلا يملك أن ينفع من لم يرض به المؤجر ^١ .

١ المرغيناني ، الهداية (٣٣٦/٢) .

٢ ابن نجيم ، البحر الرائق ، (١٤/٨) .

٣ المرغيناني ، الهداية (٣٣٦/٢) ، ابن نجيم ، البحر الرائق (١٤/٨) .

٤ الدردير ، الشرح الكبير (١٨/٤) ، النووي ، روضۃ الطالبین (٢١٧/٥) .

الرأي الثالث :

ذهب الشافعية في قول ثان معتمد عندهم والحنابلة جواز مخالفة شرط المالك في هذه الحالة ، فيجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجرها وزلا بعد متعديا بفعله هذا . وعللوا رأيهم بأن هذا الشرط لا يتعلّق به غرض ، فيعتبر هذا الشرط لاغياً لأنّ لم يكن

و الواقع أن هذا الدليل ضعيف ، لأن المؤجر قد يكون له غرض أو فائدة من الشرط ، لأن الناس متفاوتون في الأمانة والخلق والمعاملة مع الناس .

الترجيح :

وبعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح عدم جواز مخالفة شرط المالك في هذه الحالة ، لأن المؤجر له غرض فيتمثل هذا الشرط إذ الناس يتفاوتون في أخلاقهم وتعاملهم مع الناس ، فلا يجوز مخالفة هذا الشرط لأن المسلمين على شروطهم . وحيثما قضى العرف بعدم جواز العين المستأجرة من قبل المستأجر فإنه يجب الالتزام بهذا العرف كما لو اشترط في العقد .

١ الشيرازي ، المهدب (٤٠٣/١) .

المبحث الثاني : كيفية الضمان في عقد الإجارة

تتبع هذه الجزئية لأصل عام عند الفقهاء في ضمان المنافع حيث اتفقوا على أن المنافع تضمن ، والمستأجر عندما استغل العين لأكثر من المنفعة المحددة فقد أتلف منفعة يستحقها المؤجر ، وبالتالي فإن عليه ضمانها وصورة ذلك كالتالي .

المطلب الأول : الزيادة في الانتفاع من نوع المنفعة المتفق عليها .

إذا استأجر شخص سيارة لحمل خمسة أطنان من نوع معين فقام المستأجر بحمل سترة أطنان من نفس النوع المعين في العقد ، أو استأجر شخص سيارة لتحمله مكان معين فتجاوز المستأجر المكان المتفق عليه ، مما مقدار الأجرة التي يدفعها المستأجر نتيجة لمخالفته هذه ؟ اختافت أقوال العلماء في المسألة على عدة أراء :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية ^١ إلى إيجاب الأجر المسمى فقط ، ولا شيء عليه في مقابلة الانتفاع الزائد عن المتفق عليه في العقد .

ويبدو أن الحنفية قد بنوا قولهم هذا على رأيهم في ضمان منافع المغصوب ، فهم يرون أن المنافع لا تضمن في الغصب ^٢ ، فلما كان المستأجر قد انتفع بالعين انتفاعاً متفقاً عليه وانتفاعاً غير متفق عليه ، فكان عليه الأجر المسمى في مقابلة المتفق عليه ، وأما غير المتفق عليه فإنه يكون كالغاصب فيه لا أجر له عليه مقابلة .

ويرد على هذا بأن الراجح في مسألة غصب المنافع أنها مضمونة على الغاصب ، وهذا مذهب الجمهور ^٣ كما أن قول الحنفية فيه ضياع للحقوق وتسلیط للظلمة على منافع الأعيان التي هي ملك لغيرهم ، كما أن الحنفية قالوا بضمان المنفعة في حالة غصب مال الوقف ومال اليتيم ^٤ ، مما يدل على قوّة رأي الجمهور وضعف رأي الحنفية .

^١ ابن نجم ، البحر الرائق (١١/٨) ، السرخسي ، المبسوط (١١٦/١٥) ، شيخ زاده ، مجمع لاهر شرح ملتقى البحرين ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ م (٥٢٥/٣) .

^٢ المرغيناني ، الهدایة (٢٠/٤) .

^٣ الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٤٥٣/٣) ، الشريبي ، مفہی المحتاج (٢٨٦/٢) ، بهوتی ، کشاف القناع (١١١/٤) .

^٤ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٦/١٢ - ٢١) .

الرأي الثاني :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم إلى أن المستأجر يدفع الأجر المتفق وأجرة المثل في الزائد عن المنفعة عليه في العقد .

وعللوا قولهم بأن هذا الشخص قد استوفى المنفعة المتفق عليها ، فاستحق الأجر المتفق عليه ، ولكنه تعدى فيما زاد ، فكان من الواجب عليه أن يدفع ثمن المثل للمنفعة الزائدة ^١ .

الرأي الثالث :

ذهب الحنابلة في رواية إيجاب أجرة مثل الانتفاع جميعه ^٢ . وعللوا رأيهم بأن المتعاقدين قد عدل عن المعقود عليه غيره ، فيكون كالغاصب الذي ينتفع بالعين بغير رضا أصحابها ، فيجب عليه أجرة مثل ذلك الانتفاع ^٣ .

ويرد على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق لأن جزءاً من هذا الانتفاع قد وقع عليه العقد بخلاف الغاصب ، فإن انتفاعه ليس مأذوناً بجميع أجزائه .

الرأي الراجح :

وبعد النظر في أقوال الفقهاء فإننا الذي يتوجه القول بوجوب الأجرة المسماة ، بالإضافة إلى أجر المثل في الزائد ، لأن جزءاً من الانتفاع قد وقع ضمن الإذن فوجب المسمى مقابلة ، وإنما حصل الاعتداء في جزء آخر فوجب فيه أجرة المثل بخلاف الغاصب الذي يعتبر متعدياً في جميع أجزاء انتفاعه .

١ ابن تيمية ، المحرر (٣٥٧/١) ، البهوي ، شحر المنتهى (٢٦١/٢) .

٢ المرداوي ، الانصاف (٥/٦) ، ابن مفلح ، المبدع (٩٥/٥) .

٣ المرداوي ، الانصاف (٥/٦) ، ابن مفلح ، المبدع (٩٥/٥) .

المطلب الثاني: العدول عن المنفعة المتفق عليها إلى منفعة أخرى أكثر ضرراً من

الأولى:

فلو استأجر شخص دار للسكنى ، فقام بعمل الحداده فيها ، فما مقدار الأجر الذي سيدفعه ؟ هل سيدفع الأجر المسمى ؟ أم سيضمن الفرق بين الأجرتين بالإضافة إلى المسمى ؟ أم سيدفع أجرة المثل فحسب ؟

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على عدة آراء :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية إيجاب الأجر المسمى في العقد فقط ^١ ، والذي يبدو أنهم قد بنوا رأيهم هذا على ما يرون من أن إيقاع العقد على منفعة ما هو إذن بما يساويها في الضرر ^٢ ، فيكون المستأجر الذي خالف جنس المنفعة المتفق عليها قد أتى بما هو مأذون وما ليس مأذونا ، فيجب عليه الأجر في المأذون وهو الأجر المسمى في العقد ، وأما المنفعة غير المأذون بها فيكون غاصباً لها ، لا ضمان عليه فيها .

ويرد على هذا بان الحنفية قد بنوا رأيهم على عدم ضمان المنافع عند غصبها ، وقد ذكرت ضعف هذا الرأي سابقاً .

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية في المعتمد عندهم والحنابلة في رواية ^٣ وجوب أجرة المثل في هذه الحالة ، فينظر أجرة مثل المنفعة التي عدل المستأجر إليها ، فإذا استأجر الدار للسكن وقام باستعمالها للحدادة - مثلاً - ، فإن الواجب على المستأجر أن يدفع أجرة مثل هذه الدار أو أجرة للحدادة .

وعلوا رأيهم بأن المستأجر قد انتفع بالدار انتفاعاً ليس مأذوناً به ، لنه خالف المعمود عليه فيكون كالغاصب الذي ينتفع بالدار بغير إذن ، فالواجب عليه دفع أجرة المثل ^٤ .

١ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٣٦/٦) ، ابن نجيم ، البحر الرائق (١١/٨) .

٢ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٣٦/٣) ..

٣ الشربيني ، مغني المحتاج (٣٥٣/٢) ، ابن مقلح ، المبدع (٩٥/٥) ، المرداوي ، الانصاف (٥٠/٦) ، النووي ، روضة الطالبين (٢١٧/٥) .

٤ النووي ، روضة الطالبين (٢١٧/٥) ، المرداوي ، الانصاف (٥٠/٦) .

الرأي الثالث :

ذهب الشافعية في قول آخر والحنابلة في المعتمد عندهم إيجاب الأجرة المسممة بالإضافة لفرق بين أجرة المنفعة المعمول إليها وأجرة المنفعة المتفق عليها^١.

فلو كان المستأجر قد استأجر بيته للسكن وقام باستخدام البيت للحدادة ، فتحسب أجرة البيت فيما لو استأجر للحدادة ، ومن ثم يطرح منها الأجر المسمى في العقد ، فلو كانت أجرة البيت لو استأجر للحدادة منه والأجرة المسمى ثمانون ، فإننا نطرح الثمانين من المئة ، فيكون الواجب عشرين بالإضافة إلى الأجرة المسممة .

ولعل وجهة النظر عندهم مبنية على أن الإذن بمنفعة هو إذن يماثلها في الضر ، ولو كانت من غير جنسها ، فيكون المستأجر في هذه الحالة قد أتى بما هو مأدون والمس مأدونا فيتحمل الأجرة المسممة ثم قيمة المنفعة الزائدة عن المتفق عليه .

الرأي الرابع :

ذهب بعض الشافعية^٢ تخمير المؤجر بين أجرة مثل المنفعة المعمول إليها من جهة وبين الأجرة المسممة مضافا إليها الفرق بين المنفعتين من جهة أخرى .

وعلوا رأيهم بوجود الشبهة في هذه الحالة بين الزيادة في الارتفاع من نوع المنفعة المتفق عليها وبين استئجار أرض للزراعة وزراعة غيرها^٣ .

الترجيح :

وبعد النظر في أقوال العلماء فإنها تنقسم أجمالا إلى رأيين ، رأي يوجب الأجرة في الزائد وهم الشافعية والحنابلة ، ورأي لا يوجبهما وإنما يقتصر على الأجر المسمى في العقد . وقد بينت وجهة نظر الحنفية في المسألة ، فيبقى لدينا أقوال الرأي الثاني المذكورة سابقا ، والحقيقة أن لا فرق بين هذه الأقوال من الناحية العملية التطبيقية .

١ البهوي ، شرح منتهى الارادات (٢١٦/٣) .

٢ الشيرازي ، المهذب (٤٠٣/١) .

٣ السرخسي ، البساط (١٤٧/٥) ، ابن نجيم ، البحر الرائق (١١/٨) ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٣٦/٦) .

المبحث الثالث: الضمان عند عدم رد العين المستأجرة لصاحبها

فلو استأجر شخص من آخر عقاراً أو سيارة أو ثوباً، فهل يلزم المستأجر رد العين المستأجرة لصاحبها بعد انتهاء الإجارة؟

يرى الفقهاء من استأجر بيته أو مخزناً فان الواجب على المستأجر أن يسلم المفتاح لصاحب ذلك البيت أو المخزن ، وإذا لم يقم بذلك فإنه يعد غاصباً لتلك العين ، وتكون يده يد ضمان^١.

أما لو استأجر شخص ما سيارة ، فهل يلزمها ردها بعد انتهاء مدة الإجارة ؟ أم أنه لا يلزمها ردها وتظل يده يد أمانة ؟

قبل ذكر أقوال الفقهاء أود الإشارة إلى أن قيام المستأجر بالانتفاع بالسيارة بعد انتهاء مدة الإجارة يعد تعدياً يستوجب تحويل يد المستأجر يد ضمان .

أما لو لم يستعملها وأبقاها عنده ولم يرجعها لصاحبها ، فهل يحق له ذلك ولا ضمان عليه ؟ أم أنه لا يحق له هذا التصرف وتصبح يده يد ضمان لتعديه بابقاء السيارة عنده ؟

اختلاف العلماء في المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في رواية أنه يجب على المستأجر رد السيارة إلى صاحبها بعد انتهاء مدة الإجارة ، وإن لم يقم بردها يكون معتدلاً .

وعللوا رأيهما بأن المستأجر مأذون له إمساك السيارة بمقتضى عقد الإجارة ، فإذا انتهى العقد انتهى الإذن بالإمساك فإذا أمسكها فإنه يكون معتدلاً^٢ .

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية في قول آخر عندهم والحنابلة في رواية معتمدة^٣ إلى أن المستأجر لا يجب عليه رد العين المستأجرة وتظل في يده يد أمانة لا يد ضمان .

١ الكاساني ، بدائع الصنائع (٣٠٩/٤) ، السمرقندى ، تحفة الفقهاء (٣٥١/٢) ، الهيثمي ، تحفة المحتاج (٣٠٨/٥) ، ابن قدامة ، المغنى (١٣١/٦) .

٢ الشربيني ، مفني المحتاج (٣٥١/٢) .

٣ النووي ، روضة الطالبين (٢٢٦/٥) ، الشربيني ، مفني المحتاج (٣٥١/٢) ، المرداوى ، شرح المنتهى (٢٧٦/٢) ، ابن قدامة ، المغنى (١٣١/٦) .

وعلوا رأيهم بالقياس على الوديعة يد المودع يد أمانة ولا يجب عليه رد الوديعة صاحبها ، فكذلك المستأجر فإن يده يد أمانة فلا يجب عليه رد العين المستأجرة صاحبها ^١ .

الرأي الراجح

وبعد النظر في الأدلة فالذي يتبيّن أن مستند القائلين بعدم وجوب رد السيارة المستأجرة لصاحبها هو القياس على المودع عنده ، والواقع أنه قياس مع الفارق لأن المودع عنده قد قبض الوديعة لمصلحة صاحبها الخالصة ، بينما الأمر في الإجارة مختلف تماماً فالمستأجر قد قبض العين المؤجرة لمصلحة نفسه .

كما أن المؤجر لم يرض بيد المستأجر على العين المؤجرة إلا مدة الإجارة ، وبقاء العين تحت يد المستأجر هو بقاء بغير إذن صاحبها ، وبالتالي فإن المستأجر يكون ضامناً للعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة إذا ثفت عنده .

^١ الهيثمي ، تحفة المحتاج (٣٠٨/٥) ، ابن قدامة ، المغنى (١٣١/٦) .

المبحث الرابع : ضمان الأجير الخاص

المطلب الأول: الضمان عند إنابة الأجير الخاص غيره في العمل

إذا أراد العامل لدى جهة معينة أن يكلف شخصا آخر لكي يقوم بعمله ، فهل يملك ذلك ؟

أم أنه لا يملكه ويكون ضامنا إذا فعل ذلك ؟

اختلاف الفقهاء في المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الحنفية والحنابلة ^١ إلى أن الأجير لا يملك الإنابة في عمله ، ويعتبر ضامنا عند التلف .

وعللوا رأيهما بأن العقد قد وقع على منافع الأجير نفسه ولم يقع على منافع غيره ، فإذا دفع عند التلف .

وعللوا رأيهما بأن العقد قد وقع على منافع الأجير نفسه ولم يقع على منافع غيره ، فإذا دفع العمل لغيره يكون مخالفًا لما تم عليه الاتفاق لذلك فإنه يكون ضامنا ^٢ .

الرأي الثاني :

ذهب بعض الحنفية ^٣ إلى جواز دفع الأجير الخاص غيره إذا كان الشخص المدفوع إليه أكثر اتفاقاً ومهارة للعمل من الأجير الخاص المتعاقد معه .

والذي يبدو أنهم قد بنوا رأيهم على المصلحة الحاصلة للمستأجر من هذه الإنابة .

ويرد على هذا بأن الشخص الآخر إن كان اتفاقاً فقد يكون أقل أمانة إذ الناس يتفاوتون في أمانتهم وتعاملهم مع الناس .

الترجح :

والذي يترجح إيجاب الضمان على الأجير الخاص عند إنابة غيره مكانه ؛ لأن العقد وقع على منافعه دون غيره ، ولأن الناس يتفاوتون في أمانتهم وخلقهم وتعاملهم مع الناس فقد يرضي المستأجر شخصاً ولا يرضي غيره .

١ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٨/٦) ، البهوي ، كشاف القناع (٣٣/٤) .

٢ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٨/٦) .

٣ ابن عابدين ، المصدر السابق . (١٨/٦) .

المطلب الثاني : ضمان تصرف العامل عند الأجير المشترك

يرى الفقهاء أن الشخص العامل لدى الأجير المشترك لا يضمن ما تلف تحت يده أثناء عمله ما لم يتعدى أو يقصر ، ويكون الضمان على الأجير المشترك ^١ .
وعللوا قولهم بأن العامل عند الأجير المشترك يعتبر أجيرا خاصا عنده ، لأن منافعه متمحضة له فلا يضمن إلا عند التعدي أو التقصير ^٢ .
وكذلك الحال في التلميذ الذي يعمل لدى الأجير المشترك لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير منه .

وفي هذا يقول الكاساني : (ولو وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الأستاذ ولا ضمان على التلميذ ، لأن الذهب والمجيء بالسراج عمل مأذون فيه فينتقل عمله الاستاذ كأنه فعله بنفسه فيجب الضمان عليه) ^٣ .

١ ابن نجيم ، البحر الرائق (٣١/٨) ، السمرقندى ، تحفة الفقهاء (٣٥٣/٢) ، الخري ، شرح مختصر خليل (٢٦٣/٥) ، الدردير ، الشرح الكبير (٢٨/٤) ، المرداوى ، الانصاف (٧٤/٦) ، البهوتى ، كشاف القناع (٣٣/٤) .

٢ ابن عابدين ، الشرح الكبير (٢٨/٤) ، المرداوى ، الانصاف (٧٤/٦) ، البهوتى ، كشاف القناع (٣٣/٤) .

٣ الكاساني ، دبائع الصنائع (٢١٢/٤) .

الفصل السادس : ضمان الوصي

المبحث الأول: ضمان ما يأخذ الوصي من مال الموصى عليه .

المطلب الأول: إذا عمل الوصي في مال وصيه فهل يملك أن يأخذ من ماله ؟ أم أنه لا يحق له ذلك ويكون ضامناً لما أخذ ؟

اختلاف أهل العلم في المسألة على عدة أقوال :

الرأي الأول :

يجوز للموصي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان فقيرا ، وهو قول الحنفية المفتى به ، والرأي المعتمد عند المالكية والشافعية والرواوية المعتمدة عند الحنابلة ^١ . واستدلوا لرأيهم بعدد من الأدلة :

أولاً : قوله تعالى: (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ^٢ وجه الدلالة: أن الله قد أمر القائم على مال اليتيم ألا يأكل من مال اليتيم إذا كان غنيا ، وأجاز للغير أن يأكل بالمعروف ^٣ .

ثانياً : ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن فقير ليس لي شيء ولدي يتييم ، فقال : (كل من مال يتييم غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر) ^٤

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بلا تعد أو تفريط وهذا نص في المسألة . ولو كان الأخذ محظياً لمنعه النبي عليه السلام .

رابعاً : القياس على القضاة الذين يأخذون الأجرة مقابل عملهم فكما أنه يصح للقضاة أن يأخذوا أجرة مقابل عملهم فكذلك الأوصياء ^٥ .

^١ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٧١٣/٦) ، الخطاب ، ٣٩٩/٦ ، الشربيني ، معنى الحاج ، ١٧٦ ، البهوتى ، كشف النقاع (٤٥٥/٣) .

^٢ سورة النساء ، آية ٦ .

^٣ النووي ، روضة الطالبين (١٨٩/٤) ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٧١٣/٦) .

^٤ النسائي ، السنن ، كتاب الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، ٢٥٦/٦ ، رقم ٣٦٦٨ ، أبو داود ، السنن ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال منه ، ١٢٨/٢ ، رقم (٢٨٧٢) ، ابن ماجه ، السنن ، كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى (ومن كان فقيراً فليستعفف) (٩٠٧/٢) ، رقم ٢٧١٨ ، والبيهقي في السنن ، كتاب البيوع ، باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إن كان فقيراً (٤/٦٠٧٧٥) ، رقم ١٠٧٧٥ .

ويرد على هذا الدليل بان القياس لا يصح لأن القاضي الغني يجوز له أن يأخذ الأجرة مقابل عمله بخلاف الوصي الغني فلا يجوز له ذلك ^٢.

الرأي الثاني :

يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم مقابل عمله سواء أكان غنيا أم فقيرا ، وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة وقول مرجوح عند المالكية ^٣ ، وأيدوا وجهة نظرهم بالقياس على العامل في أموال الزكاة إذ يحق له أن يأخذ الأجرة على عمله مع غناه فكذلك الوصي ^٤.

ويرد على هذا الدليل بأنه اجتهاد في مورد النص إذ أن النص الشرعي قد جاء أمرا الغني بان يستعف وان لا يأخذ من مال الموصى عليه فإذا أخذ الموصى مع غناه فإنه يكون آثما ويجب عليه رده .

الرأي الثالث :

يجوز للوصي المحتاج أن يأخذ من مال وصيه على سبيل القرض ، ثم يرده إذا أيسر وهذا قول الشافعية في قول ضعيف والحنابلة في رواية مرجوحة ^٥ ، ويوفق هذا الرأي الأوزاعي ومجاهد والشعبي وأبو العالية ^٦ ، واستدلوا لرأيهم :

أولا : بقوله تعالى : (ومن كان غنيا فليستعف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) ^٧ .

قالوا أن الله لما أمر الفقير بأن يأكل من مال اليتيم بالمعروف أعقبه بقوله : (إذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) فالوصي إذا أكل مال اليتيم مأمور بدفع ما أخذه لليتيم .

والحقيقة أن الدفع الذي جاء في نهاية الآية مربوطة بالدفع الذي جاء في بداية الآية والدفع الذي جاء في نهاية الآية مربوط ببلوغ النكاح ولا علاقة له باليسار مما يدل على أن

١ حمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٤٤/٤).

٢ علي بن احمد الجصاص ، ، أحكام القرآن ، دار احياء التراث ، بيروت (٣٦٣/٢) .

٣ الحطاب ، مواهب الجليل ، ١٩٩/٦ ، المرداوى ، الانصاف . ٣٣٨/٥

٤ ابن مفلح ، المبدع (٣٤٥/٤) .

٥ النووي ، روضۃ الطالبین ، ١٨٩/٤ ، الشیرازی ، التنبیہ (١٠٣) ، ابن مفلح ، المبدع ، ٣٤٥/٤ .

٦ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٤٢/٥) ، ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب الاكل من مال اليتيم ، (٣٩١/٤) .

٧ النساء ، آية رقم ٦ .

الدفع الذي جاء في نهاية الآية لا علاقة له بالمال الذي يأخذه الوصي من مال اليتيم في مقابل عمله وإنما يتعلق بدفع مال اليتيم الذي هو نمت وصايتها عند بلوغه النكاح .

الرأي الرابع :

^١ لا يجوز للوصي أن يأخذ من مال الموصى عليه شيئاً مطلقاً وهو قول عند الحنفية.

وَاسْتَدْلُوا لِرَأْيِهِمْ :

أولاً: قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) ^٢
قالوا :أن الله قد حرم أكل مال الناس بالباطل إلا أن يكون عن تراضٍ ، وأخذ مال يتيم
من قبل الوصي لا تراضٍ فيه فهو أكل للمال بالباطل ^٣ .

ثانيا : قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ، قالوا : أن الآية قد حرمت الأكل من مال اليتامى لما أن هذه قد نسخت الآية التي أجازت الأكل بالمعروف .

ويرد على استدلالهم بان الآية قد حرمت الأكل الموصوف بالظلم بينما المال الذي يأخذه الوصي من مال اليتيم فهو مقابل عمله وقيامه فيه وقد أجازه سبحانه وتعالى حينما قال : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) .

وأما بالنسبة للنسخ فهو دعوى ولا دليل عليها كما أن إعمال الدليل أولى من إهماله فيكون الجمع بين الآيتين أولى من إهمال إدراهما ، فيكون الأكل من مال اليتيم محرما في غير الموضع الذي دلت عليه الآية الأولى .

ولقد رد المانعون على الاستدلال بقوله تع: (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بأن المقصود في الآية هو أن يأكل الوصي من ماله الخاص بقدر حاجته ، ولا يزيد عن حاجته مما يضطره الاعتداء على مال البيتيم^٧ . وأيدوا فهمهم بما جاء عن ابن عباس^٨ موافقا لقولهم هذا .

^١ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٧١٣/٦، الجصاص، أحكام القرآن (٣٦٠/٢).

٢ النساء آية رقم (٢٩).

^٣ الجصاص ، أحكام القرآن ، (٣٦٠/٢) .

٤ النساء ، آية رقم ٩ .

^٥ الجصاص، *أحكام القرآن* ، ٣٦٠/٢ ، القرطبي، *جامع أحكام القرآن* ، (٤٣/٥) .

٦ سورة النساء ، آية ٦ .

^٧ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٣/٥.

ويرد على اعترافهم هذا بأنه قد جاء عن ابن عباس خلاف هذا الرأي حيث نقل عنه جواز الأكل^١ كما أنه قد جاء عن عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية أنها قد نزلت في ولد اليتيم الذي يقيم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً فـأكل بالمعروف^٢.

الرأي الراجح :

وبعد النظر في أقوال العلماء فإن الذي يترجح الرأي بجواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف عند القيام عليه ورعايته شؤونه وبالتالي فلا ضمان على الوصي فيما يأخذه من مال ، وذلك لوجود الدليل الصحيح الذي يدل على جواز الأخذ من مال اليتيم سواء كان هذا الدليل حديثاً نبوياً أو آية قرآنية ، وأما بالنسبة للاعترافات التي وجهت على الآية القرآنية فهي اعترافات ضعيفة ، لأن ظاهر الآية يدل على جواز الأكل من مال اليتيم وأيده ما جاء عن عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية^٣.

ويوافقها ما جاء عن عمر رضي الله عنه بجواز ذلك ، وأما بالنسبة للقول بأن الآية منسوخة دعوى لا دليل عليها .

والحقيقة أن هذا الأكل لا بد وأن يكون بإشراف من القاضي حفظاً لأموال اليتامي من الضياع والاعتداء عليها بغير حق^٤ .

وبعد أن تعرفنا على أقوال العلماء في جواز الأخذ من مال اليتيم لا بد من الإشارة إلى أن الوصي لا ينبغي أن نريد ما نأخذه عن أجراً مثله^٥ .

^١ مصنف ابن أبي شيبة ، باب الأكل من مال اليتيم (٤/٣٩١) .

^٢ ابن حجر ، فتح الباري (٨/٢٤١) .

^٣ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب التفسير (٤/٢٣١٥) .

^٤ المصدر السابق .

^٥ ابن حجر ، فتح الباري (١٣/١٥١) ، وصححه ابن حجر .

^٦ ابن نجيم ، البحر الرائق (٨/٥٣٥) ، الحطاب ، مواهب الجليل (٦/٣٩٩) .

المطلب الثالث : ضمان المال عند دفعه للغير للتجارة
إذا أراد الوصي أن يستثمر مال اليتيم عن طريق التجارة فهل يستطيع دفعه للغير
مشاركة أو مضاربة لاستثماره ، ولا ضمان عليه عند الخسارة إذا تصرف هذا التصرف ؟
اتفق أهل العلم على جواز استثمار مال الموصى عليه من قبل الوصي نفسه ^١ ، ولكنهم
اختلوا في جواز دفعه للغير مشاركة أو مضاربة على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة جواز دفع مال الموصى عليه للغير مضاربة ^٢
، واستدلوا للرأيهم :

أولاً : قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدہ) ^٣ ، قالوا
أن الله قد نهى عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالأحسن ودفع مال الموصى عليه للغير مضاربة
هو قربان بالتي هي أحسن لما يعود على مال الوصي عليه بالنماء ^٤ .

ثانياً : قوله تعالى (ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير) ^٥ .

قالوا أن الله قد أباح التصرف بمال اليتيم بما فيه إصلاح له ودفع مال اليتيم للغير على
سبيل المضاربة من الإصلاح ^٦ .

ثالثاً : أن هذا الفعل مما يفعله الأب في مال ولده طلباً للربح ولا وصي نائب عنه
فيما فيه مصلحة الموصى عليه وهذا الفعل من مصلحة مال الموصى عليه فجاز له فعله ^٧ .

رابعاً : استدلوا بالآثار التي جاءت عن صحابة رسول الله مثل عمرو وعلى وعائشة
رضوان الله عليهم أن هم كانوا يدفعون أموال اليتامي للغير مضاربة .

١ السرخسي ، المبسوط (٢٨/٢٨) ، الزرقاني ، شرح النراقي ، ١٤٣/٢ ، الشربيني ، مفتی
المحتاج (١٧٤/٢) ، البهوثي ، کشاف القناع ، (٤٤٩/٣) .

٢ السرخسي ، المبسوط ، ٢٨/٢٨ ، الشرح الكبير ، ٤٥٥/٤ ، النووي ، روضۃ الطالبین (٣٢٣/٦) ،
البهوثي ، کشاف القناع ، (٤٤٩/٣) .

٣ الاسراء ، آية ٣٤ .

٤ السرخسي ، المبسوط ٢٨/٢٨ .

٥ البقرة ، آية ٢٢٠ .

٦ السرخسي ، المبسوط ٢٨/٢٨ .

٧ ابن قدامة ، الكافی ، ١٩٠/٢ .

الرأي الثاني :

عدم جواز دفع مال الموصى عليه للغير مضاربة ، وقال به ابن أبي ليلى^١ ، وعل رأيه بأن الموصى قد جعله قائماً مقامه في التصرف في المال ليكون المال محفوظاً عنده وإنما يتحقق هذا المقصود إذا كان الوصي هو الذي يتصرف فيه بنفسه^٢ .

ويرد عليه بأن الوصي قائم مقام الموصى في التصرف ولما كان الموصى له أن يدفع مال الصبي للغير مضاربة كان لوصيه ذلك .

الرأي الراجح :

وبعد النظر في أقوال العلماء فإن الذي ترجح الرأي بجواز دفع مال الموصى عليه للغير مضاربة وذلك لدخول هذا التصرف فبعموم الآيات التي تجوز قربان مال اليتيم باليتيم هي أحسن وبعد دفع المال للغير مضاربة من أجل تتميته من القربان بالأحسن ثم أن الآثار التي جاءت عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم والتي لم يخالفهم فيه أحد من الصحابة يدل على جواز هذا التصرف .

١ السرخسي ، المبسوط ، ٢٨/٢٨ .

٢ المصدر السابق .

المبحث الثاني : ضمان الوصي عند معاملة الموصى عليه
يملك الوصي التصرف بأموال الموصى عليه بيعا وشراء ، ولكن هل يستطيع أن
يشتري الوصي لنفسه السلعة من مال الموصى عليه؟ أو هل يستطيع الوصي أن يبيع الموصى
عليه سلعة من ماله ؟

اختلاف العلماء في المسألة على :

الرأي الأول :

ذهب أبو حنيفة والمالكية والحنابلة في رواية مرجوحة جواز مثل هذا التصرف إذا كان فيه مصلحة ونفع ظاهر للموصى عليه ^١.

ويرى المالكية أن المصلحة تتحقق إذا تمت بثمن المثل ^٢ بينما يرى الإمام أبو حنيفة والحنابلة في الرواية المرجوحة ^٣ أن المصلحة تتحقق إذا كان البيع بأكثر من ثمن المثل وأن يكون الشراء بأقل من ثمن المثل واستدلوا برأيهم :

أولاً : قوله تعالى: (ولَا تقربوا مال اليتيم آلا بالتي هي أحسن) ^٤

قالوا : أن الله حرم القرابان من مال اليتيم آلا إذا كان في هذا القرابان خير له وعند البيع بأعلى من ثمن المثل أو بالمثل فإننا نكون قد حققنا الخير للموصى عليه ^٥.

ثانياً : أن الأب هو الذي وضع هذا الوصي فالظاهر أنه ما وضعه إلا لوفور شفنته على الصغير مما يجعل الوصي أكثر شبها بالأب - الذي يجوز له هذا التصرف - منه بالوكيل .

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم وعمد من الحنفية عدم ^٦ جواز بيع الوصي سلعته للموصى عليه أو شرائه السلعة من مال الموصى عليه أعلىه ويكون ضامناً للمال الموصى عليه إذا تصرف هذا التصرف ^٧ ، واستدلوا بما يلي :

١ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٤٤٥ ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦٧٠ ، ابن تيمية ، المحرر في الفقه ، ٣٤٩ .

٢ الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٤٤٥/٤) .

٣ ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٥٢٧٨ ، ابن تيمية ، المحرر (٣٤٩) .
 ٤ سورة الأسراء .

٥ الكاساني ، بدائع الصنائع (٥/١٣٦) .

٦ الكاساني ، المصدر السابق .

٧ الشريبي ، مغنى المحتاج ٢١٧٦ ، البهوي ، كشف القناع ٣٤٨ .

أولاً : بالقياس على الوكيل بجامع التصرف بالإذن لا بالملك ، فكما أن الوكيل لا يحق له هذا التصرف فكذلك الوصي .

ويرد على هذا بان الوصي قد أقامه الولي مقامه في التصرف الذي يملكه بحكم ولايته الشرعية فكان الوصي مالكا لما يملكه الأب أو الولي من تصرف والذي منه البيع أو الشراء من مال الموصى عليه للوصي ^١ .

ثانياً : قالوا أن الإنسان لما يشتري أو يبيع فإنه يحاول دائمًا أن يكون هو المستفيد مما يجعل مظنة التهمة قائماً في مثل هذا تصرف مع الموصى عليه ^٢ .

ويرد على هذا الدليل بأن التهمة تكون معدومة إذا تم البيع بأكثر من ثمن المثل الرأي الراجح

والذي يترجح بعد النظر في كلام الفقهاء جواز البيع أو الشراء من مال الموصى عليه للوصي إذا كان بأكثر من ثمن المثل لانتفاء التهمة حينئذ ولأننا نكون قد حققنا الخير للموصى عليه .

١ البجيرمي ، حاشية البجيرمي (٣٢٠/٥) .

٢ البهوتى ، كتاب الفتن (٤٤٨/٣) .

المبحث الثالث : الضمان عند دفع مال الوصية للغير.

المطلب الأول: الضمان عند إفراض مال الموصى عليه

إذا قام الوصي بدفع مال الموصى علي لشخص آخر على سبيل الإقراض فهل يحق له

ذلك ولا ضمان عليه أعلاه أم أنه لا يحق له مثل هذا التصرف ويكون ضامنا للمال ؟

اختلف أهل العلم في المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية والمالكية عدم جواز إفراض مال الموصى عليه مطلقا^١ ، وإذا قام

بإقراضه فإنه يكون ضامنا وعلوا رأيه :

أولاً : أن الوصي مأمور بالتصريف في مال الموصى عليه بما يحقق الدفع والمصلحة له

ولا نفع في إقراضه للغير^٢ .

ويرد على هذا الدليل بأن إفراض المال عند الخوف عليه من النهب يحقق الدفع والخبر

لمال الموصى عليه فلا يكون الإقراض عندها تضييعا للمال .

ثانياً : أن إفراض مال الموصى عليه يشبه التبرع فهو إزاله للملك بلا عوض في الحال

فلا يجوز الإقدام عليه^٣ .

ويرد عليه بان العوض يثبت على المستقرض في ذمته بمجرد إبرام العقد بخلاف الهبة.

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة جواز إفراض مال الموصى عليه للضرورة كالخوف عليه من

النهب أو الحريق ويجب أن يكون المستقرض أمينا مليئا وآلا فإن الوصي يضمن المال^٤ .

وعلوا رأيه بأن الوصي مأمور بالتصريف في مال اليتيم بما يتحقق الدفع والجبر له

ويعتبر إقراضه عند الخوف عليه تصرفًا مفيدًا يتحقق الخبر .

والنفع لمال الموصى عليه^٥ .

١ المرغيناني ، الهدایة ٣/٨٠ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٤٥٥/٤) .

٢ الحطاب ، مواهب الجليل (٤٠٠/٦) .

٣ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٣٥/٥ .

٤ الشربيني ، مغني المحتاج ٢/٧٥ ، البهوتی ، كشاف القناع (٤٤٩/٣) .

٥ البهوتی ، كشاف القناع (٣/٤٤٩) .

الرأي الراجح :

وبعد النظر في أقوال الفقهاء يتبين أن قول الشافعية والحنابلة هو الرأي الراجح فيجوز للوصي أن يعرض مال الموصى عليه للضرورة الضرورة لأن الوصي مأمور بالتصرف في مال الموصى عليه بما يحقق له المصلحة ، ودفع المال عند الخوف عليه على سبيل الإقراض يحقق النفع للمال بالمحافظة عليه ، وعدم تعريضه للضياع .

ولابد أن يكون المستقرض أمينا مليئا حتى يكون قادرا على السداد غير مماطل وآلا
فأن الوصي يضمن المال .

المطلب الثاني : الضمان عند توكيل الغير

من المعلوم أن الوصي يملك أن يتصرف بمال الموصى عليه أعلاه لكن هل يملك الوصي توكيل غيره فيما يصح له من تصرف في مال الموصى عليه ؟
اختلف العلماء في المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

جواز توكيل الغير مطلقاً وذهب هذا الرأي الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية راجحة والشافعية في قول مرجوح^١.

وعللوا رأيهم بأن الوصي أقام الموصى مكانه فهو يتصرف بالولاية لا بالوكالة فكان من الطبيعي أن يملك توكيل الغير لأن الموصي يملك هذا التصرف بحكم ولايته وقت أن تقلت هذه الولاية للوصي^٢.

الرأي الثاني :

ذهب الحنابلة في رواية مرجوحة والشافعية في الرأي الراجح عدم جواز توكيل الوصي غيره آلا عند كثرة الأعمال على الوصي وعجزه عن القيام بها وعن الحاجة لعمل لا يتولاه مثله بنفسه^٣ ، وعللوا رأيهم بالقياس على الوكيل بجامع التصرف بالإذن لا بالملك فكما أن الوكيل لا يحق له توكيل غيره آلا في الحالات المستثناة فكذلك الوصي^٤.

ويرد على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لأن الموكل قد أقام الوكيل ليتصرف له في شيء معين ، بينما الموصي في حالة الوصاية قد أقام الوصي مقامه فيما يحق له من التصرف ولما كان الموصي يملك توكيل غيره فكذلك الوصي .

الرأي الراجح :

والذي يترجح بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم جواز توكيل الوصي غيره مطلقاً ولا ضمان عليه عند ذلك ، لأن الموصي قد أقام الوصي مكانه فيما يتحقق له من تصرف ، ولما كان الموصي يملك الغير فمن الطبيعي أن يملك الوصي ذلك .

ولا بد أن يكون الوكيل منصفاً بالأمانة وإلا فإن الوصي يضمن ما يدفعه للوكيل

^١ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٦/٦٠٦) ، الحطاب ، مواهب الجليل ٤٠٣/٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٣/٧٨ ، المرداوي ، الانصاف ، ٣٦٢/٥.

^٢ المرداوي ، الانصاف (٣٦٢/٥).

^٣ ابن مفلح ، المبدع ٤/٣٦٠ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، ٣/٤٩ .

^٤ البجيرمي ، حاشية البجيرمي ٣/٤٩ .

المطلب الثالث : الضمان عند مخالفة المصلحة

تعتبر المصلحة القاعدة الأساسية التي يجب أن تبني عليها تصرفات الوصي فلا يحق له أن يقدم على تصرف فيه إضرار بمال الموصى عليه ، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه الكريم : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ^١ ، فأي تصرف لا يحقق الخير والنفع لمال الموصى عليه يعتبر تصرفًا محظوظًا بنص الآية الكريمة ويستوجب الضمان على الوصي باتفاق الفقهاء ^٢ .

فلا يملك الوصي أن يتصرف في مال الموصى عليه بما لا حظ فيه .
فلا يملك إقراضه على وجه المعروف وبلا سبب ، ولا يملك أن يهب المال أو يتبرع به أو يحابي فيه و إذا فعل ذلك فإنه يكون ضامنا ^٣ .

ولا يملك الوصي الإقدام على أي من التصرفات التي يملكتها إذا علم أن فيها أضرارا بمال الموصى عليه فلا يجوز الإقدام على التجارة بمال الموصى عليه إذا غالب ظن الوصي أنه إذا قام بهذه الصفقة فإنه ستتسرع فـإذا أقدم على هذه الصفقة على علمه باه سيسخر فعليه ضمان المال الذي يخسره .

وكذلك الحال لو أراد الوصي أن يوكل غيره في تصرف ما أو أراد أن يدفع مال الموصى عليه لشخص آخر مضاربة فإنه لا يملك دفع المال لشخص غير أمين لأن في هذا التصرف تعريف المال للضياع ويعتبر متنافيًا مع مصلحة المال .

١ سورة الاسراء آية رقم .

٢ السرخي ، المبسوط ٢٨/٢٨ ، الحطاب ، موهب الجليل ٦٠/٥ ، الشريبي ، مفاسد المحتاج ١٧٤ ، ابن قدامة ، الكافي ١٨٨/٥ .

٣ ابن قدامة ، الكافي ١٨٨/٥ .

الفصل السابع : التطبيقات المعاصرة

المبحث الأول : الودائع المصرفية

المطلب الأول : الودائع الجارية

الفرع الأول: تعريف الودائع الجارية اصطلاحا:

الودائع الجارية أو تحت الطلب وهي المبالغ النقدية التي يعطيها أصحابها للمصرف على أن يحق لهم ردها عند طلبها متى شاءوا دون أن يأخذوا فوائد ربوية عليها .^١

الفرع الثاني: تحريرها الفقهي:

ولقد تبينت التحريرات الفقهية لهذا النوع من الودائع في ثلاثة تحريرات .

التحرير الأول :

ذهب غالبية الفقهاء المعاصرین^٢ اعتبار عقد الوديعة الجارية عقد قرض فصاحب المال المقرض والمصرف هو المقترض .

ولقد بنوا وجهة نظرهم على ما يأتي :

أولاً : بالنظر طبيعة العقد المبرم في مثل هذا النوع من الودائع ، فاعطاء المال للمصرف ليقوم باستهلاكه واستعماله ينطبق تماماً على طبيعة عقد القرض ، وإن كان إيراماً لعقد غير لفظ الإقراض لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا الألفاظ والمبانى^٣ .

١ حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط١، دار الشرق ، جدة. ١٣٦٧هـ، (ص ٢٠٩) ، أحمد حسن أحمـد الحـسينـي، الودائع المصرفية أنواعها-استخدامها-استثمارها دراسة شرعية اقتصادية، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٩٩٩م، (ص ٧١)، جمال الدين عوض ، عمليات البنوك والوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، (ص ٣١) ، السالوس ، الاقتصاد الإسلامي (١٦٢/١) ، محمد رامز العزيزي ، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، دار الفرقان ، عمان ، ٢٠٠٤م، ص ٤٤٣ .

٢ الحسينـي ، الودائع المصرفية (ص ١٠٢) ، الشنقيطي (٢٧٤/١) ، سامي حسن أـحمد حـمـودـ ، تطور الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ط٢، مطبعة الشرق، عمان، ١٩٨٢م (ص ٢٩٠) ، محمد عثمان شـبـيرـ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النـفـائـسـ، عـمـانـ، ١٩٩٦م (ص ٢٢٢) .

٣ حمود ، تطور الاعمال المصرفية (ص ٢٨٨) ، الشنقيطي ، دراسة شرعية (٢٧٣/١) .

ثانياً : أن مقصد الحفظ والرعاية للمال معهوم بمجرد إذن صاحب المال للمصرف باستخدام المال لمصلحته مما يتعارض مع المقصود الأصلي فيعقد الوديعة ^١ .

ثالثاً : أن يد المصرف على هذه الودائع يد ضمان كيد المقترض على المال الذي افترضه مما يجعل العقد يتوافق في أحکامه مع عقد الإقراض ويختلف في أحکامه عن عقد الوديعة .

رابعاً : أن الكثير من قوانين الدولة العربية قد نصت على اعتبار هذه الودائع قروضاً حقيقة ، فلقد جاء في المادة (٨٨٩) من القانون المدني الأردني : إذا كانت الوديعة من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وإن المودع للمودع ليده في استعماله اعتبر قرضاً ^٢ .

ولقد نصت المادة (٧٢٦). من القانون المصري ، والمادة (٤٠٢) من القانون السوري المدني والمادة (٢٢٣) من القانون المدني الليبي ، والمادة (٦٧٠) من القانون المدني التونسي على مث ما جاء في القانون المدني الأردني ^٣

ويمكن الرد على هؤلاء مناقشة الأدلة :

أن أدتهم مبينة على كون المودع قد أذن باستخدام الوديعة ، والحقيقة أن المودع لم يأذن باستخدامها وإنما استخدمها المصرف بلا إذن ، ويرد على هذا بأن الوديع وإن لم يصرح بالإذن فإن العرف يسمح له بذلك والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .

التخريج الثاني :

ذهب الجمال إلى اعتبار هذا النوع من الإيداع عقد وديعة ناقصة يسمح فيه المودع للمودع عنده بالتصريف في الوديعة على أن يرد مثلاً عند الطلب وإن كان هذا العقد لم يعرفه الفقه الإسلامي من قبل إلا أنه جائز شرعاً ^٤ .

١ سامي حمود تطور الاعمال المصرفية (ص ٢٨٨) .

٢ القانون المدني الأردني ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ١٩٩٩ م (ص ٢٤٣) .

٣ حمود ، تطور الاعمال المصرفية (ص ٢٩٠) ، عوض عليمات البنوك (ص ٤١) ، الأمين الودائع المصرفية (ص ٢٢٤) .

٤ غريب الجمال ، المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، القاهرة ، دار الإتحاد العربي ، ١٩٧٢ م (ص ٦٣ ، ٨٦) ، حطاب كمال توفيق ، التكيف الفقهي للحساب الجاري ، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية في العدد الثاني ، ٢٠٠١ ، ص ٤٧ .

و يمكن الرد عليه بأنه من الممكن إلحاقي هذا العقد بإحدى العقود الفقهية المسمى ، وقد الحق بالفرض لانطباق أحكامه عليه كما جاء عند أصحاب التخريج الأول .

التخريج الثالث :

اعتبار هذا النوع من الودائع وديعة حقيقة . ولقد بنوا رأيهم هذا على عدة أمور : وقال به الأمين^١ ، والدكتور كمال حطاب^٢

أولاً : أن العقد يظل عقد وديعة ولو استعمل المصرف هذا المال ؛ لأن المالكية لا يرون باسا في استعمال الوديعة المثلية وخاصة النقدية .

ويرد عليه بأن المالكية لا يجعلون الاستعمال أمرا مباحا بل أمرا مكرروها عندهم ، كما أن حكم استعمال الوديعة عند الجمهور هو أمر غير جائز وهو الرأي الراجح كما ذكرته في فصل الوديعة .

ولا أعتقد أن رأي المالكية ينطبق على عقد الوديعة الجارية ، والذي يدفع فيه المال للمصرف يقصد استعماله بالدرجة الأولى ؛ لأن كلام المالكية عن الوديعة إنما هو الوديعة التي تدفع للمودع عنده بقصد الحفظ والرعاية أولا ثم يعطى للمودع عنده الحق في استعمال الوديعة . كما أن المالكية قد نصوا أن الوديعة عند التلف تصبح دينا في الذمة ، حيث جاء عند الدسوقي : " وأما التسلف الجائز المأخذ بإذن ربه ، فلا بيرأ إلا برد ما أخذ لأن شفه حينئذ إنما هو من ربها فانتقل من أمانته ذمته فصار كسائر الديون^٣ .

ثانياً : يجب تكييف العقد وفق إرادة العاقدين المشتركة و إرادة المودع هنا لم تتصرف إلى تقديم القرض للبنك ، كما أن إرادة المصرف لم تتجه الاقتراض من العميل^٤ .

ويرد عليه بأن المصرف لما يأخذ المال يأخذه بقصد استخدامه ، وأما بالنسبة للمودع فإن عليه ما يريد هو فتح حساب يمكنه من الحصول على ماله وقت يشاء ، دون الإشارة منه بالإذن باستخدام المال أو عدمه ، ولكن العرف الجاري يسمح بجواز استخدام هذا المال المودع فينعقد العقد على جواز الاستخدام بالإذن العرفي ، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

١ الأمين ، الودائع المصرفية النقدية (ص ٢٣٣ ، ٢٢٧) .

٢ حطاب التكيف الفقهي للحساب الجاري ، ٤٤ .

٣ الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٤٢٢/٣) .

٤ الجمال ، الودائع المصرفية النقدية (ص ٢٢٨) .

كما أن نية و إرادة المتعاقدين في عقد الوديعة الجارية لا تختلف عن نية واردة العاقدين في عقد الوديعة لأجل ، ولا تأثير لطول مدة استخدام المال المودع أو قصرها ؛ لأن إعطاء المال من أجل استخدامه من قبل الآخذ يعد قرضا ولو كانت المدة المأذون باستعمال المال فيه ساعة أو شهرا ، فليت شعري كيف تعتبر الوديعة لأجل قرضا^١ ، ولا تعتبر الوديعة الجارية كذلك !

ثالثا : أن ما يتفق عليه عند إبرام عقد الوديعة الجارية من وجوب رد الوديعة ولو هلكت بقوة قاهرة لا يلتفت إليه في الشريعة لأنه شرط باطل شرعا وتظل يد المصرف عليه أمانة .

رابعا : أن المصرف يلتزم الحذر الشديد في استعمال هذا النوع من الودائع ، كما أن المصرف يبادر برد الوديعة عند طلبها مما يدل على أنه حينما يفعل ذلك لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض الذي لا يهتم بأي طلب قبل حلول أجل القرض^٢ .
ويرد عليه بأن التزام المصرف الحذر الشديد في استعمال الوديعة لا يجعل العقد عقد وديعة حقيقة لمخالفته لأحكام الوديعة ، والمقصد منه ولا يخرجه عن عقد القرض لموافقته له في الحكم والمقصد .

خامسا : أن المصرف يتصرف بالوديعة من موقف لا يستند مركز قانوني كمركز المقترض أو المودع ليس له حق الاسترداد عند إفلاس المصرف و إنما له الحق في أن يصبح دائنا من الدائنين والمصرف لم يخبر المودعين بهذا الشيء^٣ .

ويرد عليه بأن المصرف يتصرف بالمال بإذن القانون الذي ينظم علاقة المصرف مع المودعين^٤ ويعتبر علاقة دائن ومدين ويأذن العرف الذي يقضي بأن المصرف يأخذ الأموال لينفع بها ويردها عند الطلب مع العلم بأنه يحتاج تصريح من المودع يمنع المصرف من استخدام المال و إنما يريده المودع هو فتح حساب جار يمكنه من الحصول على ماله في أي

١ الأمين ، الودائع المصرفية النقدية (ص ٢٣٢) .

٢ الجمال ، المرجع السالق (ص ٢٢٨) .

٣ كمال حطاب التكيف الفقهي للحساب الجاري ، ٤٤ .

٤ النمرى ، مبدئ العلوم المصرفية ، ص ١٧٨ .

وقت شاء بل قد جاء النص في عقد الحساب الجاري لدى بعض المصارف بإعطاء المصرف حق التصرف بالمال^١.

وأما بالنسبة لاعتبار المودع دائنا كبقية الدائنين عند إفلاس المصرف فهو نتيجة طبيعية لأي قرض ، ولا يشترط علم المقرض بهذا الحكم حتى يصير العقد عقد قرض .
سادساً : أن القرض شرعاً هو عقد إرافق و القصد منه هو مساعدة المحتاجين والحصول على الثواب وهذا لا يتحقق من خلال الإيداع في المصرف ، فالمصرف ليس فقيراً أو محتاجاً ، ولا يمكن التسليم لفصل العقود عن مقاصدها^٢.

ويرد عليه بأنه وإن سلم أن من مقاصد القرض هو الاحتساب وتحصيل الأجر والثواب لكن هذا لا يمنع من الإقراض للغني ، فلو أعطى شخص لغنى مالاً ينتفع به ثم يرده لا يخرجه عن كونه فرضاً لأن القرض هو إففاء المال للغير لينتفع به^٣ ، ولو أن اعطاء المال للغنى لينتفع به لا يعد فرضاً لجاز اعطاء المال للغنى لينتفع به ثم يرد مبلغاً زائداً على ما أخذ ولا أطن أحداً قال بذلك.

سابعاً : أن اعتبار الحساب الجاري وديعة حقيقة معناه إعطاء المودع أولية على سائر الغراماء لأن الأولوية تكون لأصحاب الأمانات على سائر الغراماء بينما القانون ينص صراحة على أن المودع يصبح دائناً عن إفلاس المصرف كبقية الغراماء^٤.

ويمكن مناقشته بأن ذلك يؤكد الرأي بأن الحساب الجاري ليس إلا فرضاً لأن جعل العميل دائناً كبقية الدائنين ، هو حكم من أحكام القرض وعدم علم العميل بهذا الحكم لا يغير حكم العلاقة بين العميل والمصرف .

ثامناً أن اعتبار الحساب الجاري فرضاً يؤدي إلى مفاسد عظيمة متعرض البلاد لموجات تضخimية أو إرباك كبير في الأسواق العالمية ، مما يؤدي إلى إفلاس قطاع كبير من البنوك والشركات وغيرها من المصادر^٥.

ويرد عليه بأن الحل لا يكون بأن نجعل العقد الذي تطبق عليه أحكام القرض عقد وديعة ، فالعقد الذي ينطبق عليه أحكام عقد القرض يجب اعطاؤه حكم القرض ، وإنما الحل أن نغير

١ هذا في نص العقد الذي يوقعه المودع لفتح الحساب الجاري فـ يالمصرف الاسلامي الاردني
كمال حطاب التكيف الفقهي للحساب الجاري ، ٤٤ .

٢ ابن مفلح ، الفروع (٢٤/٤) .

٣ كمال حطاب التكيف الفقهي للحساب الجاري ، ٤٥ .

٤ كمال حطاب التكيف الفقهي للحساب الجاري ، ٤٦ .

الأحكام والقوانين التي تحكم عقد الحساب الجاري حتى تتوافق مع الوديعة ، وعندما نطبق عليه حكم الوديعة ، ولكن إذا استمر في تطبيق أحكام القرض على الحساب الجاري فإنه يظل قرضا ويكون الحل عندها بحص الناس على عدم الإقدام على هذا النوع من الحسابات لأن المفاسد إذا عظمت فإنه يصبح درؤها أولى من جلب المنافع
تاسعا : أن اعتبار هذا النوع من الحسابات قرضا يمنع الوديع من الامتيازات التي يملكها العميل جراء احتفاظه بهذا الحساب لأنه يعتبر نوعا من الربا^١.

ويرد عليه بأن العقد إذا تحققت فيه أحكام عقد من العقود الفقهية المعروفة فإنه يصبح من الواجب تطبيق أحكام ذلك العقد الفقهي عليه ، ولما تحققت أحكام القرض على الحساب الجاري كان من الواجب تحريم كل نفع يعود على صاحب القرض .

كما أن القانون الذي ينظم أمور المصارف يعتبر العلاقة بين المصرف والوديع علاقة دائن ومدين^٢.

كما أن غاية ما يريد العميل هو فتح حساب يمكنه من أخذ المال وقت يشاء دون الإشارة إلى الإذن بالاستخدام وعدمه ، فيحمل الاستخدام على الإذن العرف الذي يسمح بهذا الاستخدام .

الرأي الراجح :

بعد النظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم فإن الذي يترجح اعتبار الحساب الجاري قرضا لانطباق أحكام القرض عليه ، فالمصرف يأخذ المال لينتفع به بناء على القانون الذي يعطيه هذه الصلاحية ولو وجود الإذن العرفي ، فالوديع لم يمنع المصرف من استخدام المال بل غاية ما يريد المودع فتح حساب يمكنه من الحصول على ماله في أي وقت شاء ، كما أن هذا الأمر ينطبق على عامة أحكام القرض عند إفلاس المصرف ، وكذلك فيما يتعلق بضمان المال فالعقد عقد قرض مهما كانت تسميته لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني .

ولقد كان قرار المجمع الفقهي هو اعتبار هذا النوع من الودائع قرضا وينص على ذلك القرار .٨٦ حيث جاء فيه :

١ كمال حطاب المراجع السابق ، ٤٥ .

٢ مادة ١١٣ من القانون التجاري الاردني ، انظر احمد نبيل النمر ، ، مبادئ العلوم المصرفية ، ط ١ ، ١٩٨١ ، ولقد نص عقد فتح الحساب الجاري في المصرف الاسلامي الاردني اعطاء المصرف الحق في استخدام المال المودع .

الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث أن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضامن وهو ملتزم شرعا بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المفترض) مليئا .

المطلب الثاني : الودائع المصرفية لأجل وبإخطار سابق في المصارف غير الإسلامية
سأتكلم في هذا المطلب عن نوعين من الودائع ، الودائع لأجل ، والودائع بإخطار سابق
وسأقوم في البداية بالتعرف بهما ومن ثم التكيف الفقهي لهما

الفرع الأول: الودائع لأجل :

وهي النقود التي تعطى للمصرف لأجل معين قد يكون سنة أو ستة أشهر أو ثلاثة شهور، ولا يلتزم المصرف بردها إلا بعد انتهاء الأجل المتفق عليه ، وتعطي المصارف عليها فوائد ربوية تزداد كلما زادت مدة الأجل^١ .

الفرع الثاني : الودائع بإخطار سابق :

وهي النقود التي تعطى للمصرف من دون تحديد مدة معينة لبقائها عنده ولا يستطيع صاحب هذه النقود سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد مدة معينة من إخطار المصرف بذلك^٢ .
 وأما بالنسبة للتخرير الشرعي لهذه الودائع المصرفية فإنه ينحصر في ثلاثة تخريجات .

التخرير الأول :

أن هذه الودائع هي عبارة عن قروض وليس ودائع حقيقة بالمعنى الشرعي . وذهب إليه من العلماء المعاصرین سامي حمود ومحمد شبير والشنقيطي وحسن الأمين وعلى السالوس ومحمد العزيزی ويستدل لهم بما يلي:

أولاً : طبيعة العقد الذي يعقده صاحب النقود مع المصرف ، حيث يقتضي أن يستفيد المصرف من هذا المال بالتصرف فيه ، و إعطاء الشيء لاستعماله الآخذ يعد عارية ؛ لأن العبرة في العقود المعاني لا الألفاظ والمباني ، ولما كان المأذون باستعماله من المصرف نقودا وهي تهلك بالاستعمال فإن العقد يعتبر عقد قرض^٣ .

ثانياً : أن المقصود من عقد الوديعة الحفظ وهو معروم هنا ، لأن الإذن باستعمال النقود وتعریضها للضياع مناف تماماً لمقصد الحفظ الموجود في عقد الوديعة^٤ .

^١ حسن الأمين ، **الودائع المصرفية** (ص ٢٣٢)

^٢ حسن الأمين ، **المرجع السابق** (ص ٢٣٢)

^٣ الشنقيطي ، دراسة شرعية (٢٧٢/٢) ، الأمين ، **الودائع المصرفية** (ص ٢٣٢) ، الحسيني ، **الودائع المصرفية** (ص ١٠١) .

^٤ الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** (٤٣٥/٣) ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** (٤/٤٥٠) ، الزيلعي ، **تبين الحقائق** (٤/١١١) .

ثالثاً : أن الوديعة لا يضمنها الوديع إلا في حالة التعدي أو التقصير ، بينما الأموال التي توضع لدى البنوك فإنها مضمونة عليهم ولو كان الهلاك بقوة قاهرة كالقرص تماماً^١ .

التخريج الثاني :

ذهب البعض إلى أن العقد بين صاحب المال والمصرف عقد مضاربة فهم يرون أن المصرف يأخذ المال على اعتبار كونه مضارباً في المال ، وما يقدمه المصرف من فوائد هي الارباح التي حصل عليها المصرف نتيجة لمضاربته في المال^٢ .

أن طبيعة عقد المضاربة تخالف مقتضى هذا العقد من حيث تحديد الربح وتعهد المصرف بضمان المال . فالمال في عقد المضاربة يكون أمانة في يد المضارب لا يضمنه المضارب إلا في حالة التعدي أو التقصير بينما الودائع المصرفية فان المصرف يضمنها مطلقاً^٣

التخريج الثالث :

ذهب البعض إلى اعتبار العقد وديعة ناقصة ، قد جرى عليها العمل في المصارف ، فالمودع عنده لا يحتفظ بعين المال في هذه الوديعة وإنما يرد مثله عند الطلب ، فهو عقد جديد جائز شرعاً^٤ .

ويمكن مناقشة هذا الرأي بأنه لا يوجد دليل يثبت مشروعية هذا العقد وجوازه كغيره من العقود المسماة.

الرأي الرابع :

تتمثل ثمرة الخلاف في هذه المسألة في أن المصرف يملك الانتفاع بهذا المبلغ وهذا مما ينافي عقد الإيداع ، كما أن المصرف يضمن هذا المبلغ إن تلف والأصل في الوديعة أن تكون يد الوديع يد أمانة لا ضمان ، كما أنه مبلغ من النقود ولا يصح عقد الإعارة عليها لأنها مما يستهلك ، ولا يتصور عقد أقرب إلى هذه الصورة من القرض حيث يشتراكان بالضمان ولو كان بقوة قاهرة ، وبرد مثل المال لا عينه . ولا عبرة في أن المصرف يحتاج لهذا القرض أو لا حيث أنه لا ينظر إلى حال الأشخاص العاديين عند إنشاء العقد. وعليه فإني أرجح الرأي القائل بأن هذا العقد يعد عقد قرض لا وديعة .

١ الشنقطي ، دراسة شرعية (٢٧٢/١) .

٢ شبير ، المعاملات المالية المعاصرة (ص ٢٢٢) .

٣ الشنقطي ، دراسة شرعية (٢٧٢/١) .

٤ غريب الجمال ، المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار إلنجاد العربي .

المطلب الثالث : الودائع الإسلامية في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف بقبول ودائع استثمارية تدر الربح على أصحابها وهذه الودائع تقوم على أساس المضاربة كما ينص على ذلك في عقد تلك الودائع ، فصاحب الوديعة قد يحصل على الربح وقد لا يحصل عليه كما هو الحال في عقد المضاربة^١ .

وعليه فإن يد المصرف الإسلامي على هذه المال يد أمانة فلا يضمن المصرف المال إلا في حالة التعدي أو التقصير. ويستدل على ذلك بالأصل العام في عقد المضاربة بأنه عقد أمانة. لكن العلماء المعاصرین لم يتفقوا على هذا الحكم ، حيث نرى أن بعضهم قد ذهب إلى القول بتضمين المصرف لهذه الودائع^٢ واستدلوا في إثبات ذلك بما يلي:

الدليل الأول : القياس على الأجير المشترك فكما أن الأجير المشترك يضمن ما عنده من غرض لغيره ، فكذلك المضارب بجامع أن كل واحد منهم يأخذ مال غيره بقصد الحصول على الربح^٣ .

أن في هذا مخالفة لإجماع العلماء واتفاقهم على أمانة المضارب ، ولا عبرة لهذا القياس مع ما فيه من فارق ، من احتمال الخسارة لكلا الطرفين في حين أن الأجير المشترك يتحصل على أجرته قبل ممارسته العمل سواء خسرت تجارته أم لا.

الدليل الثاني: أن المصرف يضمن المال باعتباره طرفا ثالثا لا دخل له بالمضاربة أصلا ، فهو يرى أن المصرف ليس العامل في المال بل هو وسيط بين رب المال والعامل^٤ . ويرد على هذا الدليل من أكثر من وجه:

الأول: أن العقد الذي يبرمه المودع مع المصرف ينص على كون المصرف مضاربا مطالبا في المال الذي يرجع إليه .

الثاني: المضارب الذي أطلق له التصرف يجوز أن يدفع مال المضاربة لشخص آخر ليضارب به وهذا لا يخرجه عن كونه مضاربا^٥ .

١ شبير ، المعاملات المعاصرة (ص ٢٢٣) ، الشنقيطي ، دراسة شرعية (٢٧٠/١) ، الحسني ، الودائع المصرفية (ص ١٠٩) .

٢ حمود ، تطور الاعمال المصرفية (ص ٢٤٢) .

٣ سامي حمود ، المراجع السابقة ، ص ٢٤٢

٤ الصدر ، محمد باقر ، البنك ال拉يوبي في الإسلام ، ط٥ ، دار التعاون للمطبوعات ، بيروت ، (١٩٧٧) (ص ٣١-٣٢) .

٥ عبد المجيد ، الموسوعة الفقهية التمهيدية ، موضوع المضاربة ، (ص ٥٠) .

الثالث: أنه لا بد من تحرير لتصريح هذا الشخص الثالث على اعتبار صحته ، ولا يمكن أن يكون إلا وكيلا عن صاحب المال. وبالتالي فإن يده تكون يد أمانة لا ضمان.

الرابع: أن المصرف يقوم في كثير من الأحيان باستخدام هذا المال بنفسه في كثير من الاعمال التجارية .

الدليل الثالث: أن قياس الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية على المضاربة لا يصح إذ المصرف لم يعد يقوم بعملية مضاربة واحدة أو عدد قليل من ذلك كما كان الحال في القديم^١ .

والحقيقة أن قيام المضارب بأخذ المال من شخص واحد أو أكثر لا يخرجه عن حقيقة المضاربة لأن المضاربة أخذ مال الغير للعمل فيه وتقسيم الربح بين رب المال والمضارب عند حصوله وجعل الخسارة على رب المال عند حدوثها ما لم يفرط أو يقصر المضارب ، وهذا يتحقق في الودائع الاستثمارية فيجب تطبيق أحكام المضاربة عليها وهي عدم تحمل المضارب أي نوع من الخسارة إلا عند التعدي والتقصير .

١ ، محمد شوقي الفنجرى ، نحو اقتصاد اسلامي ، ط١ ، شركة مكتبات عكا ، ط ١٩٨١ ، ١٣٠ .

المطلب الرابع : الودائع المستدية والمخصصة لغرض معين

الفرع الأول : الوديعة المستدية هي ما يقوم شخص بدفعه للمصرف من صكوك وأوراق مالية ليقوم المصرف بحفظها ثم ردها عينا ، ولا يتصرف فيها بغير إذن أصحابها ، ويأخذ المصرف مالا مقابل حفظه لهذه الأوراق والصكوك^١ .

والترحيم الفقهي لهذا النوع من الودائع اعتبارها عقد وديعة ، لأن صاحب المستندات يعطيها للمصرف ليقوم بحفظها ورعايتها وهذا هو عقد الوديعة بعينه ، وأما بالنسبة لأخذ المصرف مالا فانه لا يخرج الوديعة عن كونها أمانة عنده لا يضمنها المصرف إلا في حالى التقصير أو التعدي .

ويقوم المصرف في هذا النوع من الودائع ببعض الأعمال التي تستلزمها إدارة هذه الأوراق نيابة عن أصحابها وهذا العمل ويعتبر وكالة بأجر ، فالтельيف يعمل بأمر صاحب هذه المستندات وفقاً لمقتضى عقد هذه الوديعة.

الفرع الثاني: الوديعة لغرض معين هي مبلغ من المال يدفع للمصرف ويكلف المصرف شراء أوراق مالية أو الوفاء بقيمة كمبيالة أو القيام بعمل بعينه للعميل كسداد قيمة فواتير الكهرباء ، وبأخذ المصرف مالا مقابل هذا العمل .

والترحيم الفقهي لهذا النوع من الودائع لا يخرج عن عقد الوكالة^٢ ، فصاحب المال هو الموكل والمصر الوكيل فيكون المال في يده أمانة لا يضمه إلا في حالة التعدي أو التقصير .

بينما ذهب الجمال والأمين والشنيطي في ترخيص ثان له اعتبار العقد عقد وديعة ، والحقيقة أنه لا يمكن اعتبار العقد عقد وديعة كما يقولون ، لأن المقصود في عقد الوديعة هو اعطاء المال للأخر بقصد الحفظ والرعاية ، لا يقصد التصرف فيه لمصلحة المعطى كما هو الحال في هذا النوع من الودائع والذي يتواافق تماماً مع عقد الوكيل .

وأخذ الأجرة على الوكالة لا يجعل يد الوكيل يد ضمان بل تظل يد أمانة^٣ .

١ عوض ، عمليات البنوك (ص ٧٥٣) ، الحسيني ، الودائع المصرفية (ص ٦٤)

٢ الشنيطي ، دراسة شرعية (٢٦٩/١) .

٣ الدمياطي ، اعانة الطالبين (٩٤/٢) ، ابن مفلح ، المبدع (٣٨١/٤) .

المطلب الخامس : ودائع الخزائن الحديدية

تقوم المصارف بتوفير خزائن حديدية للراغبين بحفظ أموالهم أو أوراقهم المهمة وأشيائهم الثمينة مقابل مبلغ من المال يدفعونه للمصرف ، ولكل خزانة مفتاحان يسلم أحدهما للمتعامل مع المصرف ويحفظ الآخر لدى المصرف ^١ .

أما بالنسبة للتخرير الفقهي فإن هذا العقد عقد إجارة بين صاحب الأشياء المراد حفظها وبين المصرف مالك تلك الخزانة ^٢ .

والواقع أن العقد ينصب على الحفظ والرعاية للأشياء المراد وضعها في تلك الخزينة لا الانفاع بتلك الخزينة ولو كان الأمر كذلك لكان من الممكن أن ينزع المصرف الخزانة من صالة الخزائن ثم يعطيها للعميل قائلًا له : انتفع بالخزانة كيف شئت ثم أعدها عند انتهاء عقد الإجارة ^٣ .

ويرى البعض الآخر ^٤ أن الإجارة تقع على المنفعة التي يحصلها صاحب الغرض من المصرف وهي الحفظ والرعاية لأغراضه .

ولكني أرى أن هذا العقد هو عقد وديعة لأن الدافع والمقصد الرئيسي منه هو حفظ الشيء الذي يوضع في خزينة المصرف ولا يعارضه ما يأخذ المصرف من مال على هذا الحفظ ، لأنه يصبح عقد وديعة بأجرة ويظل حكم المحفوظ في الخزانة أمانة لا يضمنه المصرف إلا في حالة التعدي أو التقصير واشترط الضمان على المصرف باطل ولا يعمل به .

^١ علي البارودي ، العقود و عمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٦ م (ص ٢٩٥) ، سامي حمود ، تطور الاعمال المصرفية (ص ٣٧٤) ، علاء الدين الزعترى ، الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها ، ط١ ، دار الكلم الطيب ، دمشق ٢٠٠٢ (ص ٣٠٧) .

^٢ الزعترى ، الخدمات المصرفية (ص ٣١٦) ، الحسيني ، الودائع المصرفية (٦٨) ، حمود تطور الاعمال المصرفية (ص ٣٧٥) .

^٣ حمود ، تطور الاعمال المصرفية (ص ٣٧٥) .

^٤ الزعترى ، الخدمات المصرفية (ص ٣١٤) .

المبحث الثاني : سندات المقارضة

المطلب الأول : حقيقة سندات المقارضة

الفرع الأول: التعريف بها : إنها وثائق محددة القيمة تصدر باسم مالكها مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح ويحصل المالك السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع وتحدد هذه النسبة في نشرة الاصدار ولا تنتج سندات المقارضة أية فوائد كما لا تعطي مالكها الحق في المطالبة بفوائد محددة^١.

وقد عرفها سامي حمود بأنها : الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها ، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع مع مراعاة التصفيه التدريجية المنتظمة لأصل المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء السندات جزئيا حتى السداد التام^٢.

ومن خلال تعريف سندات المقارضة نلاحظ أن فكرة هذه السندات تقوم على العناصر

التالية^٣ :

أولاً : وثائق تسجل مقدار الأموال التي قدمها المكتتبون لمشروع معين بقصد تنفيذه لتحقيق الربح .

ثانياً : أن كل وثيقة من هذه الوثائق تحمل قيمة محددة .

ثالثاً : أن هذه الوثائق تحمل أسماء من يمتلكونها .

رابعاً : أن كل وثيقة تستحق نسبة من ربح المشروع يعلن عنه في نشرة الاصدار ..

خامساً : أن النسبة المتبقية من الربح تخصص لسداد قيمة السندات لأصحابها فلو كانت نسبة الربح لأصحاب الوثائق ٧٠٪ فان نسبة الربح المتبقية ٣٪ والتي هي لوزارة الأوقاف تعطي لأصحاب الوثائق لسداد قيمة سنداتهم ويكون في مواعيد معينة وتكون مبينة في نشرة الاصدار الخاصة بالمشروع .

سادساً : أن سداد قيمة السندات يكون بالقيمة الاسمية لها أي بالقيمة التي دفعت للحصول على تلك السندات .

١ المادة (٢) ، قانون سندات المقارضة رقم (١٠) ، لعام ١٩٨١ .

٢ سالم حسن حمود ، بحث سندات المقارضة والفرق بينهما وبين سند التنمية وشهادات الاستثمار مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ١٩٨٧ ، نشره المعهد الإسلامي للبحوث (ص ٥) .

٣ أحمد حافظ موسى ، الضمان في عقود الامانات ، ص ١٨٩

سابعا : بعد السداد التدريجي لقيمة السندات - والذي يسمى بالاطفاء - يصبح المشروع مملوكا ملكا خالصا لوزارة الأوقاف .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدولة تكفل لأصحاب السندات أموالهم التي دفعوها للحصول على السندات كما نصت المادة (١٢) حيث جاء فيها : تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب اطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة ، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضا منحها للمشروع بدون فائدة تستحق الوفاء فور الاطفاء الكامل للسندات ^١ .

^١ قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لعام ١٩٨١ انظر ملحق رسالة ، عمر مصطفى اسماعيل ، سندات المقارضة ، قدمت في الجامعة الاردنية ، ٢٠٠٣ ، باشراف الدكتور عارف ابو عبد .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لسندات المقارضة

وبعد التعرف على طبيعة سندات المقارضة نتعرف على اقوال العلماء في التخريج الفقهي لهذا العقد .

التخريج الأول :

ذهب جماعة من أهل العلم اعتبار العقد عقد قرض ومن ذهب هذا الرأي السالوس والضرير والأمين ومنيع^١ ، فهم يرون أن أصحاب السندات مقرضون لوزارة الأوقاف بمقدار ما يدفعون من مال لاملاك السندات وأيدوا وجهة نظرهم بعدد من الأدلة :

أولاً : أن المادة رقم (١٢) من قانون السندات تنص على أن كفالة الحكومة للسندات قرضا في ذمة وزارة الأوقاف مما يجعل الضامن الحقيقي لقيمة السندات الوزارة نفسها ، وهذا يتواافق تماما مع عقد القرض في الفقه الإسلامي^٢ ، ويخالف عقد المضاربة الذي لا ضمان فيه على العامل إلا في حالة التعدي أو التقصير .

ويرد على هذا بأن الضامن الحقيقي هو وزارة الأوقاف لأن المال الذي تدفعه الحكومة يعتبر قرضا حسنا في ذمة الوزارة كما جاء في المادة (١٢) من قانون سندات المقارضة^٣ .

ثانياً : أن هذه السندات تسد بقيمتها الاسمية أي بالمقدار الذي دفعه صاحب السند عند شرائه له ولو كانت هذه السندات مضاربة لوجب تسديدها بقيمتها وفت السداد ؛ لأن أصحاب رأس المال وهم هنا مالكو السندات يملكون حقا عينيا في مودوعات المشروع^٤ ،

١ علي احمد السالوس ، بحث سندات المقارضة والاستثمار (ص٦) ، الصديق محمد الضرير ، ، بحث سندات المقارضة (ص٥) ، ، حسن عبد الله الأمين ، بحث سندات المقارضة وسندات الاستثمار (ص٧) ، عبد الله بن سليمان منيع ، ، بحث سندات المقارضة (ص٣) ، جميع هذه البحوث قدمت لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٩٨٧م ونشرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

٢ رفيق يونس المصري ، بحث سندات المقارضة قدم هذا البحث لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٩٨٧م ونشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الصالوس سندات المقارضة (ص٦) ، الأمين ، سندات المقارضة (ص٧) ، الضرير ، سندات المقارضة (ص٥) .

٣ عمر مصطفى جبر إسماعيل ، سندات المقارضة ، احكامها في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة تطبيقية ، رسالة ماجستير ، إشراف عارف خليل أبو غيد محفوظة على دسخ في الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٣م

٤ الكاساني ، بدائع الصنائع (١٠٠/٦) ، البهوتى ، كشاف القناع (٥٢١/٣) ، الشيرازي ، المهذب (٣٨٨/١) .

ولكن الظاهر أن أصحاب السندات ليس لهم إلا حق نقي في ذمة وزارة الأوقاف وهذا حال الدائن لا حال رب المال^١.

ويرد على هذا بأن رأس مال المضاربة قد استعمل في اعداد المشروع ، فإذا أردنا أن نصفي المقارضة فإن أصحاب السندات يملكون رأس مالهم بالإضافة إلى ما فيه من ربح إذا وجد الربح وقد يخسر هذا المشروع فلا بد من تقدير قيمة هذا المشروع عند كل اطفاء حتى يأخذ أصحاب السندات حقوقهم الصحيحة^٢.

التخريج الثاني :

ذهب السالمي والعماني^٣ إلى أن العلاقة بين أصحاب السندات ووزارة الأوقاف علاقة مضاربة ، فأصحاب السندات أصحاب رأس مال الوزارة العامل في رأس المال إلا أنهم يرون أن هذه المضاربة تحوي العديد من نقاط الخلل ولا بد من تصحيحها حتى تصبح مضاربة شرعية صحيحة .

ويوافق أصحاب هذه الوجهة أصحاب التخريج الأول في انتقاداتهم الموجهة للعقد^٤. كما أنهم رأوا أن الاستمرار في توزيع الأرباح بناء على القيمة الاسمية على الرغم من تناقص حصة أصحاب السندات في المشروع بسبب عملية الإطفاء التدريجي لا مبرر له ، لأن الشخص يستحق الربح في هذا العقد بماله ولما نقص المال الذي شارك فيه كان من الطبيعي أن ينقص العائد الذي يحصل عليه فالاستمرار بإعطائه الربح كما لو كان ماله يعادل القيمة الاسمية التي دفعها لا يجوز والواجب أن يتناقص ربحه بتناقص المال الذي يشارك فيه^٥.

ولقد برر العبادي هذا الامر بمبررين^٦ :

الأول : لأن الأرباح هي أرباح أموال أصحاب السندات فيجب أن يأخذوا أرباحهم .

١ المصري ، بحث سندات المقارضة (ص ٥) ، الأمين ، سندات المقارضة (ص ٧) .

٢ العماني ، سندات المقارضة (٩) .

٣ محمد المختار السالمي ، بحث سندات المقارضة وسندات التنمية قدم لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي في جدة ، ١٩٨٧م ، محمد تقى ، بحث سندات المقارضة قدم البحث لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي جدة (١٩٨٧) نشره المعهد الاسلامي للبحوث والدراسات (ص ٢) .

٤ العماني بحث سندات المقارضة (ص ٤ ، ١٠) ، السالمي ، بحث سندات المقارضة (ص ١٣ ، ١٧) .

٥ العماني ، سندات المقارضة (ص ١١) .

٦ العبادي ، سندات المقارضة (ص ٢٣) .

ويرد عليه بأنهم يستحقون الربح بما يملكون من نسبة من المشروع فإذا قلت النسبة التي يملكونها كان الواجب أن تقل حصتهم من الربح وأن تستحق للوزارة التي اشتراط أصلها من خلال عملية الاطفاء^١.

الثاني : رأى في هذا الأمر تشجيعا لعملية الاستثمار والحقيقة أن هذا المبرر واه جدا ، لأن تشجيع الاستثمار لا يبرر ارتكاب المحظور . والناظر في أقوال أصحاب هذا الرأي يجد أن تخريجهم لهذا للعقد الذي افترضوه بعد التخلص من تلك الانتقادات، أما على هذا الحال فنرى أنهم متافقون على أنه أقرب إلى القرض من المضاربة.

التخريج الثالث : ذهب العبادي وحمود^٢ إلى أن العقد مضاربة شرعية فأصحاب السندات هم أصحاب رأس المال والوزارة هي العامل ويستحق كل فريق نسبته من الربح حسب الانفاق .

وأيدوا وجهة نظرهم بعده من الأدلة :
أولاً: أن وزارة الأوقاف تعتبر مضاربا في المال الذي تأخذه من أصحاب السندات وضمان الحكومة للقيمة الاسمية والتي هي رأس المال هو ضمان من طرف ثالث وهو أمر جائز ولا ضمان على المضارب والذي هو وزارة الأوقاف^٣.
ثانياً: أن المال الذي يدفعه أصحاب السندات يعد رأسا للمال في المضاربة وعند التصفية يأخذ المضارب ما دفعه من مال والباقي يكون أرباحا^٤.

الرأي الرابع :
وبعد النظر في أقوال العلماء فإن الذي يترجح الرأي بأن العلاقة بين أصحاب السندات ووزارة الأوقاف بناء على القانون رقم (١٠) لعام ١٩٨١م علاقة قرض محرمة ، لأنها تجر النفع للمقترضين وهم أصحاب السندات .
وذلك لضعف توجيه أصحاب الرأي الثالث ، وضعف ردودهم على أصحاب الرأي الأول الذي ينص على اعتبار هذه العقد عقد قرض.

١ العثماني ، سندات المقارضة (ص ١٠) .

٢ عبد السلام العبادي ، بحث سندات المقارضة، قدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٩٨٧ (ص ٦)
سامي حمود ، سندات المقارضة (ص ٧) .

٣ حمود ، سندات المقارضة (ص ١٢) ، العبادي ، سندات القمارضة (ص ١٥) .

٤ العبادي ، سندات المقارضة (ص ٩) ..

المطلب الثالث : الصورة الشرعية لسندات المقارضة

وقد ذكر مجموعة من العلماء كيفية معالجة نقاط الخلل في السندات المقترحة حتى تصبح المعاملة مضاربة شرعية وذلك من خلال مايلي::

- أن تقدر الوزارة القيمة الواقعية للمشروع ومن ثم يتم الإطفاء بناء على رأس المال الذي دفعه أصحاب السندات مضافا إليه نسبة ربح أصحاب السندات إذا كانت قيمة المبني قد ارتفعت هذا بالقيمة السوقية عند الإطفاء مع خصم المضارب منه ^١.
- إذا كانت هناك خسارة فإن غلة المشروع تستحق لأصحاب السندات غاية الوصول إلى رأس المال الذي يملكه أصحاب السندات في المشروع فإن بقي شيء يوزع حسب النسبة المتفق عليها وإن لم يبق شيء فالوزارة لا تستحق شيئاً من الربح فلا تتم عملية الإطفاء إلا أن يسبقها عملية المشروع الذي نجم عن عملية أو عمليات الإطفاء السابقة.
- إن لم يكن في المشروع خسارة فإن العوائد توزع حسب الاتفاق ، فتأخذ الوزارة نسبتها من الربح لكونها العامل في مال المضاربة ، وتأخذ الوزارة حصتها من الفوائد بحكم تملكها نسبة عن المشروع إذا كان هناك عملية إطفاء سابقة ومن مجموع الأرباح تستطيع الوزارة أن تقوم بعملية الإطفاء الجديدة .
- أن لا تضمن الوزارة شيئاً إلا ما كانت نتيجة التعدي أو التقصير منها ولا يجوز أن تضمن الوزارة مطلقاً بأي شكل من الأشكال. .

١ العثماني ، سندات المقارضة (ص ١٠) .

المطلب الرابع : الضمان في سندات المقارضة

بعد أن تحدثت في المطلب السابق عن سندات المقارضة الشرعية اردت أن أتحدث في هذا المطلب عن آليات الضمان المقترحة بحيث لا تتعارض مع طبيعة عقد القراض الذي نمثله هذه السندات .

الاقتراح الأول:

ذهب البعض ^١ إلى جواز أن تضمن الحكومة هذه السندات كطرف ثالث مستقل بحيث لا يكون للجهة المصدرة أو حملة السندات أية صلة مباشرة أو غير مباشرة في تحمل تبعات هذا الضمان .

ولقد أيدوا وجهة نظرهم بعدد من الأدلة :

أولاً : أن المحذور في المضاربة قيام العامل بضمان المضاربة ، والعامل في سندات المقارضة الجهة المصدرة لا يضمن مال ، وإنما الضمان هو طرف ثالث لا علاقة له بسندات المقارضة ويكون ضمانه ملزما على الرأي بلزموم الوعد ^٢ .

ثانياً : القياس على ما جاء عن الحنفية في ضمان الطريق ، وهو أن يقول شخص آخر : اسلك هذا الطريق لأنك آمن فإن أخذ مالك فأنا ضامن فإن أخذ ماله فإنه يلزمته ^٣ ، وكذلك الحكم في سندات المقارضة فإن الحكومة قد قالت للمواطنين هذا الطريق من الاستثمار وإذا خسرتم فأنا ضامن لكم ^٤ .

ثالثاً: القياس على فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما استعار من صفوان بن أمية ^٥ الدروع يوم حنين فقال صفوان لرسول الله عليه السلام: أغصب يا محمد؟ فقال عليه السلام :

١ منذر ، بحث سندات المقارضة وضمان الفريق الثالث (ص ٥٥) ، حمود سندات المقاومة (ص ١٢)

٢ حمود ، سندات المقارضة (ص ١٢) ، حسن حسين حامد ، ضمان ، رأس المال في سندات المقارضة ، قدم البحث لمجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٩٨٧م ، نشره المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات (ص ٧) .

٣ الحصفي ، الدر المختار (٢٣١/٥) ، ابن عابدين ، حشابة ابن عابدين (٤/١٧٠) .

٤ حسن حسين حامد ، ضمان رأس المال في سندات المقارضة (ص ٨) .

٥ صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن جذامة القرشي ، قتل أبوه يو مبرد كافرا ، وأسلم بعد فتح مكة ، وشهد اليرموك وكان أميرا على بعض الكراديس يومئذ ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، مات سنة ٤٢ هـ . تهذيب الكمال (١٣/١٨٠) ، الثقات ، ابن حبان (٣/١٩١) .

لا بل مضمونة^١ ، فكما أن العارية ليست مضمونة بالأصل وإنما هي أمانة و إنما النبي عليه السلام ضمنها بالشرط كذلك الحال في أموال السنّات يجوز ضمانها بالشرط على الرغم من كون هذا المال أمانة في يد الجهة المصدرة للسنّات^٢ .

ويمكن الرد على هذا الاقتراح:

بأن كفالة الحكومة لقيمة سنّات المقارضة كفالة لمال ليس مضمونا على الأصل والذي هو الجهة المصدرة إذ المال بيدها أمانة لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير ، ولقد نص الفقهاء على أن الكفيل إنما تصح كفالته إذا كان المكفول مضمونا على الأصيل مثل المبيع والمأخذ على سوم الشراء ... ، وأما إذا لم يكن مضمونا على الأصل فلا تصح كفالته وذروا مثلا عليه مال المضاربة^٣ ، فإن كفالة الحكومية لقيمة السنّات لا تصح^٤ .

١ روی هذا الحديث بأكثر من لفظ، فقد جاء بلفظ عارية مضمونة عند أبي داود في السنن ، كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية ، رقم ٣١٨/٢ ، رقم ٣٥٦٢ ، والإمام أحمد في المسنّد ، مسنّد المكين ، صفوان بن أمية ، رقم ٤٠٠/٣ ، رقم ١٥٣٣٧ ، والحام في المستدرك ، كتاب البيوع ، ٥٤/٢ ، ٢٣٠٠ ، والبيهقي في السنن ، كتاب العارية ، باب العارية مضمونة ٦/٨٩ ، رقم ١١٢٥٨ . وقد روی أيضاً بلفظ : بل مؤداة عند أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية ، رقم ٣٢٠/٢ ، رقم ٣٥٦٦ ، والدارقطني ، كتاب البيوع ، ٣٩/٣ ، ١٦٠ . والنمسائي ، كتاب العارية ، باب في تضمين العارية ، ٤٠٩/٣ ، رقم ٥٧٧٦ وقد روی بلفظ آخر وهو قوله : عارية مضمونة حتى نؤديها لك عند الحاكم في المستدرك ، كتاب المغاري ، رقم ٤٣٦٩ ، رقم ٥١/٣ ، والنمسائي في السنن ، كتاب العارية ، رقم ٦/٨٩ ، رقم ١١٢٧ . وفي رواية جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً فقال عليه السلام هل نغرم لك ؟ قال : لا يارسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ ، قال أبو داود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم أبو داود بباب في تضمين العارية ، رقم ٣١٩/٢ ، رقم ٢٥٦٣ ، وأحمد في المسنّد ، مسنّد المكين ، رقم ٤٠/٣ ، رقم ١٥٣٣٧ ، والدارقطني كتاب البيوع ، ٣٩/٣ ، رقم ١٦١ ، والنمسائي في الصغرى ، باب تضمين العارية ، رقم ٤٠٩/٣ ، رقم ٥٧٧٨ .

٢ حمود ، سنّات المقارضة (ص ١٣) .

٣ المرغيناني ، الهداية (٩٢/٣) ، الشريبي ، مفہی الحاج (٢٠٢/٢) ، البھوتی ، کشف القاع (٣٧٠/٣)

٤ السالوس ، سنّات المقارضة (ص ٦) .

حيث رأى أن لا مانع شرعاً من النص في نشرة الاصدار على اقتطاع نسبة معينة من حصة الصكوك في الأرباح^١.
الاقتراح الثاني :

ذهب البعض إلى الرأي بأخذ جزء من صافي الإرباح التي تنتج وتوضع في صندوق خاص ، وستستخدم في ضمان الخسارة إن حصلت وبعد انتهاء المضاربة توزع الأموال المتبقية في الصندوق لجهة خيرية^٢ ، وأيدوا وجهة نظرهم بدللين اثنين :

الأول : اعتبار المال الذي في الصندوق طرفا ثالثاً ويصبح ضمان الطرف الثالث .
الثاني : بأن الربح الحاصل من المضاربة يخص أصحاب السندات والجهة المصدرة ويجوز لها التبرع به لغيرها إذا اتفقا على ذلك^٣ .
الاقتراح الثالث :

ذهب بعض العلماء^٤ الرأي بأخذ نسبة معينة من أرباح أصحاب السندات ووضعها في صندوق خاص يؤخذ منه المال لسد خسارة أصحاب السندات عند انتهاء المضاربة يأخذ صاحب كل سند ما أخذ من أرباحه من نسبة ، ورأوا في ذلك مخرجاً من تحمل العامل تبعات الضمان جزئياً أو كلياً .

١ قرار رقم (٥) الدورة الرابعة ، ١٩٨٨ هـ ١٤٠٨ ، انظر الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدله ، دار الفكر ، بروت ، ط٤ ، ١٩٩٧ م ، ٥١٣٦/٧ .

٢ عبد السلام العبادي ، سندات المقارضة (ص ١٦) ، قحف ، سندات المقارضة (ص ٥٥) .

٣ حمود ، تطور الاعمال المصرفية (ص ٤٣٠) .

٤ الأمين ، سندات المقارضة (ص ١٠) ، حسن ضمان رأس المال في سندات المقارضة (ص ٧)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن من أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج يتمثل في ما يلي :

- إن الضمان التزام في الذمة لهدف التعويض عن أضرار لحقت بالغير.
- أن أسباب الضمان تتحصر في العقد واليد والإتفاق فقط وما ذكر غير ذلك من أسباب يندرج تحتها .
- أن الأولى في التعويض عن الضرر أن يكون برد الشيء عينه فإن تعذر فمثله أو قيمته .
- أن العقد هو ربط إيجاب بقبول.
- يمكن تقسيم العقود بحسب الضمان وعدمه إلى عقود أمانة وعقود ضمان وعقود تحتمل الوجهين والضابط لهذا التقسيم هو عنصر المعاوضة بين طرفي العقد.
- إن عقد الأمانة أضيق نطاقاً من يد الأمانة حيث أن كل عقد أمانة تكون يد الحائز فيه يد أمانة بينما لا يترب على كل يد أمانة عقد كيد الملقط والقاضي.
- تتحصر عقود الأمانات في الوديعة والوكالة والشركة والمضاربة والمساقة والمزارعة والوصاية والإجارة.
- تُضمن الوديعة عند التعدي كالانتفاع بها والتقصير كالسفر بها وحفظها عند الغير وغير عذر .
- يضمن الوكيل إذا باع أو اشتري بغير ثمن المثل وبغبن فاحش وعند توكيلاً غيره ومخالفته أمر موكله بصفة البيع أو الشراء أو الزمان أو المكان.
- الضابط في تصرفات الشريك هو العرف والعادة عند الإطلاق ويضمن إذا تجاوزهما.
- وفي الشركة المقيدة يلتزم الشريك أو المضارب بشروط شريكه ويضمن إذا خالف أو فسر بالحفظ.
- يضمن عامل المساقاة أو المزارعة إذا ما تعاقد مع غيره على مثل ما تعاقد هو بنفسه.

- يتقيد استخدام العين المؤجرة بالعرف ويتربّ على مخالفته الضمان كما يترتب الضمان عند الامتناع عن رد العين ل أصحابها.
- يد الأجير الخاص يد أمانة ولا يضمن ما تلف بيده ويكون الضمان على من يعمل عنده.
- يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم بالمعرف عند القيام عليه ورعايته شؤونه، كما يجوز له أن يضارب بماله أو أن يوكل غيره أو أن يتعامل بالبيع والشراء عند انتفاء التهمة.
- التوجيه الأسلم للحساب الجاري بين البنك والعميل يكون على أساس أنه عقد قرض ينطبق عليه ما ينطبق على القرض من أحكام ، ومثل هذا يُقال في الودائع لأجل وبالتالي فإنها تكون عقود ضمان لا أمانة.
- أن يد المصارف الإسلامية على الودائع الاستثمارية التي يودعها المستثمران عنده يد أمانة على اعتبار أن هذه العقود تعد من قبل المضاربة.
- الودائع المستديمة والمخصصة لغرض معين تعد وكالة وبالتالي فإن يد المصرف عليها يد أمانة ولا عبرة لأخذ المصرف أجر عليه.
- ودائع الخزائن الحديدية ودائع حقيقة ويعد شرط الضمان شرطاً لاغياً.
- لا يجوز التعامل بسندات المقارضة لأنها تعد من قبيل القرض الذي يجر نفعاً وبالتالي فإن يد الوزارة عليها يد ضمان.

(أ) المصادر

- ١) ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ / ١٠٥٦ م)، المهذب، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق.
- ٢) ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٤٨٤ هـ / ١٤٨٤ م)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي.
- ٣) أحمد بن إدريس القرافي (ت ٢٢٨٥ هـ / ٦٨٤ م)، الذخيرة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ٤) احمد بن نيمية (ت ٧٢٨ هـ / ١٢٣٨ م)، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط.
- ٥) احمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٠ م)، المسند، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت، ١٩٩١ م.
- ٦) احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م)، سنن النسائي بشرح الحافظ جمال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٦ م.
- ٧) احمد بن غنيم بن سالم الفراوي (ت ١٢٦ هـ / ١٧١٤ م)، الفواكه الدوائية على رسالة القيرواني، الطبعة الثالثة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٥ م.
- ٨) احمد بن محمد بن احمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ / ١٧٨٦ م)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢ م.
- ٩) احمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م)، شرح معاني الآثار، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٧٩ م.
- ١٠) احمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ / ١٥١٧ م)، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، الطبعة السادسة ، دار الفكر، بيروت.
- ١١) احمد بن محمد المرتضى (ت ١٠٣٩ هـ / ١٦٣٠ م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى دار الحكمة اليمانية ، صنعاء، ١٩٤٧ م.

- (١٢) احمد بن علي الجصاص(ت ٣٧٠ هـ / ٩٥٠ م)، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م.
- (١٣) أبو إسحاق الحنفي، المبدع في شرح المقتضى، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠ م.
- (١٤) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم(ت ٥٦٣ هـ / ١٥٧٠ م)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣ م.
- (١٥) سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٩ م)، سن أبي داود ، المكتبة العصرية، صيدا.
- (١٦) سليمان بن خلف الباقي، المنتقى ، الطبعة الثالثة ، مطبعة السعادة ، مصر، ١٩١٣ م.
- (١٧) عبد الرحمن بهاء الدين المقدسي (ت ٦٨٢ هـ / ١٢٨٣ م) العدة في شرح العمدة، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٥ م.
- (١٨) عبد الكريم بن محمد الرافعي الفزويني الشافعي، العزيز في شرح الوجيز، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.
- (١٩) عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ / ٩٧٦ م)، الكامل في ضعفاء الرجال، الطبعة الثالثة، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨٨ م.
- (٢٠) عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الدارمي(ت ٢٥٥ هـ / ٨٣٥ م)، سن الدارمي، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٩١ م.
- (٢١) عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي(ت ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م)، أنوار الترتيل وأسرار التأويل، دار الجيل.
- (٢٢) عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ / ١٢٦٠ م)، الاختيار في تعليل المختار، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥ م.
- (٢٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت ٢٢٣ هـ / ١٢٢٣ م)، المغقي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.
- (٢٤) عثمان بن علي الزيلعي(ت ٣٤٢ هـ / ١٣٤٢ م)، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.
- (٢٥) علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.

- (٢٦) علاء الدين بن علي المرداوي (ت ٤٨٣ هـ / ١٤٨٥ م)، الانصاف، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- (٢٧) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٦٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م)، المحلى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ م.
- (٢٨) علي بن محمد الماوردي (ت ٥٨٠ هـ / ١٠٥٨ م) الحاوي الكبير الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.
- (٢٩) علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م) مجمع الزوائد، تحقيق عبد الله درويش، دار الفكر بيروت، ١٩٩٤ م.
- (٣٠) عماد الدين بن محمد الطبرري ، المعروف بالكيالهراسي (ت ٩٤١ هـ / ٤٠٤ م)، أحكام القرآن، الطبعة الأولى ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٨ م.
- (٣١) مالك بن أنس (ت ٧٩٥ هـ / ١٧٩ م)، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٤ م.
- (٣٢) محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي (٧٤١ هـ / ١٣٤٠ م)، القوانيين الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت.
- (٣٣) محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤ هـ / ١٥٤٧ م)، مواهب الجليل ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢ م.
- (٣٤) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت ٥٩٥ هـ / ٢٠٣ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الطبعة الرابعة ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨ م.
- (٣٥) محمد بن أحمد بن النجار (ت ٩٧٢ هـ / ١٥٦٤ م)، منتهى الإرادات، الطبعة الأولى ، عالم الكتب.
- (٣٦) محمد أمين المعروف بامير بدر شاه (ت ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م)، تيسير التحرير ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت..
- (٣٧) محمد بن إدريس الشافعي، (٤٢٠ هـ / ٨١٩ م)، الأم، الطبعة الثانية، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨٣ م.
- (٣٨) محمد أبو جعفر بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م) المسوط في فقه الإمامية، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

_____ ، تهذيب الأحكام في شرح (٣٩)

المقنعة، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٥ .

(٤٠) محمد أمين بن عابدين (ت ١٣٥٢هـ / ١٨٣٦م) ، رد المحتار على الدر

المختار شرح تنوير الأ بصار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروتن ١٩٧٥ م.

(٤١) محمد أبو جعفر بن أحمد النحاس، (ت ٣٣٨هـ / ١٩٥٠م) ، الناسخ

والمنسوخ ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٩٨٩ م.

(٤٢) محمد أبو عبد الله بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٣٨٠هـ / ١٩٩٠م) ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .

(٤٣) محمد بن جمال الدين المكي العاملي (ت ١١٣٩هـ / ١٧٢٧م) ، المعة

الدمشقية ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة النجف الأشرف .

(٤٤) محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ / ١٨٥٠م) ، حواهر الكلام ، الطبعة

ال السادسة ، دار إحياء التراث ، العربي .

(٤٥) محمد الحافظ بن عبد الرحمن بن العربي (ت ٤٣٥هـ — ٤٨١م) ، عارضه الأحوذى ، دار العلم للملايين ، سوريا .

(٤٦) محمد زين الدين بن أبي بكر الرازي (ت ٦٠٠هـ / ١٢٠٠م) ، مختار

الصحاب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٤ م.

(٤٧) محمد شمس الدين بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ / ١٨٥١م) ، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت .

(٤٨) محمد شمس الدين بن أبي عباس الرملبي (ت ٤٠٠هـ / ١٥٩٦م) ، نهاية المحتاج ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ م.

(٤٩) محمد شمس الدين بن أبي سهل السرخسي ، (ت ٤٩٠هـ / ١٠٩٧م) ، المبسوط ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٨ م.

(٥٠) محمد شمس الدين بن محمد الخطيب الشربوني (ت ٩٧٧هـ / ١٥٧٠م) ، الإقاع ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م.

(٥١) _____ ، مقفي المحتاج ، دار الفكر ، بيروت .

(٥٢) محمد بن عبدالله الخرشي (ت ١١٠١هـ / ١٦٩٠م) ، شرح الخرشي ،

دار الكتب .

- (٥٣) محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٧٢هـ / ١٣٧٠م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الطبعة الأولى مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣.
- (٥٤) محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٣٤هـ / ١١٤٨م)، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٨م.
- (٥٥) محمد بن عبدالله بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م)، نيل الأوطار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- (٥٦) _____ ، فتح القدير، الطبعة الأولى ، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م.
- (٥٧) محمد علیش (ت ١٢٩٩هـ / ١٨٨٢م)، منح الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس.
- (٥٨) محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، سنن الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
- (٥٩) محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥٦هـ / ١٣٦٤م)، زاد المعاد، الطبعة الثامنة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٥م.
- (٦٠) محمد كمال الدين بن عبد الواد بن الهمام (ت ٤٥٧هـ / ١٤٦١م)، فتح القدير، الطبعة الأولى بيروت، ١٩٩٥م.
- (٦١) محمد بن محمد المغربي المعروف بـ الحطاب (ت ٩٥٤هـ / ١٥٤٧م)، مواهب الجليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
- (٦٢) محمد بن منظور (ت ٧١١هـ / ١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م.
- (٦٣) محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (ت ٢٧٣هـ / ٨٨٢م)، سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العزيز، بيروت، ١٩٧٥م.
- (٦٤) مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ / ١٦٦٩م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- (٦٥) مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى، المكتبة الإسلامية دمشق.

- (٦٦) منصور بن يونس بن إدريس البهوي، (ت ١٠٥١ هـ / ١٦٤١ م)، كتاب القناع، مطبعة الحكومة، مكة، ١٩٤٧ م.
- (٦٧) _____، الروض المربع، المكتبة التجارية، مكة.
- (٦٨) يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكرياء النووي (ت ٦٧٧ هـ / ١٢٧٨ م)، شرح صحيح مسلم، دار الفكر ، بيروت، ١٩٥٥.
- (٦٩) _____، المجموع ، مكتبة الإرشاد، جدة.
- (٧٠) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م)، الاستذكار، الطبعة الأولى ، دار الوعي، القاهرة، ١٩٩٣ م.

بـ) المراجع

- (٧١) احمد أبو الفتح، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، الطبعة الأولى، مطبعة البوسفور، مصر، ٤١٩١٤ م.
- (٧٢) احمد حافظ موسى، الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة ، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن (٢٠٠٥)
- (٧٣) جمال الدين عوض ، عمليات البنوك والوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ م.
- (٧٤) احمد بن الحسن احمد الحسين، الودائع المصرفية، ط١، دار ابن حزم، بيروت ، ١٤٢٠ هـ
- (٧٥) حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط١، دار الشرق ، جدة. ١٣٦٧ هـ
- (٧٦) خليل أحمد السهارنفوری، بذل المجهود في حل أبي داود، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٨ م.
- (٧٧) خير الدين الزركلي، الأعلام، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت.
- (٧٨) سامي حسن احمد حمود، تطور الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ط٢. عمان ، مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٩٨٢ م.
- (٧٩) سليمان محمد أحمد، ضمان المخالفات في الفقه الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٥ م.

- (٨٠) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ١٩٨٢م.
- (٨١) علاء الدين زعترى، الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها ، دار الكلم الطيب ، دمشق، ٢٠٠٢م، وهي أصل عن رسالة دكتوراة من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٢م.
- (٨٢) علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية، المعارف، الاسكندرية. (١٩٦٨م)
- (٨٣) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.
- (٨٤) علي الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
- (٨٥) عمر مصطفى إسماعيل، سندات المقارضة، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن (٢٠٠٣م).
- (٨٦) علي السيد عبد الحكيم الصافي، الضمان في الفقه الإسلامي، أسبابه و مجالاته في العقود، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ١٩٧٧م.
- (٨٧) غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الإتحاد العربي، القاهرة، ١٩٧٢م.
- (٨٨) قحطان عبد الرحمن الدوري، صفوة الأحكام من نيل الأوطار و سبل السلام، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، ١٩٩٩م.
- (٨٩) محمد أحمد سراح، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ١٩٩٣م.
- (٩٠) محمد رامز العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، دار الفرقان ، عمان ، ٢٠٠٤م.
- (٩١) محمد ذكرياء الكاندھلوي، أوجز المسالك إلى موظاً مالك، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م
- (٩٢) محمد بن عبد البر، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٨٦م.

(٩٣) محمد بن عبد الرحمن بن بهادر المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م)، تحفة الأحوذى بشرح الترمذى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

(٩٤) محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصادر الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.

(٩٥) محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس ، عمان ، ١٩٩٦ م

(٩٦) محمد عليوي ناصر، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية دراسة مقارنة، دار الأعلمية الدولية، عمان.

(٩٧) محمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢هـ / ١٩١٢م)، شرح كتاب النيل وشفاء الغليل، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٩٨٥م.

(٩٨) مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م.

(٩٩) مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، الطبعة التاسعة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.

ج) الدوريات

(١٠٠) الدكتور عبد الجليل ضمرة – اليد بين صفة الأمانة والضمان في الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن عشر ، العدد الرابع ، ٢٠٠٢.

(١٠١) الدكتور كمال توفيق حطاب ، التكيف الفقهي للحساب الجاري (وديعة، قرض، مضاربة) نشره المعهد الإسلامي للبحوث. ٢٠٠١م

د) المراجع باللغة الإنجليزية

- 103) B.I WIS,V.L, MENAGE,CLT, peliat and J,seltaelt, The encyclopedia of islam, London.

- 104) Robert, Cwinn, Chairman, Bourd of directors peter, The new encyclopedia Britain, B Norton, President Chicago.